الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

كليـــة أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قســـم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:.....

الخلافات الزوجية وعلاجها في القرآن الكريم

ظاهرة النشوز نموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

شعبة: الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: نور هدايتي طاهر الإندونيسية

إشراف: د. حسن رمضان فحلة

أمام اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	د/ بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر والمشرف:	د/ حسن رمضان فحلة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة
العضو:	د/ محمد بوركاب	أستاذ مساعد	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	أ/ كمال لدرع	أستاذ م. م. د	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم: الإثنين 7 جويلية 2003م.

السنة الجامعية: 1423-1424هـ

2002-2003 م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا و جَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً و رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون »

الروم: 21

«و اللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ و اهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وِ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً»

النساء: 34

«وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا و الصُّلْحُ خَيْرٌ»

النساء: 128

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

الإهداء

إلى أمّي الحنونة المخلصة في تربية أولادها حفظها الله و أطال عمرها

جزاها خير الجزاء

إلى أبي الكريم رحمه الله

أخي العزيز محمد رسلي طاهر رحمه الله

أخي العزيز محمد جسري حفظه الله

أختاي العزيزتان نور حجازية و ستي رحلنيتي حفظهما الله

إلى كل العائلة في أندونيسيا

و إلى الأستاذ عبد الرحيم ياسين

وإلى رفيقتي دربي في الغربة : عائشة أرشد و يونتا سفتيانا

الشكـــر و التقديـــر

مع كل الاحترام و التقدير أتقدّم بالشّكر إلى: فضيلة الأستاذ الدكتور حسن رمضان فحلة على تكرّمه بقبول الإشراف على هذه المذكّرة حيث منحني من وقته الكثير و أفادني بتوجيهاته العلمية المفيدة كما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر و التقدير للقائمين على تسيير الجامعة عامّة و الكليّة خاصة ثم لكل الاخوة الذين ساعدوني على إنجاز هذا العمل و أخص بالذكر عمال مكتبة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

كما لا يفوتني أن أوجه شكري للأساتذة الذين علموني و ربوني منذ أن بدأت الدراسة حتى الدّراسات العليا، و بالأخص الأساتذة الذين علموني القرآن.

و إلى سفير أندو نيسيا في الجزائر سابقا دينو إيروين *DINO ERWIN* وجميع الموظفين في السفارة .

و أختم بالحمد و الشكر لله تعالى على فضله و إحسانه و أتضرّع إليه سبحانه أن يسدّد خطاي و يلهمني الرّشد و السّداد في القول و العمل و أن يجنّبني الزّلل و سوء المنقلب.

و صلى الله على خير خلق الله و على آله و صحبه ومن والاه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

المقـــــدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين و على آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لقد شرع الله الزواج وسيلة لحفظ النوع البشري في ظل الأسرة التي تربطها أواصر الرحمة و المودة والسكينة، التي تحدث عنها القرآن الكريم في قوله تعالى:" وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ".

فالإسلام نظّم شؤون الأسرة على أسس متينة، ولكن هذه الأسس تتعرض لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤثر فيها و تؤدي غالبا إلى وقوع الخلافات في الأسرة، فتبدو على أشكال و مظاهر متعددة، منها ما يظهر على المرأة بشكل نشوز أو على الرجل كذلك.

و لهذه الظاهرة آثارها السلبية على الأسرة، حيث تؤدي إلى تفكيكها، ولشدة خطر هذه الظاهرة على الأسرة كان لزاما علي كباحثة أن أدرس هذه المشكلة دراسة علمية (أسبابا و علاجا) على ضوء الأحكام القرآنية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

تساؤلات البحث:

إن موضوع الخلاف بين الزوجين من المواضيع الاجتماعية الخطيرة نظرا للسلبيات الكثيرة الناتجة عنه وهو الذي يسبب- غالبا – إلى تحطيم الأسرة فتلحق

أفرادها بما في ذلك الزوجين و الأبناء و تتعدى آثاره السيئة على المجتمع، لهذا نجد اهتملم الإسلام بهذا الخلاف حكيما حيث ركز قضية النشوز في الآية الخاصة و علاجه القرآني إما من طرف الزوجة أو الزوج.

و إن الأسرة المسلمة لها ميزات خاصة دون غيرها من المجتمعات التي لا تدين الإسلام لأن الأسرة المسلمة توجهها شريعة سماوية منزلة من لدن حكيم عليم، بالإضافة إلى وجود قدوة صالحة من الأنبياء عليهم السلام و السلف الصالح فإن اعترضت الأسرة المسلمة مشكلات العصر التي تسبب ذلك التخلف، فإن الشريعة الإسلامية بما فيها من أحكام قادرة على إنقاذ هذه الأسرة من عوامل الانهيار.

ومن هنا يتراءى أمام الباحثة مشكلة وجود خلافات من جهة وتشريعات حكيمة من جهة أخرى.

فالأمر يقتضي البحث و الدراسة، وذلك بدءا من الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: الأسرة المسلمة حقيقة واقعة لا ريب فيها.

الفرضية الثانية: الأسرة المسلمة تواجه مشكلات و أسباب تعمل على تفكيكها.

الفرضية الثالثـــة: الأحكام الشرعية قادرة على مواجهة أسباب الخلافات.

الفرضية الرابعة: الخلافات العائلية إذا لم تعالج، تفرز سلبيات مضرة.

الفرضية الخامسة: علاج الخلافات الأسرية في الشريعة الإسلامية عقلانية حكيمة تتجلى في مصادر التشريع الأصلية و الفرعية.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

لقـد اختارت الباحثة هذا الموضوع الهام في حياة المجتمع لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في الهيكل الاجتماعي للأمة.

و بمقدار ما تكون قوية وسليمة يكون المجتمع كذلك.

ومن النظر في هذا المجتمع وما فيه من سلبيات- أسرية - تبدأ من خلافات لتنتهي إلى فرقة.

فهذه الحالة دفعت بالباحثة إلى معرفة أسباب و ظواهر و علاج و آثار هذه الظاهرة تحت مجهر البحث الأكاديمي العلمي لدحض افتراءات المغرضين، ومن ثم بيان ضرورة الالتزام بالمنهج الرّباني الذي يحكم بعدل و خبرة للوصول إلى سعادة الأسرة و أفرادها.

و إلى جانب ذلك فإن ظاهرة النشوز لم تعرَّف على الشكل الحقيقي لها فهي متأرجحة بين إفراط و تفريط، و لهذا رأت الباحثة بيان حقيقة النشوز على ضوء المنهج القرآني و السنة النبوية.

و من بين الدوافع لدراسة الموضوع اهتمام الباحثة بشؤون الأسرة و المرأة أثناء دراستها للعلوم الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة المركزية

أهداف الدراسة:

يهدف البحث-إلى جملة من الأهداف القريبة و البعيدة منها:

- معرفة أسباب الخلاف بين الزوجين.
- معرفة الأساليب القرآنية الحكيمة في علاج الخلافات الأسرية.
- تصحيح المفاهيم الخاطئة التي وجهت نحو الشريعة الإسلامية.
- بيان صلاحية الشريعة في كل زمان و مكان وحال.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من جانبين:

أولا: الجانب الواقعي:

تتجلى أهمية البحث في دراسة أسباب المشكلة و سبل العلاج بما ورد في القرآن الكريم لتكون نموذجا يحتذى به لنشر الوعي الشرعي و لقيام العلاقات الزوجية على أسس وطيدة من المودة و الرحمة. وبذلك تتجلى خصائص الشريعة من خلال تنظيم العلاقة الأسرية حيث يعالج هذا البحث موضوعا يمس واقع الحياة الزوجية، لأن الخلافات مؤداها إلى دمار البيوت إن لم تصلح.

ثانيا: الجانب العلمي:

تعد دراسة الأسرة من الأمور الهامة التي تستحق البحث لما لعلاقة الزوجين الوطيدة من أهمية في حياة الأسرة و استمرارها و استقرار المجتمع.

و لكي تتحقق ثمرة البحث لا بد من إخراجه في ثوب جديد من النسق المنهجي و التكامل الموضوعي و اللغة السهلة البسيطة باتباع قواعد و مناهج البحث العلمي الحديثة، و بالتالي سيكون هذا البحث أنموذجا موضوعيا للباحثين في شؤون الأسرة من جهة و موضوعا من موضوعات الإنتاج العلمي للمكتبة العربية.

و قد ركزت فيه على أن العلاج القرآني هو العلاج المثالي الناجع، فمن الضروري الالتزام به وفق الشروط و الضوابط المحيطة به.

منهجية البحث:

يندرج هذا البحث ضمن علم الفقه الخاص بأحوال الأسرة، كما يعتمد على التفسير الموضوعي بالإضافة إلى علم النفس و الاجتماع، فالمنهج الذي يتلاءم

معه هو: المنهج الوصفي الاستقرائي مع القيام بتحليل بعض النصوص و الاستشهاد بالأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة:

اهتم علماء المسلمين بمواضيع الأسرة و مشكلاتها عموما و مشكلة النشوز واحدة منها، و تطرقت تصانيفهم في الفقه وفي التفسير إلى موضوع النشوز و علاج القرآن له، كجزئية ضمن مباحث فقه الأسرة و الأحوال الشخصية ورغم ما تتميز به تلك التصانيف من الأهمية و التوسع و الدقة العلمية، إلا أنهم لم يفردوا لهذا الموضوع بحثا خاصا به.

أما الكتب الحديثة التي أفردت موضوع النشوز بالبحث فمنها:

النشوز، أسبابه و علاجه و طرق علاجه لصالح بن غانم السدلان المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب و السنة لمحمد عثمان الخشت، تطرقا إلى النشوز وما يتعلق به،غير أنهم لا يتوسعون في إبراز قضيته.

و تدرج هذا الموضوع ضمنها، وجل ما وجد هو دراسات و أبحاث تتعلق بالفقه و الأحوال الشخصية و تهتم بالموضوعات المتعلقة بالأسرة عامة، وعليه فكل المصنفات القديمة و الحديثة يمكن اعتمادها كمصادر و مراجع لهذا البحث.

و إلى جانب كتب الفقه فقد رجعت إلى كتب التفسير و الحديث و أخص بالذكر تلك التي تعتني بالأحكام كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي، و أحكام القرآن لابن العربي و أحكام القرآن للجصاص ونيل الأوطار للشوكاني.

و هناك كتب مساعدة يرجع إليها أكثر الباحثين منها كتب اللغة و كتب التراجم و كتب فكرية و اجتماعية لها صلة بالموضوع.

فموضوعي إذن توضيح و بيان لمشكلة النشوز أسبابا و علاجا و آثارا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

المراحل المتبعة في العمل:

و الكيفية التي تمت بها هذه الدراسة هو أنني أعطي تصورا موجزا للقضية في مقدمته ثم أتبعها بتعريف المسألة عند العلماء الواردة فيها و أدلة مشروعيتها و الشروط و الضوابط التي يجب مراعاتُها و أحكامِها، و إذا اختلف العلماء فيها أذكر عقب كل قول دليله و أخلص في الأخير لتعيين الراجح عند العلماء المعاصرين.

و أما من حيث التعامل مع المادة العلمية ففيها ما يلي:

1- اعتمدت في تخريج الآيات القرآنية على رواية الإمام حفص.

2- فيما يتعلق بتخريج الأحاديث النبوية، فإنه إن وجد الحديث في صحيح الإمام البخاري أو صحيح الإمام مسلم أكتفي بذلك و إلا رجعت إلى كتب السنة الأخرى أو كتب الآثار.

3- شرح الألفاظ الغريبة من كتب اللغة.

4- أكتفي بمصدرين في ترجمة الأعلام الواردة.

5- في التهميش، عندما أذكر الكتاب لأول مرة أكتب اسم المؤلف فعنوان الكتاب فالطبعة إن وجدت ثم دار النشر ثم مكان النشر ثم تاريخ النشر ثم الجزء ثم الصفحة، فإن لم تذكر معلومات النشر فمعنى ذلك أنها ليست موجودة، و إن تكرر الكتاب للمرة الثانية فإنني أكتفي بذكر اسم المؤلف و عبارة المرجع السابق، و إذا وقع بعده مباشرة أكتفي بذكر اسم المؤلف و عبارة المرجع نفسه فقط.

أما خطة البحث: فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين بالإضافة إلى هذه المقدمة ثم الخاتمة، أذكر محتوى البحث بإيجاز حتى يكون بداية للمشروع في الموضوع مسبقا موضحة أهم القضايا التي درست فيه.

انفصل الأول: و هو أسباب الخلافات الزوجية و آثارها، و ضمنت فيه مبحثين، في المبحث الأول وهو أسباب الخلافات الزوجية، وفيه ذكرت في المطلب الأول الأسباب التقليدية و في المطلب الثاني الأسباب الحديثة لهذه الخلافات.

و أما المبحث الثاني: آثار الخلافات الزوجية قسمته إلى مطلبين:

المطـــلب الأول ذكرت فيه الطلاق و الخلع و التفريق القضائي بإحدى هذه الـــثلاثة للخلاص من العلاقة الزوجية المقلقة بسبب الخلافات. و هذه الفرقة يلحق بها ضرر يعود سلبا على الأسرة ومن نواح متعددة: النفسية، الاجتماعية، الخلقية وهو ما تناولته في المطلب الثاني.

و أما الفصل الثاني: والذي يعتبر لب البحث و يتناول العلاج القرآني لظاهرة النشوز، وقد جعلته في مبحثين: المبحث الأول و يتناول علاج نشوز الزوجة، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب وهو يحتوي على تعريف النشوز عامة و نشوز الزوجة ثم نشوز الزوج خاصة و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني: ويتناول حالات نشوز الزوجة و متى تعد المرأة ناشزا، و المطلب الثالث: مراحل علاج نشوز الزوجة بدءا من تعريفه عند العلماء و الأدلة على مشروعيته مع مراعاة الشروط والضوابط له.

و المبحث الثاني: وهو علاج نشوز الزوج قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالات نشوز الزوج.

و المطلب الثاني: مراحل علاج نشوز الزوج مع أقوال العلماء فيه.

و ختمت الدراسة بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج المتوصل إليها و أعقبتها بتوصيات الدراسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة المركزية

الفصل الأوّل

الفصل الأول

أسباب الخلافات الزوجية وآثارها

تعتبر الأسرة في الإسلام أهم مشروع استثماري لهذا حضيت بقسط وافر من العناية فوضعت لها من الأحكام ما يكفل سلامتها من الفتن والخلافات ويوفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد، وسعت لتحصينها بتقاليد و آداب كي تؤدي رسالتها في أمن و استقرار، وتجعل أمة الإسلام في طلائع الأمم.

ورغم ذلك نشاهد في واقع اليوم أن الخلافات الزوجية انتشرت بصورة منقطعة النظير، و قد ساهم هذا في تفكك الأمة الإسلامية و تفسخها. ولنقل إن الأسباب متعددة و مختلفة لكننا نجزم منذ البدء أن أهم أسباب تشقق الأسرة المسلمة و تصدعها هو البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وفي هذا الفصل سنكشف عن أسباب الخلافات الزوجية و آثارها في المجتمع من خلال المبحثين التاليين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

المبحث الأول: أسباب الخلافات الزوجية.

المبحث الثاني: آثار الخلافات الزوجية.

المبحث الأول

أسباب الخلافات الزوجية

تختلف الأحداث التي تلعب دورا سلبيا في الحياة الزوجية تبعا لمصادرها فهي إما أن تنبعث من داخل الأسرة أي من طرف الزوج أو الزوجة، وإما أن تكون من خارج الأسرة فتؤدي إلى الأزمة في الحياة الزوجية سواء كانت الأسباب أسبابا تقليدية أو أسبابا حديثة، وفيما يلي نقوم بعرض هذه الأسباب تبعا لأهميتها وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الأسباب التقليدية.

المطلب الثاني: الأسباب الحديثة.

المطلب الأول

الأسباب التقليدية

قد تسوء العلاقة القائمة بين الزوجين، و ينعدم الانسجام بينهما سواء كان مردّ ذلك تنافر الطّباع أو النزوات الفردية الطائشة، أو عدم قيام أحد الزوجين بالمهام و المسؤوليات الزوجية.

و قد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية في الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية، و منها أسباب تقليدية، سندرسها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الأسباب شرعية.

الفرع الثاني: الأسباب شخصية.

الفرع الثالث: الأسباب اجتماعية.

الفرع الرابع: الأسباب اقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

الفرع الأول: الأسباب الشرعية:

لقد تحدث فقهاء الشريعة عن الأسباب الشرعية للخلافات الزوجية، وهي الأسباب التي تمنع من تحقيق أهداف الزواج، و أوردوا لذلك حالات، منها حدوث مرض طارئ، وغياب الزوج، وفيما يلي تفصيل كل ذلك.

أ- حدوث مرض طارئ:

شُرع عقد الزواج لبقاء النوع البشري على الأرض و تضمن الحقوق و الواجبات التي يقوم بها كل من الزوجين، لكن قد تعترضه عوارض تحول دون الالتزام بها حتى يستحيل تحقيق أهدافه كأن يمرض أحد الزوجين

أو يصاب بعاهة تمنعه من القيام بواجباته[1] كالعقم و المرض و الضعف الجنسي فمن شأن ذلك الحيلولة دون المعاشرة الجنسية أو إنجاب الأولاد أو دفع الزوجة إلى النفور من زوجها و الاشمئزاز من مرضه، مثل أمراض الجذام و البرص وغيرها[2] أو الخوف من أذاه وخطر تصرفاته كأن يكون الزوج مصابا بمرض عقلي، وقد يمنعها الحياء من الإفصاح بتلك الأمراض« أمراض جنسية » وربما جهلت هذه الزوجة أن هذه الأمراض تستحق طلب الفسخ[3]. فتعيش معه في كره و نفور و هذا ما يؤدي إلى الجفاء فالخلاف[4].

ب- غياب الزوج:

غياب الزوج نوعان، مشروع وغير مشروع.

أما المشروع: كسفر الزوج للجهاد أو الكسب أو لطلب العلم[5].

و أما غير المشروع:كسفره دون الحاجة إليه كالتنزه و السياحة إلى حد غير معين، فيلحق الضرر بزوجته، فيحق للزوجة في مثل هذه الحالة أن تطلب الطلاق أو تخالعه، فهذا الغياب غير مشروع[6].

1- انظر: صالح بن غانم السدلان، النشوز، ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه و وسائل علاجه في ضوء القرآن و السنة، ط2، دار بلنسية، الرياض ، 1993، ص33.

2- انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1983م،358/7.

3- انظر:سليمان بن محمد الحميضي، الرسائل الأربعة، ط1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1981م، ص38.

4- انظر: خليل فاضل، الصحة النفسيةللأسرة، ط1، الدار السعودية، السعودية، 1987م، ص 180-182.

5- انظر: وهبة الزحيلي، الزواج والطلاق، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1991م، 194/2.

6- انظر: محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ط3، دار الفكر، بيروت 1992م، 17/4.

إن بعد الزوج عن زوجته غالبا ما يؤدي للخلاف، إذ لا تحتمله الزوجة إذا استمر وطال، وهو سبب كاف للفتور و الكره و النفور و ما يحدث في واقع اليوم يثبت ذلك.

وقد روي أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه فقالت:« يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عزّ وجل »، فقال له كعب بن سور[2]:« يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو من مباعدته إياها عن فراشه... »[3].

هذا حال الزوجة، و زوجها قريب منها، فكيف يكون الحال و الزوج بعيد فإنه حتما سبب كاف لحدوث الحالات التي تسبب غالبا الخلافات الزوجية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

الفرع الثاني: الأسباب الشخصية.

و هي الأسباب التي تتعلق بأحد الزوجين، فإما أن تكون خلقية أو تكون نفسية، وهذه الأسباب تتم دراستها في النقاط التالية:

1- هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، شهد كل مشهد شهده الرسول عليه الصلاة و السلام، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق سنة ثلاث عشرة، فتح الله به الشام و مصر و العراق، و هو أول من لقب بأمير المؤمنين، قتل سنة ثلاث و عشرين للهجرة، و كانت خلافته عشر سنين و نصفا. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، القاهرة، 2/511-512.

2- كعب بن سور بن بكر الأزدي، تابعي من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام، بعثه عمر قاضيا لأهل البصرة، وعاملا له عليها، و أقره عثمان. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، 5/227، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، 1/ 274-283.

3- رواه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، منشورات المجلس العلمي، بيروت، 1970م، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها و في كم تشتاق، 7/148ن حديث رقم 12587.

أ- سوء الخلق:

إن الزوج الذي يسيء معاملة زوجته يمتاز بسمات خاصة منها أنه مملوء بالغضب و السخط و الضجر و القلق، فهذا سلوك عدواني في حق زوجته و ربما استخدم الزوج العنف اتجاه زوجته كمنفذ لمشاعره السيئة حول ذاته وينظر للمنزل على أنه ذلك المكان الذي يستطيع أن يمارس فيه هذه المشاعر دون أن يلقى ردا عقابيا، فالزوجة هنا لا حول ولا قوة لها[1]، وهذه المعاملة القاسية الدائمة تجاه زوجته كفحش قوله وبذاءة لسانه، فيكيد لها و لأهلها السباب لأتفه الأسبـــاب، فتتولد عندها العقد النفسيـــة، فلا تستطيع معها معاشرته[2].

ومن صور ذلك أيضا، الرجل الذي يأمر زوجته بارتكاب محرّم أو محظور كالتبرّج و السفور و الاطلاع على الأجانب وشرب الخمر أو المخدرات و الذهاب إلى أماكن اللهو و المنتديات[3].

و كذلك الأمر إذا كانت الزوجة سيئة الخلق، فإن ذلك يفسد الحياة الزوجية و يفقد الأسرة طعم السعادة و الاستقرار ويعرض كيانها للتفسخ و الانهيار و لن تستمر الحياة الزوجية إلا مع مشقة وصبر، و المرأة السيئة الخلق هي التي تدفن الحسنات و تفشي السيئات، وهي التي تعين الزمان على زوجها ولا تعين زوجها على الزمان، هي التي إذا بكى زوجها ضحكت، و إذا ضحك بكت، وهي الأنانة التي تشتكي من غير مرض ومن غير سبب، أو تلك التي تمنّ على زوجها بكل عمل تعمله.

1- انظر: عبد الرحمان عيسوي، علم النفس الأسري، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص123، فاضل إلرجع السابق، ص 180.

2- سليمان بن محمد الحميضي، الرسائل الأربعة، ط1، منشورات المكتبة العصرية، 1981م، ص38.

3- السدلان، المرجع السابق، ص31.

ومن صور الزوجة السيئة في عصرنا، المرأة التي تحب السلطة و السيطرة على الزوج و مقدرات حياته، فتبسط نفوذها أو سلطانها عليه و على أقاربه وتحد من علاقته بهم، و بالطبع فإن الزوج إذا رفض هذه الوصاية و هذا التسلط ارتد ذلك على الأسرة بالخلاف والشغب و كثر الجدال و المعارضة بسبب و دون سبب.

إنه بالنسبة لكثير من الناس، الزواج يعني الحب و التماسك والإعزاز و الاحتفاظ بالذكرى، وفي التراث الإسلامي الخالد، الزواج معناه النفسي، المودة و السكينة والاستقرار و الإشباع الحلال و الرحمة و التعاطف و التوادد و الشفقة و التعاون و الأخذ و العطاء و الطاعة و الاحترام و المسؤولية و الصدق[1] انطلاقا من الهدي القرآني الكريم إذ يقول عز و جل:« وَ اللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا » [2]. و قوله:« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا»[3].

و لتحقيق السكينة في الحياة الزوجية لابد من الالتزام بالمعاشرة الحسنة في المعاملة الزوجية، لقوله تعالى:« وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [4]، و المراد بالمعاشرة بالمعروف: الملاطفة و المؤانسة و تطييب القول و المعاملة بحسن الخلق، من أجل دولم العشرة المستقرة، و لو عمل المسلمون بهذا الأمر لسعدت الأسر و شملتها

1- عبد الرحمان عيسوي، علم النفس الأسري، ص63.

2- سورة النحل، الآية72.

3- سورة الروم، الآية21.

4- سورة النساء، الآية 19.

السعادة، لأن أسباب شقاء الأسر يرجع إلى سوء العشرة و تعدي الرجل على المرأة في حقوقها[1] أو إهمال الزوجة لواجبها نحو زوجها و أسرتها.

ب- إدمان الخمر و تعاطي المخدرات:

من أسباب تفكك الأسر أيضا، شرب الخمر وتعاطي المخدرات، فكم من أسرة عانت من ويلات زوجها السكير حيث تتعرض إلى الضرب و أحيانا القتل في داخل البيت الزوجية.

لقد جعل الإسلام العقل مناطا للتكليف الديني على البشر، و شرب الخمر و إدمان المخدرات مناقض لمقصد الشريعة الذي يدعو إلى حفظ العقل من حيث الوجود و العدم، والذي كلف به الإنسان لأداء العبادة و الاستخلاف في الأرض قال تعالى:« وَ مَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ »[2]، و الظاهر أن الزوج السكير أو المدمن للمخدرات يتصرف تصرفات لاعقلانية، فمثلا قد يباشر أنواع الأذى مع زوجته بسبٍّ أو لعن أو شتم لها ولأهلها لأتفه الأسباب، و كأن يعيرها بأصلها إذا كانت أقل منه حسبا و نسبا و جاها، و كمن يحاول الإضرار بها بالضرب أو بغيره.

و هذا الذي قد حذر منه القرآن في قوله تعالى :« إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَ البَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَ المَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ

1- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، دون معلومات النشر، ص 61 .

2- سورة الذاريات، الآية 56.

اللهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"[1] .

و لأن الزوج السكّيريتصف بميله الشديد إلى العصبية الزائـــدة و العنـــف و الشدة في المعاملة تجاه زوجته[2] ، و هذا ما ينبت منها الكره و النفور و كل ما يؤدي إلى الخلاف بين الزوجين.

ج- بخل الزوج :

البخل مسألة نسبية، بمعنى أنه يختلف من شخص لآخر، فأحيانا يكون التعامل مع المال ما بين إفراط و تفريط فهو بخل بالنسبة لشخص آخـــر يضن بماله على المحتاجين ، و قد يصل إلى درجة الشح حيثما يبخل على نفســـه و أهله و ولـــده و على العكس من ذلك يكون مبذرا عندما يبعثر أمواله و يصرفها فيما لا فائـــدة ترجى منه.

و تبعا لذلك يكون التعامل مع المال في الإسلام وفقا لقاعدة:« لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا »[3] .

و نظرا لخطورة بخل الزوج على البنـــاء الأســـري فقد حذر الإسلام منـــه تحذيرا شديدا. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص[4] قال: قال رســـول الله صلى

1- سورة الأنعام، الآية 91.

2- السدلان، المرجع السابق ،ص30 .

3- سورة الطلاق، الآية 7.

4- هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، كان فاضلا حافظا عالما، كان من الصحابة المكثرين لرواية الحديث. انظر: القرطبي المالكي، الاستيعاب في اسماء الاصحاب المطبوع على هامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 2/ 338-341و ابن الا ثيرن أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار غحياء التراث العربي، بيروت، 3/233-234.

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الله عليه و سلم:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[1] .

و على الزوج ألا يؤثر نفسه بمأكل أو ملبس دون زوجته[2]، كما لا يجوز أن يطعم خارج البيت من أطايب الطعام و يحملها داخله على أدناه فتكرهه لإجحافه في حقها و تعامله بمثل أفعاله فينشأ الخلاف.

د- الإفراط و التفريط في الغيرة :

إن الإفراط في الغيرة سبب من أسباب الخلاف بين الزوجين، إذ لا بد أن تقوم العلاقة بينهما على أساس من الثقة المتبادلة بين الطرفين، حتى تسير حياتهما معا في هدوء و انسجام ، فلا يترك أحدهما لظنونه العنان، و لا يتجسس على الآخر و لا يبالغ في الغيرة، لأن كل هذا قد يؤدي إلى انفصام عرى المحبة و ينكد العيشة و يعكر صفوها.

ولئن كانت الغيرة صفة نفسية عند الانسان فلا ريب أن تكون معتدلة تزيد من المحبة و تشعر الطرف الآخر بأنه موضع اهتمام و عناية يقول عليه الصلاة و السلام:(إن من الغيرة ما يحبه الله و منها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، و الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة)[3].

1- رواه أحمد في مسنده، دار الفكر، 2/ 160.

2- انظر: محمد عثمان الخشت. المشاكل الزوجية و حلولها في ضوء الكتاب و السنة و المعارف الحديثة، مكتبة القرآن، القاهرة،984م،ص 38 .

3- رواه البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، دار الفكر، لبنان، 9/ 336 .

و قـــال أيضا :(ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث و الرجلة من النســـاء و مدمن الخمر) قالوا يا رسول الله : (أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال:(الذي لا يبالي من دخل على أهله) قلنا فما الرجلة من النساء؟ قال:(التي تشبه بالرجال)[1].

دل الحديث على أن عدم الغيرة أيضا مما يمنعه الشرع ، لأنه بسببه قد يهدد استقرار الحيـــاة الزوجية، لما فيه من سوء التفهم بينهما. قـــد تظن الزوجة بـــأن زوجها لا يحبها و لا يهتم بها لأن بعضا من الغيرة يدل على الحب و الخوف على ضياع المحبوب.

هـــ .عدم الاستجابة لرغبة الزوج :

و قد يعود سبب الخلاف إلى الزوجة، إذ هناك من النساء من تتصف بالبرودة و السلبية. فإذا ما طلبها زوجها و هو في حاجة لها، لا تتجاوب معه أو تبادله المداعبة و هذه زوجة بالقطع تؤثر في نفسية زوجها و تعمل على قطع أواصر المحبة و الوفاق و الوئام بينهما.

و نظرا لذلك و حرصا من الإسلام على انسجام الحياة الزوجية طلب الرسول عليه الصلاة و السلام من الزوجة أن تكون إيجابية متجاوبة، ففي الحديث قال النبي صلى الله عليه و سلم لجابر[2].(فهلا جارية تداعبها و تلاعبك)[3].

1- رواه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، باب فيمن يرضى لأهله بالخبث، مكتبة القدس، القاهرة، 4/ 327 .

2- هو جابر بن عبد الله صحابي مشهور من أهل بيعة الرضوان و أهل السبق في الإسلام، كان من المكثرين في الرواية عنه صلى الله عليه و سلم و غزى تسع عشرة غزوة، يؤخذ عنه العلم، و كان آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ت 78هـ/697م). انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 3/ 189، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 1/ 84 .

3-رواه البخاري في صحيحه، دار الفكر، بيروت، 1981م، كتاب النكاح، باب الثيبات، 6/ 120عن جابر بن عبد الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

و قد حذر الإسلام المرأة من عدم الاستجابة لرغبة زوجها الجنسية لما في ذلك من عواقب تعرض البناء الأسري لعوامل الهدم والتصدع، لأنه قد يخيل للزوج أن زوجته لا تحبه و قد يدفعه ذلك إلى أن يرتمي في أحضان امرأة أخرى بطريقة غير مشروعة، فيحدث الشجار فالخلاف.

لهذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(و الذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها)[1].

و قال أيضا:(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [2]، و قال أيضا:(إذا دعا رجل زوجته لحاجته فلتأته و لو كانت على التنور[3]) [4].

لقد حثت الأحاديث على استجابة الزوجة لرغبة زوجها، لأن عدم الاستجابة لرغبته تؤدي إلى حدوث الخلاف عادة .

الفرع الثالث : الأسباب الاجتماعية.

تعتبر الأسباب الاجتماعية من بين أهم العوامل التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية، و من بينها: الإكراه على الزواج و تدخل الأهل.

أ- **الإكراه:** نهى الإسلام إجبار الفتاة على الزواج ممن لا ترغب فيه بدون إذنها و مشورتها.

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، 4/ 157.

2- رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، 4/ 157.

3- التنور : الذي يخبز فيه: ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988م، 1/ 333.

4- رواه أبو بكر الهيثمي، المصدر السابق، 4/ 295 .

و قد جعل الإسلام رضا الفتاة شرطا لصحة العقد لقوله عليه الصلاة و السلام: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن) [1].

يدل الحديث على استئذان البكر من أجل الزواج، و لأنه صلى الله عليه و سلم خير الجارية التي زوجها أبوها و هي بكر و رد نكاحها لأنها لم توافق روي أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (إن أبي زوجني من ابن لأخيه ليرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها. فقالت: أجزت ما منع أبي و لكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء) [2]، أي ليس للآباء إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه، و لو لم يعتبر إذنها ما خيرها. و هذه من محاسن الشريعة المطهرة أن تكون العلاقة الزوجية مبنية على أساس اختياري، و لا تجبر أحدهما على زوج لا تريده و من محاسن الإسلام أيضا أن جعل بين الزوجين أوسع مجال للتفاهم و التقارب و التعاون و الوئام، و لا يحصل هذا إلا بالرضى و الإذن من بين الطرفين، حيث أثبتت التجارب فشل الأنكحة الإجبارية من جهة المرأة غالبا.

فالتنافر يؤدي إلى عدم التزام كل واحد منهما بمسئوليته تجاه الآخر، فإن انعدمت المسؤولية بدت الشحناء و ظهر الظلم، الأمر الذي يدفع بهما إلى المحاكم عادة.

و كم من أسرة تنغصت حياتها لهذا السبب، لأن الإجبار هو الذي يسبب الكره و أكثر ما يجعل من حياتهما عدم استقرار ينافي الغرض الذي شرع لأجله النكاح و هو السكن و المودة و الرحمة.

1- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر و الثيب إلا برضاها، 6 / 135 عن أبي هريرة .

2- رواه البخاري في فتح الباري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته و هي كارهة فنكاحه مردود، 196/9 عن عبد الله بن بردة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

ب- تدخل الأهـــل:

تختلف الأسباب التي تكدر الحيـــاة الزوجية، فهي إما أن تنبثـــق من داخل الأسرة أو من خارجها، فمن الأسباب تدخل الأهل بجهل و عنصرية مما يؤدي إلى حياة غير سعيدة.

ونرى اليوم تساهل كثير من الأزواج مع أقربائهم أو أصدقائهم، فيسمحون لهم بالدخول إلى بيوتهم بسبب ضروري أو لغير سبب و لو لم يكن الزوج موجودا في المنزل، و هذا في الحقيقـــة سوء تصرف من الزوجين معا، فكثيرا ما تشتعل نيران الشكوك و الاتهامات بينهما، و يكفي لهذا البـــاعث على الخلافات أن يدمر الأسرة. و للأهـــل دور كبير في التوجيه و الإرشـــاد و النصح و ا لأخذ بيـــد الزوجيـــن إلى التفاهم و المعاشرة للحسنة، و أحيانا بدلا من أن يقدم أهـــل الزوجة لابنتهـــم النصح و الإرشاد و يشجعونها على الطاعة والالتزام، يؤلبونـــها على زوجـــها و يؤججون نار العداوة بينها و بينه في بيت الزوجية [1].

لهذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(إياكم و الدخـــول على النساء) فقال رجل: يا رسول الله : أرأيت الحمو[2] ؟ قال (الحمو الموت) [3]. وهنا تظهر الإشارة الواضحة الموجهة للأزواج في المحافظة على قدسية الأسرة.

و لقد شبه الرسول صلى الله عليه و سلم دخول الحمو بالموت، لأن دخوله كالمـــوت في كونه يسبب الهلاك.

1- انظر: السدلان ،المرجع السابق، 32.

2- الحمو : و هو المرأة و حموها و حماها : أبو زوجها و أخو زوجها، و الحمو الموت : هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الأسر الموت أي لقاؤه مثل الموت. ابن منظور، المصدر السابق، 3/ 730.

3- رواه البخاري في صحيحه عن عقبة بن عامر ، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم و الدخول على المغيبة ، 3/ 159.

و ينتج عن هذه التدخلات من طرف الأهل التأثير على الزوج أو الزوجة فيحدث القلق و الكره و الغلظة و النفور و غير ذلك من الحالات النفسية المضطربة التي تؤدي غالبا إلى الخلاف .

و قد يعيش الزوجان في سعادة و بهجة و محبة وانسجام، و لكن سرعان ما تطرأ الكآبة و القلق عليهما بعد زيارة والدي الزوج أو الزوجة زيارة فيها التدخل في شؤونهما، حيث يتحول البيت السعيد إلى دار تملؤها المنازعات و المشاحنات و المجادلات [1].

الفرع الرابـــع : الأسباب الاقتصادية:

إن سوء الحالة الاقتصادية و المطالب الكثيرة التي ترهق الزوج بالنفقات المادية الكثيرة منذ فترة الخطوبة، و ما يتبع ذلك من إقامة الحفلات و الإنفاق عليها و مجاراة الآخرين في العادات و التقاليد البالية التي وصلت في كثير من الأحيان إلى حد التبـــاهي و المفاخـــرة وأن زيدا من النـــاس أنفق على حفلـــة العرس مبلغا لا يقدر عليه إلا من أوتي بسطة في المال و الواردات، يعتبر أيضا من أهم أسباب الشقاق.

فالفقير الذي يحب أن يجاري الأغنياء انطلاقا وراء المباهات و حبا في المدح و الثناء عليه، و هو لا يبالي بالإسراف الذي أدى به إلى مطالبة الدائنين له حيث لم يقدر على الوفاء، الأمر الذي يؤثر في نفسيته و يجعله عصبي المزاج، حاد الطبع، حيث ينعكس هذا السلـــوك على العلاقة الأسرية، فتشتعـــل نيران الشجار

1- انظر: خالد عبد الرحمان العك، بناء الأسرة المسلمة، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1999م، ص 297.

و تدب الخلافات في بيت الزوجية [1].

و قد يكون إفلاس مفاجئ للزوج أيضا سببا للخلاف بين الزوجين، لأنه يفرض نمطا جديدا قد لا تتحمله الزوجة, فتعلن العصيان و تتبرم بهذا العيش و قل من تتحمل ذلك لقلة إيمانها و سوء تربيتها [2].

لذلك على الزوجة أن تجيد و تحسن تدبير مال زوجها في بيت الزوجية فتقتصد في مصارفها للأسرة و حوائجها، و لا تسرف لأن سوء التدبير في المال يسبب ضياع المال و هذا ما سيؤدي بحياة أسرتها إلى الشقاء و البلاء ، و إذا لم يستقر الاقتصاد في الأسرة تهدد استقرار الحياة الزوجية بحدوث الخلاف [3] .

و لقد بين لنا الواقع بأن الأسرة الفقيرة إن لم يكن معها خلق يكثر الشجار فيها و خاصة فيما يتعلق بالنفقات.

و كثيرا ماترتبط التعاسة الزوجية بالهبوط الاقتصادي أو تعرض المجتمع للضائقة المالية، فالفقر يقود إلى القلق و القلق يقود إلى النزاع و الخلاف وخاصة الأثرياء الذين لا يلتزمون بالمنهج الرباني، و لا يصبرون على ما أصابهم من الأزمة المالية التي حلت بهم، فإن ذلك ينعكس على سلوكاتهم و تصرفاتهم و أخلاقهم، مما يجعلهم ينتقمون ممن يعيش معهم في المنزل.

1-انظر: عيسوي، علم النفس الأسري، ص63 .

2-انظر: السدلان ، المرجع السابق، ص 33.

3-انظر: العك، آداب الحياة الزوجية، ص 190 .

المطلب الثاني

الأسبـــاب الحديثـــة

هي الأسباب المفتعلة التي جاءت نتيجة عدم الحصانة العقيدية، و ذلك عندما تكون التربية للشباب و الشابات بعيدة عن الشريعة الإسلامية، فإذا افتقرت الساحة إلى التربية الإسلامية من مبادئ مثلى و قيم سامية و أخلاق كريمة كان لا بد من استيراد مبادئ و أفكار بعيدة كل البعد عن المنهج الرباني فيحدث الخلل في الأسر و ينجر عنه خلافات و مشاكل في العلاقة الزوجية و يتضح ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : التمايز الفكري.

أكد جمهور الفقهاء على أن الكفاءة معتبرة، و ذكروا الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة كالإسلام و الحرية و النسب و المال و الحرفة[1].

و نرى أن نضيف إلى ذلك الكفاءة العلمية و الثقافية، فكثيرا ما يكون الفارق الثقافي بين الزوجين مدعاة للخلاف.

و الأولى أن يكون الزوج مساويا لزوجته، أو أعلى منها في المنزلة العلمية و إلا كيف يكون له سلطان التسيير و القوامة، و ما حال الرجل إذا كان أقل منها في التحصيل العلمي و هي على درجـــة عاليـــة من العلم و المعرفـــة، أيبقى في هذا الوضـــع محل تقدير و اعتبار منها، و كيـــف تكون الحيـــاة الزوجية إذا كان

1- انظر: ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1982م، 2/ 317. محمد أحمد عليش شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، 2/ 44-45، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 16/ 182.علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1957م. 8/ 105- 106.

الزوج طبيبا أو مهندسا أو أستاذا في جامعة، و هي نصف متعلمة أو أمية ؟ لا ريب أن اللقاء الفكري منعدم تماما بينهما، و في النتيجة سيصابان أو أحدهما بالملل أو الضجر و من ثم يكون الخلاف .

إن الأرواح كالجنود المهيأة المجموعة فما توافق منها اجتمع و التأم و اتحد بحيث صار كالجسد الواحد و ما تناكر منها و تخالف تفرق و تشعب و أخذ كل واحد من أفراده طريقا غير طريق الآخر[1].

و قد جاء في مجلة العربي: قول الباحثة الاجتماعية مارجوري هولمز «Marjorie Holmes» في كتابها « حديث المائدة » ،« إن الطريق إلى تحقيق الانسجام بين الرجل و زوجته ، يبدأ من الحديث و المناقشة» و تضيف إلى ذلك قائلة: « إن كل رجل يحنُّ إلى اللحظة التي يستطيع فيها أن يخرج ما في صدره من مشاكل و هموم، فيجلس إلى شخص يثق فيه و يرتاح إليه، ليحدثه و يتبادل معه الرأي فيما يشغل تفكيره و يقلق باله[2]. فما هي التوقعات الناجمة إذا كانت المرأة لا تقدر على مبادلته الرأي أو فهـــم أفكاره، أليســـت الطامة الكبرى؟!» .

و بالمقابل فإن الزَّوجة تمضي نهارها تنتظر قدوم زوجها، لتعرض عليه مشاكلها و همومها و متاعبها، فإذا كان في المستوى الذي تطمح إليه انسجاما و تعاونا فإنها تجد الراحة و الطمأنينة و إن كان عكس ذلك انزعجت و انفجرت ثائرة مضطربة، فلا بد من التفاهـــم و التشاور و تبادل الآراء، و هذا لا يكـــون

1- انظر: محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه، الجزائر، 1999م، ص 31.

2- منير صنيف الإصلاح بين الزوجين ضرورة ملحة، مجلة العربي، العدد 163. ربيع الثاني، 1392/ يونيو، 1972م، ص91-92 و انظر: ماهر محمود عمر، سيكولوجية العلاقات الاجتماعية، ط2، دار المعرفة الجامعية، كويت ، 1992م، ص 373 .

إلا عند المساواة في الثقافة و العلم.

و من العادات التي استحكمت بين الأسر الكبيرة الممتدة أن يتم الاختيار للزوجة من قبل كبير الأسرة فيفرض فلانة لفلان مراعاة لقرابة أو تحقيقا لربح مادي أو عرفا باليا أو مصلحة شخصية[1]. مع أن البون شاسع في الخلفية الثقافية و عندئذ يكون التمايز سببا للخلاف .

إذن من الضروري أن يتحقق الانسجام بين الزوجين، و الذي هو التآلف الفكري و الروحي، و ما يتصل بهذا التآلف من عادات و هوايات و اهتمامات تبدو في البداية غير منسجمة نوعا ما ثم لا تلبث أن تختلط و تمتزج و تتفاعل و تتقارب حتى تذوب و تتصهر في بوتقة الحياة الجديدة .

فأهم معيار لتحقيق الانسجام و الاستقرار هو التوافق في المبادئ و القيم و الاتجاهات و الأفكار و الطبيعة و المزاج و الرغبات و الميول و في النظر إلى الحياة بوجه عام.

فمن مصلحة كلا الزوجين أن يرتبط أحدهما بمن هو على شاكلته، لأن الحياة الزوجية تنال نصيبها من السعادة و الهناء على قدر ما يكون بين الزوجين من تكافؤ و توافق و اتساق[2].

إنهم إذا تشابهت صفاتهم اتفقوا و إذا اختلفت تفرقوا و هكذا، فالناس لا يجتمعون إلا حيث يتفقون، و يقول الرسول عليه الصلاة و السلام:« الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، و ما تناكر منها اختلف »[3].

1- انظر: السدلان، المرجع السابق، ص 32 .

2- انظر: الزحيلي، الزواج و الطلاق، 2/ 104.

3- أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الفتن و الملاحم، باب المتحابون في الله لهم منابر من نور يغبطهم الشهداء، 420/4. و علاء الدين البرهان فوزي في كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، كتاب الصحبة في قسم الأقوال، باب الترغيب فيها، 22/9، حديث رقم 24739 من طريق سلمان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

الفرع الثاني : التغريب في المعيشة و السلوك:

لقد غزت الثقافة الغربية المجتمعات الإسلامية من كل النواحي، فأصبح الفرد المسلم يقلد الغرب في المعيشة و السلوك، و هذه السلوكات الدخيلة على المجتمع الإسلامي كالتبرج والاختلاط في العمل لا تتلاءم مع الشخصية الإسلامية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفكك الأسر بسبب الخلافات الناجمة عن هاته السلوكات من الزوجين، و هذا كله سنتناوله في النقاط التالية.

التبرُّج:

تحتاج الحياة إلى تنظيم وفق متطلبات الشرع وعلى منهج الإسلام، و كل انحراف عنه يولد سوءا في التسيير و خللا في النظام، فإذا ما حاولت المرأة الخروج عن هذا النظام قد تخسر بذلك أسرتها. و من بين هذه الانحرافات تبرج المرأة و الذي يتمثل في كشف المرأة عن مفاتنها، و استثارة الرجل بحديث متكسر أو نظرة خائنة أو حركة مثيرة أو ثياب داعية إلى التفكير في خيانة الشرف كالثياب الكاسية العارية، أي الشفافة أو التي تكسو الجسم لكنها تجسم كل أعضائه حتى يبدو أنها عارية[1].

فذهاب المرأة خارج بيتها بمفاتنها المثيرة لكل من يراها في الطرق أو الملاهي أو المحلات العمومية في أبهى حلة و أفتن زينة و جذبها للرجال، كل هذه المناظر الظاهرة اليوم ليس إلا نتيجة عن التأثر بالحضارة الغربية [2] .

1- انظر: العك، أداب الحياة الزوجية، ص245 .

2- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984م،ص 185.

مع أن الإسلام قد حرم هذه التصرفات،إذ يقول تعالى:« وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [1] .

و المرأة المؤمنة حقا هي التي لا ترضى أن يراها الرجل غير زوجها أو محارمها و تكره أن يتطلع إليها الرجال [2]، لقوله تعالى:« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » [3].

و تحريم التبرج في الإسلام من باب سد الذريعة لأنه مدعاة لانتشار الزنا و الانحلال، لأن تبرج المرأة يوقعها غالبا في الزنا، فيتسبب هذا في إهمال الرجل لزوجته، كما أن المرأة المتبرجة قد يحبها رجل أجنبي، فيغار زوجها و يحدث الشجار و النزاع و الخلاف في بيت الزوجية [4].

المكتبة الرقمية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- عمل المرأة و الاختلاط مع الأجنبي:

إن الوظيفة الطبيعية للمرأة و مهمتها الأولى هي عملها داخل المنزل من أجل القيام بالواجبات الزوجية و تربية الأولاد فلها الريادة في جميع الأعمال الداخلية المحضة في المنزل، و هذا من مقتضى الفطرة، بينما يقوم الرجل بالعمل خارج المنزل، لأنه المطالب بالإنفاق، و له القوامة على المرأة .

1- سورة الأحزاب، الآية33.

2- انظر: العك، آداب الحياة الزوجية، 245 .

3- سورة النور، الآية31.

4- انظر: رشاد علي عبد العزيز موسى، علم النفس الديني، دار المعرفة، مصر، 1993م، 147.

لكن الزوجة قد تلح بأن تعمل خارج منزلها من أجل أن تعيش معيشة أفضل و لتزيد الدخل للأسرة بجانب زوجها العامل و شريعتنا لا تمنع ذلك، غير أنها تضع شروطا و ضوابط يجب مراعاتها من طرف المرأة كرضا زوجها و تجنبها للمحرمات مثل التجاوز في الاختلاط مع زملائها في العمل، و جريان الحديث بين الجنسين، ثم المصاحبة و الخلوة و المجالسة و المؤانسة، فهي عمل محرم في شريعة الإسلام و دليل ذلك قوله تعالى:« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» [1] ، لأنه قد يولد أمرا سلبيا نحو الأسرة، فقد ينجم منه خيانتها لزوجها، هذا ما يحدث كثيرا في واقعنا اليوم[2] و يسبب عدم التزامها بواجبها كربّة بيت و إهمال ولجبها نحو بيتها في التدبير و إصلاح شأنه و إهمال واجبها نحو أولادها في التربية و تنظيم حياتهم و إهمالها بواجبها نحو زوجها في عدم مراعاة مصالحه و تلبية مطالبه و الخروج عن طاعته، كل ذلك و غيره يجعل الزوج يضيق ذرعا بزوجته كما ينفر من تصرفاتها الممقوتة، و يعيش حياة نفسية قلقة تساوره الوساوس و الشكوك، مما يجعله دائم التفكير في الخلاص من تلك الحياة الزوجية المنفرة و المضطربة[3].

إضافة إلى ذلك إذا كانت المرأة عاملة ناجحة و يرتفع مستوى الدخل نحو الأسرة أكثر مما يحصّله الزوج، ففي هذه الحالة قد تبرز المرأة شخصيتها القوية من الناحية المادية فيظهر كأنها ليست بحاجة إلى الرجـــل، فتعلن حريتها و استقلالـــها ماديا عن زوجها. و إذا حدث هذا من المرأة فإنه قد يؤدي إلى غيرة

1- سورة النور، الآية30.

2- انظر: السباعي، المرجع السابق، ص283-284.

3- انظر: مجاهد محمد هريدي، العلاقات الإنسانية في القرآن و السنة، ط2، دار الرشيد، ص 123.

زوجها، فقد يشعر بالهبوط النفسي وهو الشيء الذي يجعله يفقد ثقته بنفسه حتى يصل في النهاية إلى الابتعاد عن زوجته[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

1 - انظر السدلان، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني

آثار الخلافات الزوجية

إنّ الخلافات الزوجية إذا تكررت ولم تعالج فإنها تؤدي إلى فصم عرى الزوجية وفي ذلك مخالفة للمقاصد الشرعية من الزواج.

و ينجم عن انفصال الزوجين الكثير من الأضرارالتي لا تقتصر على الزوجين وحدهما، و إنما تتعداهما إلى الأولاد فالمجتمع.

و يتضح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حالات التفريق بين الزوجين.

المطلب الثاني: الأضرار التي تلحق بالأسرة.

المطلب الأول

حالات التفريق بين الزوجين

ينتهي عقد الزوجية بإحدى الحالات الآتية: بالطلاق أو الخلع أو التفريق بحكم القاضي. و فيما يأتي بيان كل حالة على حدى من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطلاق:

يعتبر الطلاق أحد حالات التفريق بين الزوجين، ونظرا لخطورته على الأسرة يتم بحثه وفق عدد من النقاط الآتية:

أولا: تعريفه:

1- في اللغة: وطلاق المرأة، بينونتها عن زوجها، وامرأة طالق من نسوة طُلّق وطالقة من نسوة طوالق.

و طلّق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح، تطلق طلاقا وطلّقتْ طلاقا وأطلقها بعلها وطلّقها، وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال، ويقال للإنسان إذا أعتق طليق أي حرا.

وأطلق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت: هي بالفتح، وناقة طلق: لا عقال عليها والجمع أطلاق وبعير طلق وطُلُق: بغير قيد[1].

- في الإصطلاح: ذكر الفقهاء له عدة تعريفات منها:

---

1. ابن منظور، المصدر السابق، 4/ 606-607 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

- عند الحنفيـــة: «هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح»[1].

- عند المالكية: «الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، وهو أمر جعله الله بأيدي الأزواج وملكهم إياه دون الزوجات»[2].

- عند الشافعية: «هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[3].

- عند الحنابلة: «الطلاق حل قيد النكاح »[4].

ثانيا: مشروعيته: الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فأما من الكتاب: فقول الله تعالى: « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [5].

وأما من السنة: فقد روي أن ابن عمر[6] رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » [7].

1- زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 3،1997/ 410 .

2- محمد بن احمد بن رشد، مقدمات ابن رشد ، القاهرة، 382/2.

3- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 3/ 279.

4- عبد الله محمد بن أحمد ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م، 8/ 233.

5- سورة الطلاق، الآية 1.

6- هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي، صحابي جليل، أسلم صغيرا و غزا مع النبي عليه الصلاة و السلام و أول غزواته الخندق و كان عالما فقيها عظيما، أفتى الناس في الإسلام أكثر من ستين سنة، توفي بمكة في (73هـ- 692م).انظر:ابن العماد، شذرات الذهب مصدر سابق، 81/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 203/3، العك، عظماء حول الرسول، ط1، دار النفائس، بيروت، 1991م،2/ 1241.

7- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ))، 6/ 163.

و أما من الإجماع، فقد أجمع علماء الإسلام على جوازه[1].

والمعقول يؤيد كل تلك الأدلة إذ لا ريب في أن الزواج نعمة، للآثار التي تعود على الفرد والمجتمع، وبتعذر استمرار العلاقة الزوجية تنقلب المصلحة إلى مفسدة، فكان الطلاق ضروريا لتزول المفسدة الحاصلة منه[2].

ثالثا: حكمه:

يتعدد حكم الطلاق بتعدد الظروف الموجبة له والأحوال التي تقتضيه، وهو إن كان حلالا إلا أن الأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض.

فقد يكون مباحا يستوي فيه جانب الفعل والترك إذا كان الباعث عليه ضعيفا كمجرد النفور الطبيعي بين الزوجين.

وقد يكون مستحبا إذا كان الدافع له سوء أخلاق الزوجة وإيقاعها الأذى بزوجها أو أقاربه أو جيرانه بالقول أو بالفعل أو كانت تاركة لحقوق الله من صلاة وصيام، فإنها بسلوكها هذا تكون قدوة سيئة لأولادها ويخشى عليهم من أن يشبوا على منهجها فيستحب طلاقها.

وقد يكون واجبا إذا كان الباعث عليه أمرا يقوض الحياة الزوجية كمن تتهاون في عرضها وشرفها بسلوكها المسالك المريبة، أو كان بالزوج عيب يحول بين الحياة الزوجية وبين أدائها وظيفتها.

وقد يكون مكروها تحريما إذا لم يكن له سبب يبرره.

1- انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 8/ 234-235 .

2- انظر: وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، 7/ 357 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

وقد يكون حراما إذا وقع على غير الوجه المشروع بأن طلقها في الحالة التي نهى الشارع عن الطلاق فيها كالطلاق في الحيض قاصدا الإضرار بها و تطويل عدتها[1].

رابعا: أركانه:

وللطلاق عند أغلب الفقهاء أربعة أركان هي: الزوج، الزوجة، الصيغة و القصد[2].

خامسا: شروطه:

ويشترط فيه أن يكون المطلق زوجا مكلفا (بالغا، عاقلا) فلا يصح الطلاق من غير زوج أو من صبي[3] وزاد المالكية كونه مسلما[4] وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة[5].

ويشترط أن يكون قاصدا اللفظ وينوي الفرقة، فيقع به الطلاق إجماعا إذا كان المتلفظ من أهل الطلاق[6].

1- انظر: ابن نجيم، المصدر السابق. 414/3 و أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، ط4، دار الفكر ، بيروت، 361/2، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الفكر، بيروت، 78/2- 79 و ابن قدامة، المصدر السابق، 234/8-235.

2- انظر: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 339/1 و الدردير، الشرح الكبير، 365/2 و الشربيني، مغني المحتاج، 279/3.

3- انظر: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث، بيروت، 40/3 و الشربيني، مغني المحتاج، 279/3 و أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، لبنان، 250/7.

4- انظر: الدردير، الشرح الكبير، 362/2.

5- انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 258/8.

6- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994م، 8/13 و انظر: الدردير، الشرح الصغير مؤسسة العصر، الجزائر، 156/2 و الشربيني، مغني المحتاج، 287/3 و البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت 1982م، 234/5.

ومحل الطلاق هي المرأة التي وقع عليها الطلاق، إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول أو في أثناء العدة من طلاق رجعي[1]. لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

واتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة [2].

سادسا: تقسيم الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

1- من حيث حكم الطلاق الواقع بالصيغة وإمكان الرجعة بعده من غير عقد جديد ينقسم إلى الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

2- من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق على شرط أو بالإضافة إلى المستقبل أو عدم اشتمالها، ينقسم إلى طلاق منجز وطلاق معلق أو مضاف.

3- من حيث عدد الطلقات ووقت إيقاعها ينقسم إلى طلاق سني وبدعي.

وفيما يلي بيان كل قسم من هذه الأقسام:

القسم الأول: الطلاق الرجعي والطلاق البائن:

أ- **الطلاق الرجعي:** «هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها وإن من شرطه أن يكون مدخولا بها»[3].

1- انظر: ابن نجيم، المصدر السابق، 414/3 و الشربيني، مغني المحتاج، 286/3 و البهوتي، كشاف القناع، 285/5.

2- انظر: ابن نجيم، مصدر سابق، 415/3 و الدردير، الشرح الصغير، 166/2 و الشربيني، مغني المحتاج، 279/3- 280 و 284- 285 و البهوتي، كشاف القناع، 233/5.

3- محمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط1، المكتبة الجديدة، مصر، 50/2.

والأصل في ذلك قوله تعالى: « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» [1]، وقوله صلى الله عليه و سلم: « أتاني جبريل فقال راجع حفصة[2] فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة »[3].

ويكون في الحالات الآتية:

- تقديم صريح لفظ الطلاق.
- أن لا يكون بمقابلته بمال.
- أن لا يستوفي الثلاثة من الطلاق.
- أن تكون المرأة مدخولا بها.
- أن تكون العدة قائمة[4].

وأما آثار الطلاق الرجعي: لا أثار له في الرابطة الزوجية مادامت العدة موجودة لأن الزواج لم ينته بعد، تبقى الزوجة كالتي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكن ولحوق الطلاق والظهار إلا في الاستمتاع بها[5]، وإباحة الحنفية وأحد الروايتين عن أحمد وذلك رجعة له[6]. وينقص به عدد الطلقات[7].

1- سورة البقرة، الآية 229.

2 – هي حفصة بنت عمر ابن الخطاب، ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، كانت زوجة صالحة للصحابي الجليل خنيس بن حذافة السهمي ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء،2/227-228 و ابن العماد، المصدر السابق، 10/1 و العك، موسوعة عظماء حول الرسول، 663/1.

3- رواه الطبراني في المعجم الكبير، 365/18.

4- انظر: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، ط2، دار الفكر، بيروت، 158/4 و الدردير، الشرح الصغير، 2 /175 و الماوردي، المصدر السابق، 183/13-184 و ابن قدامة، المصدر السابق، 471/8.

5- انظر: الدردير، الشرح الصغير، 178/2 و الشربيني، مغني المحتاج، 340/3 و الماوردي، المصدر السابق، 193/13 و النووي، المجموع17/262-267.

6- الكاساني، المصدر السابق، 3/134-135 و ابن قدامة، المصدر السابق، 477/8.

7- ابن قدامة، المصدر السابق، 8/482- 483.

ب- الطلاق البائن: الطلاق البائن ينقسم إلى بينونة صغرى وبينونة كبرى.

1- الطلاق البائن بينونة صغرى: هو(ما كان قبل الدخول والطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته ما لم يكن مكملا للثلاث)[1]. ويكون في الحالات الآتية:

- إذا تم الطلاق قبل الدخول لأنها لا عدة لها[2].
- إذا كان الطلاق على مال لأنها تدفع المال لتفتدي نفسها[3].
- إذا تم التفريق من قبل القاضي بناءا على طلب الزوجة لرفع الضرر أو الغيبة[4].
- إذا طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة ولم يراجعها[5].
- الطلاق المشبه بشيء يدل على العظمة كقوله: أنت طالق أطول الطلاق أو أنت طالق مليء الدنيا[6]، هذا عند أبي حنيفة.

وأما ما يترتب على هذا الطلاق فيظهر آثاره في الأمور الآتية[7]:

- زوال الملك.
- لا رجعة لها وينقص به عدد الطلقات.
- لها السكنى دون نفقة ولا كسوة إلا أن تكون حاملا بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة و يمنع التوارث.

1- عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ط3، دار الفكر، بيروت، 1983م، ص 146.

2 - انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 8/ 471.

3- انظر: الغنيمي، المصدر السابق، 64/3.

4- انظر: الدردير، الشرح الكبير، 2/ 345.

5- انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، شرح فتح القدير، ، ط2، دار الفكر، بيروت، 3/ 466.

6 - انظر: الكاساني، المصدر السابق، 3/ 110، ابن قدامة، المصدر السابق، 8/ 447، المرداوي، المصدر السابق، 9/ 11.

7- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1989م، 2/6، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 177/2، ابن قدامة، المصدر السابق، 349/8و 371.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

2- وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو:(إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره)[1].

و يكون في الحالات الآتية:

- الطلاق المكمل لثلاث، وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ولا خلاف فيه، لقوله تعالى: « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »[2]، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [3].

- طلاق الثلاث مرة واحدة أو في مجلس واحد وللفقهاء فيه أقوال نختصرها فيما يأتي:

1- يقع ثلاثا عند الجمهور: واستدلوا بالقرآن والسنة.

فمن القرآن: « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»[4].

ومن السنة: استدلوا بعدة أحاديث منها عن ابن شهاب:« أن عويمر العجلاني[5] طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله قبل أن يأمره بطلاقها»[6] فلو كان جمع الثلاث حراما لما أقره عليها[7].

1- انظر: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1389م، 32/ 313.

2- سورة البقرة، الآية 229.

3- القرطبي، المصدر السابق، 147/3.

4- سبق تخريجها.

5- هو ابن أبي أبيض العجلاني وقيل هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلاني و أبيض لقب أحد آبائه. انظر: ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، 182/7 و ابن قدامة، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، 117.

6 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، 164/6- 165.

7- انظر: ابن رشد، المقدمات، 1و305/2 و الشيرازي، المهذب،79/26 و البهوتي، كشاف القناع، 240/5 و ابن قدامة، المغني، 8/ 407.

2- حكمه حكم الواحدة عند أهل الظاهر، ولا تأثير للفظ في ذلك، واحتجوا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق ركانة[1] زوجه ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال:« إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها»[2].

وقد احتج من انتصر لقول الجمهور:« بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس وإن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم وإن حديث ابن إسحاق وهم وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البينة لا ثلاثا»[3].

وأما ما يترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى:

جاء في المعونة: «لا رجعة فيه لأنه لم يبق له من الطلاق شيء، ولا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[4]، وتحريم المطلقة تحريما مؤقتا فلا يحل له أن يعقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر ويدخل بها، لأن وطء الثاني شرط في عودتها إلى الأول)[5]. وهذا مذهب الجمهور كما ذكر في المبسوط[6].

1- هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، أسلم في الفتح، كان أشد قريش و هو من مسلمي الفتح، توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، سنة الثنتين و أربعين للهجرة.انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 286/3 و العك، عظماء حول الرسول، 780/2

2- رواه البخاري في فتح الباري ، كتاب الصلاة، باب من جوز الطلاق الثلاث، 362/9.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 50/2.

4- سورة البقرة، الآية 230.

5- أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر، المعونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 575/1- 558.

6- السرخسي، المصدر السابق، 9/6.

واستدلوا بما ورد من الأحاديث منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرطبي طلق امرأته فبتّ طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ضاحكا فقال:(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)[1].

القسم الثاني: من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق على شرط أو الإضافة إلى المستقبل ينقسم إلى طلاق منجز وطلاق معلق أو مضاف.

أ- **الطلاق المنجز:**

والمراد به:«الطلاق غير المقيد بشرط أو صفة وهذا هو الطلاق المعجل أو المنجز في الحال »[2].

حكمه: يقع فورا ويترتب عليه آثاره متى كان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محلا له[3].

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره و يطأها ثم يفارقها و تنقضي عدتها، 4 /154.

2- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1995م، 1-2/319.

3- انظر: الغنيمي، المصدر السابق، 3/ 82، ابن رشد، المقدمات،1-2/ 382، الشيرازي، المهذب، 2/81و المرداوي، المصدر السابق، 8/ 465.

ب- الطلاق المضاف:

وهو(ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غدا)[1].

حكمه: اختلف فيه الفقهاء:

يرى الجمهور بأنه يقع عند حلول الأجل الذي أضيف إليه.

حيث جاء في المغني: (وإذا أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي وأبي هاشم والثوري ولشافعي وإسحاق ولبي عبيد وأصحاب الرأي)[2].

ويرى آخرون كسعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحي الأنصاري وربيعة ومالك والحنفية بأنه يقع في الحال.

ورد في المغني عن وقوع هذا الطلاق:(أنه يقع في الحال لأن قوله أنت طالق إيقاع في الحال، وقوله إلى شهر كذا تأقيت له وغاية وهو لا يقبل التأقيت فبطل التأقيت ووقع الطلاق)[3].

ج- الطلاق المعلق:

والمقصود منه:(هو ما رتب وقوعه على حصول في أمر مستقبل بأداة من أدوات الشرط كقوله: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق)[4].

حكمه: يقع عند وقوع الشرط المعلق عليه ويقع سواء كان فعـــلا للزوج أو

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 7/ 442.

2- ابن قدامة، المصدر السابق، 8/ 317-318.

3- المصدر نفسه، 8/ 318-319.

4- الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 7/ 444.

للزوجة أو لغيرها[1].

و قد ذكر العلماء الفرق بين التعليق والإضافة و هي:

1- التعليق يكون على فعل الزوجين أو غيرهما، أما بالإضافة فتكون إلى زمن فقط.

2- التعليق يكون بإحدى ادوات الشرط أما الإضافة فلا تحتاج لشيء من ذلك.

3- في حالة التعليق يقع الطلاق فور وقوع الفعل المعلق عليه أما الإضافة فلابد من دخول جزء من الزمن المضاف إليه[2].

القسم الثالث: من حيث عددالطلقات ووقت إيقاعها ينقسم إلى طلاق سني وبدعي.

طلاق السنة: جاء في المغني: (معنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه و سلم)[3].

و أما ماورد من نصوص في طلاق السنة:

أولا: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:« **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**» [4].

وقد جاء في تفسير الآية الكريمة:« **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**»: إذا طلقتم النساء أي

1- انظر: ابن رشد، المقدمات،1 و 2/ 445- 446، البغدادي، المصدر السابق، 1و2/ 319 الشيرازي، المهذب، 2/ 94 و 98 و الماوردي، المصدر السابق، 13/ 93، المرداوي، المصدر السابق، 9/ 27، البهوتي، كشاف القناع، 5/ 284.

2- حمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000م، ص 179.

3- ابن قدامة، المصدر السابق، 8/ 235 و انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 52.

4- سورة الطلاق، الآية1.

إذا أردتم تطليقهن فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أو طلقوهن لاستقبال عدتهن والمراد من ذلك أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه، فلا يطلقن وهن في حالة الحيض[1].

أما ما ورد في السنة النبوية فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره.

ب- الطلاق البدعي: الطلاق البدعي هو (ما نهى الشارع عنه)[2]، كأن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة رجعية في حيض أو طهر وقعت فيه معاشرة زوجية.

حكمه: فاعله آثم عند الجمهورلمخالفته السنة الواردة في حديث ابن عمر السابق ذكره، واختلف في وقوعه، وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، بوقوعه وإن أثم فاعله.

واستدلوا بعموم نصوص الطلاق وكذلك بقول الرسول صلى الله عليه و سلم لابن عمر:(مره فليراجعها)، فدل على وقوعه لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق[3].

ويرى آخرون منهم الشافعية بأنه لا يقع واستدلوا بأنه مخالف لقوله تعالى: « **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** »[4].

1- انظر: القرطبي، المصدر السابق، 153/18.

2- البهوتي، كشاف القناع، 239/5.

3- المصدر نفسه، 5/ 240، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد،المصدر السابق، 2/ 53، الغنيمي، المصدر السابق، 3/ 39، المرداوي، المصدر السابق، 8/ 448.

4- سورة الطلاق، الآية1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

و البدعي أيضا أن يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات دفعة واحدة في مجلس واحد أو ثلاثا في طهر واحد و هو مشروع و غير محرم عند الشافعية[1].

و استدلوا بحديث عويمر العجلاني، عن أبي هريرة: (إن عويمر العجلاني طلق امراته ثلاثا بحضرة رسول الله قبل أن يأمره بطلاقها) [2]. ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه .

و يرى الحنفية ومالك بأنه محرم وغير مشروع بدليل قوله تعالى:« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»[3][4].

و بعد عرض الطلاق وما فيه من أحكام شرعية، تذكر الباحثة الصورة الثانية للتفريق بين الزوجين وهي الخلع وذلك في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الخلع:

لقد أولى الإسلام عناية بالمرأة منذ نزوله، فبعدما كانت مهضومة الحقوق ولا قيمة لها في المجتمعات القديمة، أصبحت لها مكانة رفيعة في ظل الشريعة العادلة حيث تتمتع بحقـوق ما كانت لتحظى بها في الشرائع الأخرى. ومـن بين هاتـه الحقوق فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، و فيما يلي بيان حقيقته:

1- النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 10/6.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، 164/6-165.

3- سورة البقرة، الآية230.

4- انظر: الغنيمي، المصدر السابق، 3/ 38، ابن رشد، المقدمات، 1، 2/ 285.

أولا: تعريفه:

1- في اللغة: خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه نزعه، إلا أن في الخلع مهلة وسوى بعضهم بين الخلع والنزع وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا: جرده والخلعة من الثياب: ما خلعته فطرحته على آخر أو لم تطرحه[1].

2- في الاصطلاح: عند الحنفية: "هو إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع" [2].

عند المالكية: "الطلاق بعوض وإن من غيرها أو بلفظه" [3].

عند الشافعية: "هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، كقوله: طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل" [4].

عند الحنابلة: " فراق الزوج امرأته بعوض" [5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

ثانيا:حكمه و مشروعيته:

الخلع جائز عند أكثر العلماء[6].

وقد دل الكتاب على مشروعيته في قوله تعالى:(**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**)[7].

1- ابن منظور، المصدر السابق، 2/ 881.

2- البابرتي، المصدر السابق، 4/ 210.

3- الدردير، الشرح الصغير، 2/ 147.

4- الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 262.

5- المرداوي، المصدر السابق، 8/ 382.

6- السرخسي، المصدر السابق، 6/ 171، ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 54، ابن نصر: المصدر السابق، 1/ 589، البغدادي ، المصدر السابق، 1 و 2/ 328.

7- سورة البقرة، الآية 229.

و من السنة: حديث ابن عباس: (أن جميلة بنت سلول[1] امرأة ثابت بن قيس[2]جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إنّي ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) [3].

ثالثا: أركانه: أركان الخلع عند الجمهور خمسة:

- القابـــل: الملتزم بعوض.
- الموجب: الزوج أو وليه أو وكيله.
- المعوض: بضع الزوجة أي الاستمتاع بها.
- العوض: الشيء المخالع به.
- والصيغة مثل: خالعتك أو خالعتك على كذا [4].

ولكن بعض الفقهاء لا يعتبر (العوض) من أركان الخلع، لأن بعضهم لا يشترط العوض للصحة عند الخلع[5]، وبه قال مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

1- امرأة بن ثابت بن قيس بن شماس التي اختلعت منه وكانت قبله تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشم ثم تزوجها بعده حبيب بن يساف الأنصاري، ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق،ص 185.

2- ثابت بن قيس بن شماس بن أبي زهير "عمرو" يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن، وهو خطيب الأنصار، وهو خطيب رسول الله، شهد "بيعة الرضوان" وشهد "أحدا" (ت، 12هـ/ 633م). انظر: ابن حجر، الإصابة، 2/ 14، العك، عظماء حول الرسول، 1/ 541 ،الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/ 308.

3-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، 6/ 170.

4- الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 263، البهوتي،كشاف القناع، 5/ 218، ابن قدامة، المصدر السابق ، 8/ 182.

5- ابن قدامة، المصدر السابق، 8/ 194- 195.

رابعا: شروطه:

ويشترط الزوج أن يكون أهلا لإيقاع الطلاق، بأن يكون بالغا عاقلا، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح منه الخلع (فلا يصح الخلع من الصبي والمجنون والمعتوه).

ويشترط في الزوجة أن تكون محلا للطلاق وأهلا للتبرع، بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة وأن تكون راضية غير مجبرة [1].

خامسا: ما يتعلق بالبدل:

إذا رغبت الزوجة في التخلص من حياة زوجها فوجب عليها أن تدفع تعويضا عما أنفقه عليها. وقد بحث الفقهاء في حكم البدل من خلال النقاط الآتية:

1- ما يصلح بدلا للخلع: جاء في مغني المحتاج « يصح عوضه قليلا أو كثيرا دينا أو منفعة لعموم قوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ولأنه عقد على منفعة البضع، فجاز بما ذكر كالصداق،ويستثنى من إطلاقه المنفعة صورتان:

أ- الخلع على أنه يرى من سكناها، لكن في البحر يقع الطلاق.

ب- بالخلع على تعليم شيء من القرآن.

ويشترط فيه شروط الثمن من كونه متمولا معلوما مقدورا على تسليمه [2].

2- حكم أخذ البدل من قبل الزوج:

أ- حكمه قضاء: يتملك الزوج البدل الذي رضيت الزوجة بدفعه بالاتفاق[3].

1- انظر: الدردير، الشرح الكبير، 347/2-348، الشربيني، مغني المحتاج، 3 /265

2- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 3 /265 والغنيمي، المصدر السابق، 65/3. ابن قدامة المصدر السابق، 193/8.

3- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 55/2.

ب- أما ديانة من حيث الإثم وعدمه، فحكمه يتفاوت بحسب الحالة الموجب له:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة هي الراغبة لنفورها من زوجها لسبب ما، ففي هذه الحالة، لا إثم على الزوج أخذه[1].

الحالة الثانية: أن تكون الفرقة متبادلة بين الزوجين، وهنا لا إثم على الزوج، لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »[2][3].

الحالة الثالثة: أن يكون الزوج هو الراغب في الفرقة، ففي هذه الحالة يكون الزوج آثما لقوله تعالى: « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا »[4][5].

سادسا: الآثار المترتبة عليه:

إذا وقع الخلع صحيحا ترتب عليه مايلي:

1- استحقاق الزوج بدل الخلع[6].

2- ذهب الجمهور، منهم الحنابلة والشافعي والظاهرية وعطاء والأوزاعي إلى أن الخلع لا يترتب عليه سقوط حقوق الزوجين، لأنّ أثرالخلع يقتصر على ما سمي من بدل الخلع في المخالعة، فهذا هوالذي اتفق عليه الزوجان فلا يجوز أن يمتد حكم الخلع وأثره إلى غير هذا المسمّى فقد جاء في المغني:" إذا خالع زوجته

1- انظر: القرطبي، المصدر السابق، 99/5.

2- سورة البقرة، الآية 229.

3- نظر: القرطبي، المصدر السابق، 140/3.

4- سورة البقرة، الآية 231.

5- انظر: الغنيمي، المصدر السابق، 64/3.

6- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد،55/2، النووي، المجموع، 24/7.

أو بارأها بعوض فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله ردت نصفه، وإن كانت مفوَّضة فلها المتعة، وهذا قول عطاء والزهري والشافعي، واحتجوا لعدم سقوط المهر بأن المهر حق للزوجة لا يسقط بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق فلا يسقط بلفظ الخلع والمبارأة كسائر الديون"[1].

وأما عند الحنفية فالخلع يسقط الحقوق المالية المتعلقة بأي من الزوجين تجاه الآخر المتصلة بالزواج الذي وقع فيه الخلع، إلا أن الحقوق الثابتة كنفقة العدة والحقوق غير المتعلقة بالزواج كالقرض والوديعة لا تسقط[2].

و بعد عرض حالتين من حالات التفريق: الطلاق و الخلع و ما يتعلق بهما من أحكام سيتم عرض الحالة الثالثة، وهي: تفريق القاضي في الفرع الآتي:

المكتبة الرقمية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: التفريق لقضاء القاضي:

الأصل أن يكون الطلاق بين الزوج، إلا أنه قد تملكه الزوجة في حالات معينة وهناك حالات أخرى يتولى القاضي التفريق بين الزوجين، فيما إذا رفعت أمرها إليه، لأنها لا تملك هذا الحق، وسنبين فيمايلي أهم حالات إيقاع التفريق من قبل القاضي:

الحالة الأولى: التفريق لعدم الانفاق على الزوجة:

من حقوق الزوجة على زوجها إنفاقه عليها، وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وتوفير متطلبات الحياة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

1- ابن قدامة، المصدر السابق،179/8.

2- انظر: الغنيمي، المصدر السابق،67/3.

مذهب الحنفية: لا يحق لها طلب التفريق بل تصبر حتى يوسر الزوج[1].

وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة، منها: قوله تعالى: « لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»[2].

قال الإمام الجصاص[3]في تفسير هذه الآية: (إذا لم يقدر الزوج على النفقة لم يكلفه الله تعالى الإنفاق في هذه الحالة، وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحالة لم يجز التفريق بينه وبن زوجته لعجزه عن نفقتها) [4].

وقوله تعالى: « وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ»[5].

وقد قيل في تفسيرها، إنها عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر[6].

وأما الجمهور من المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنّ لها الخيار بين أن تبقى مع زوجها وتكون النفقة دينا عليه وبين أن تفسخ النكاح.

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

قوله تعالى: « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا»[7] وإمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرارا بها.

1- انظر: ابن نجيم، المصدر السابق، 312/4.

2- الطلاق، الآية 7.

3- هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص البغدادي، صاحب أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي، وله كتب أخرى في الأصول وغيرها، من فقهاء الحنفية، (ت370هـ-981م). انظر: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1976م،2 /326. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط1، مؤسسة نويهض الثقافية،بيروت، 1984م، 1 /48.

4- الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، 3 /463-464.

5- سورة البقرة، الآية 280.

6- انظر: القرطبي، المصدر السابق، 372/3.

7- سورة البقرة، الآية231.

ومن السنة عن أبي هريرة أن النبي صرهفي الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته «يفرق بينهما»[1].

أما نوع الفرقة بهذا السبب، فقد ذهب المالكية إلى الطلاق الواقع بهذا الاعتبار طلاقا رجعيا، فيحق للزوج أن يراجع زوجته إذا وجد خلال العدة ما ينفق عليها، وإلا لم يكن له حق الرجعة، لأنّ الطلاق وقع لضرر الفقر والعجز عن النفقة، فلا يمكن للزوج الرجعة إلا إذا زال موجب الطلاق وهو الإعسار[2].

هذا الرأي معقول ومناسب لحال إعسار الزوج عن النفقة، لأنّ الزوج قد يوسر بعد الإعسار.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق الواقع بالإعسار فسخ[3].

وأما إن استدان الزوج وأنفق على زوجته لم يكن لها طلب التفريق، أما إذا تبرع أجنبي بالإنفاق فلم يلزمها قبول ذلك، وبقي حقها في الفسخ لما يلحقها من الضرر، وجاء في "مغني المحتاج" بأن الزوجة عليها، بل على الزوج، وإن سلم الأجنبي النفقة للزوج ثم سلمها الزوج لها فليس لها طلب التفريق[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة المركزية

الحالة الثانية: التفريق بسبب الضرر:

إذا أساء خلق الزوج وألحق بالزوجة بالضرب المبرح، أو أجبرها على إتيان بعض المعاصي، أو هجرها من حيث المعاشرة الزوجية من غير سبب

1- رواه البيهقي ،السنن الكبرى، دار الفكر، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، 470/7.

2- انظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ط4 ،دار الفكر، بيروت،2 /519.

3- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 442/3. البهوتي، كشاف القناع، 476/5.

4- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 443/3، البهوتي، كشاف القناع،477/5.

مشروع فإنه يحق لها في مثل هذه الحالات أن تطلب من القاضي التفريق بينهما على ما ذهب إليه المالكية[1].

وذهب هؤلاء إلى أنّ الزوجة إذا أثبتت بالبينة إضرار زوجها لها، فرق القاضي بينهما، ويكون الطلاق في هذه الحالة بائنا، لأنّ غرضه رفع الضرر عن الزوجة، وهذا لا يتحقق إلا بالبينونة، إذ لو وقع الطلاق رجعيا لتمكن الزوج من مراجعتها في العدة ليمارس عليها الضرر مرة أخرى، فلا يكون الطلاق رجعيا حسما للمشكلة[2].

وذهب الجمهور إلى أنّه لا يفرق بين الزوجين لأجل الضرر وسوء العشرة وإنما يأمر القاضي الزوج برفع الضرر والإحسان إليها ولا يعزره لدى أول شكوى لأنّ التعزير يزيد النفور بينهما، فإن عاد الزوج بعد ذلك إلى سوء العشرة ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي عزّره بما يراه مناسبا، وعندها يسكنه إلى جوار طيبين عدول يمنعونه من التعدي عليها[3].

هذا الرأي الأخير هو رأي جيد، تميل إليه الباحثة، غير أنه لا يخفى على الجميع صعوبة تحقيق هذا الأمر في واقع المجتمع المسلم الذي تبرز قبله مشكلة السكن في أول المشاكل.

الحالة الثالثة: التفريق لأجل الغيبة والحبس:

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة أو سجن مدة طويلة يلحقها بسببه الضرر.

1- انظر: الدردير، الشرح الكبير،345/2.

2- انظر: المصدر نفسه و الصفحة نفسها.

3- انظر: السرخسي، المصدر السابق، 219/5. الشربيني، مغني المحتاج،260/3-261. سليمان بن محمد بن عمر البحيرمي، التجريد على الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، 406/3 و ابن قدامة، المصدر السابق، 143/8.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحق لها طلب الطلاق[1].

وبناء على قولهما هذا يلاحظ مايلي:

لا يطلق القاضي زوجة الغائب إلا بعد الاعتذار إليه إن كان ذلك متيسرا فإذا كان غائبا، ولا يعلم مكان إقامته أو لا تصل إليه رسائل القاضي، فللقاضي أن يطلقها بدون أن يعذر إليه[2].

قال الحنابلة: لا يفرق بينهما إذا كانت الغيبة لعذر، ويفرق بينهما في حالة عدم العذر[3]، أما المالكية فقالوا بالتفريق، سواء كانت غيبة الزوج بعذر كطلب العلم أو التجارة أو كانت بغير عذر كالسياحة[4].

ومدة الغيبة التي يفرق بين الزوجين بانقضائها هي ستة أشهر عند الحنابلة[5] وسنة واحدة عند المالكية في الراجح من أقوالهم[6].

و يرى الحنابلة أن الفرقة الواقعة بسبب غياب الزوج أو حبسه تعتبر فسخا[7]، ويرى المالكية أنها طلاق بائن، وقيل رجعي[8].

و ذهب الحنفية و الشافعية إلى أنه ليس للزوجة طلب الطلاق[9].

1- انظر: الدردير، الشرح الكبير، 519/2. البغدادي، المصدر السابق ، 311/1. المرداوي، المصدر السابق ، 391/9.

2- انظر: الدردير، ، الشرح الكبير، 519/2. ابن قدامة ، المصدر السابق، 143/8.

3- انظر: البهوتي، كشاف القناع، ص114.

4- انظر: الخطاب، المصدر السابق ، 1992م، 17/4

5- انظر: ابن قدامة، المصدر السابق ، 143/8.

6- انظر: الدردير، الشرح الكبير، 519/2.

7- انظر: المرداوي، المصدر السابق ، 319/9.

8- انظر: الدردير، الشرح الكبير، 519/2.

9- انظر: ابن نجيم، المصدر السابق،312/4، أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، 239/5.

لكن إذا طال في الغيبة وهذا يلحق الضرر بالزوجة، خاصة إذا لم ينفق عليها مبلغا من المال تدبر به أمورها أو يرسل لها المال دوريا، فإن الباحثة تميل إلى الرأي الأول بجواز تفريقهما للضرر الذي عليها.

الحالة الرابعة: التفريق لأجل العيوب:

اتفق الفقهاء على أن العيوب سبب للتفريق بين الزوجين و دليله على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم: (البسي ثيابك وألحقي بأهلك)[1]. فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر ما ذكر سابقا بالقياس على البرص، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[2].

وقد وضع العلماء شروطا للتفريق بسبب العيب نذكرها فيمايلي:

- أن لا يكون طالب الفسخ عالما بالعيب قبل الدخول، وإلا سقط حق الفسخ.
- أن يكون العيب موجودا أثناء العقد وعند الدخول.
- أن لا يرضى بالعيب بعد العقد عند إطلاعه عليه، فإن رضي به صراحة كقوله رضيت، أو ضمنا كالمعاشرة أو التلذذ أو الاستمتاع بها سقط حقه في طلب الفسخ[3].

و بالجملة نقول أن العيوب التي تطلب الزوجة التطليق لأجلها ليست على الإطلاق، و إنما هي تلك العيوب التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج، و التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر، مثل العلل الجنسية التي لا يرجى الشفاء منها.

1- رواه أحمد في مسنده، 493/3.

2- انظر: النووي، المجموع، 266/16.

3- انظر: الدردير، الشرح الصغير، 130/2-131. الشربيني، مغني المحتاج، 202/3-204. النووي، المجموع، 271/16-272.

وهناك حالات أخرى لتفريق القاضي لم يتفق عليها الفقهاء، ولذلك لم تذكرها الباحثة.

و البحث الذي بين أيدينا يتناول حالة خاصة من حالات التفريق بين الزوجين و هي حالة النشوز بين الزوجين، إذ سوف نعالج مسألة متى يجوز التفريق بينهما عندما يظهر النشوز في الأسرة و ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

وبعد عرض حالات التفريق بين الزوجين، تنتقل الباحثة الأضرار التي تلحق الأسرة وهي الأضرار ذاتها التي تلحق بالزوجين وحتى الأولاد ويرد ذكر ذلك في المطلب الموالي.

المكتبة الرقمية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

الأضرار التي تلحق بالأسرة

يهتم الرجل ببناء أسرة سعيدة تقوم أركانها على القيم السامية والمبادئ الإنسانية، ليخيّم عليها الاطمئنان، وتخللها المودة والرحمة، وتصفو علاقتها على الوئام والوفاق، والتعاون المشترك على البر والتقوى.

وتأمل المرأة أن تجد الزوج الذي يكون سترا فيكون سترا ولباسا لها، كما أنها كذلك بالنسبة له، فينفق عليها، ويعينها على الخير، ويوجهها إلى الصالحات ويرشدها إلى التقوى والعمل الصالح، وبالتالي تنشا الأسرة على الفضائل والأخلاق الكريمة.

غير أنّ هناك عوارض قد تحول تحقيق الأمال، فيحدث الخلاف وكثيرا ما يؤدي إلى الطلاق، وهو أبغض الحلال إلى الله لما فيه من الآثار السلبية التي تعود على الأسرة، جسمية ونفسية، ولا يقتصر أثره على الزوجين، وإنما يتعداهما إلى الأولاد.

وهذا ما سنبحثه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأضرار التي تلحق بالزوجين

الفرع الثاني: الأضرار التي تلحق بالأولاد.

الفرع الأول: الأضرار التي تلحق بالزوجين:

يحرص الإسلام على أن يكون الكيان الاجتماعي قويا متماسكا كالجسد الواحد، و يبدأ الاهتمام بتكوين الخلية الواحدة لتكون سليمة صالحة حتى يتم تشييد صرح الأمة، ويتمثل ذلك في الاعتناء بالأسرة.

وفي الوقت نفسه ينفر الإسلام من كل ما يؤدي إلى زعزعة الأسرة، فرهب من كل ما يضعف ذلك الرباط أو يوهنه وحذر من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله عز وجل، إلا عند الضرورة القصوى، حيث يستحيل دوام البناء الأسري واستمرار الحياة الزوجية على المودة والرحمة، ومع إباحة الشريعة للطلاق عند الحاجة الماسة إليه، وضع قيودا عديدة للحد من قوته، والإقلال من كثرته، لما فيه من أضرار جسيمة، فقد أثبت الطب الحديث أن الأزمات النفسية والعوامل الانفعالية عوامل حقيقية فعالة في إحداث الاضطرابات الجسمية[1]، إضافة إلى الأضرار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتي تعود بالتأثير على الزوجين.

من الناحية النفسية:

يقع الزوجان في بداية الحياة الزوجية أو قبلها بين الأمل والواقع، فالأمل ينظر إليه من زاوية العلاقة الطيبة والتفاهم المتبادل والتعاون المثمر في تحمل المسؤولية، والالتزام بكل ما من شأنه الوصول إلى الحقوق والواجبات التي تثمر الثمار اليانعة لهذا الأمل.

والواقع كثيرا ما يختلف عن الأمل، فمن الواجب الفصل ما بين الآمال المرتقبة التي كانت الهدف الأسمى للخطيبين قبل الزواج، وبين ما يحدث بين الزوجين بعد الزواج نتيجة للتجربة الزواجية نفسها[2]، لذلك لا بد من سد الفجوة التي تحدث بالاتفاق على تحقيق الآمال والأهداف الناجمة عن العلاقة المقدسة بين الزوجين.

1- انظر: عطوف محمود ياسين، علم النفس العيادي، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص147-148و فاضل، المرجع السابق ص179و سميح عاطف الزين، علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1992م، 169/2

2- انظر: الزحيلي، الزواج والطلاق، 14/2.

وإلى جانب ذلك يعمل الزوجان على إزالة كل سبب يطرأ على الحياة الزوجية قد يؤدي إلى الخلاف والنزاع، وهذا الأمر يتطلب البحث عن كل عوامل النجاح وتوفيرها داخل الأسرة بعيدا عن التوترات واحتمالات الانفصال والطلاق. فإن لم تتوفر مقومات النجاح، أصيبت الأسرة بادئ الأمر بالإحباط والارتداد النفسي إلى الوراء، حيث تأخذ الأمراض النفسية مكانتها في نفوس الزوجين مما يؤدي بكل واحد منهما إلى العصبية والكبت والحرمان والهروب من الواقع والانتقام من الآخرين. وهذه الحالات المرضية تؤثر على سلوك الزوجين تأثيرا سلبيا، وخاصة على سلوك المرأة أكثر من الرجل نتيجة قوة عاطفتها التي تؤثر عليها تأثيرا قويا، بحيث تضطرب تصرفاتها السلوكية بسبب الاضطراب العاطفي لديها[1]، فتصبح عصبية[2] مضطربة في تعاملها مع الآخرين، فتغضب لأتفه الأسباب، وتبدو حادّة الطبع، شديدة الحساسية حتى من كلمة عابرة تسمعها من الآخرين، أو من تصرف كثيرا ما يكون عاديا من الغير، فهي كما قال الشاعر:

عين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساوئ

فتصير ساخطة على الآخرين بسبب حرمانها من الآمال التي كانت تنظر إليها على أنها وسائل السرور وسبل السعادة، فهي تحس بالآلام وتعاني من الحرمان فهي سريعة الانفعال وقد يفضي بها هذا السلوك إلى خسارة أدنى حق من حقوقها حتى مع الأقرباء والجيران والأولاد.

1- انظر: عيسوي، علم النفس الأسري، ص62.

2- المرجع نفسه، ص49-50.

كما يظهر الأرق أثناء النوم مما يؤثر على الجسم، فيغدو مضطربا من حيث الوظائف العضوية، فالأرق عارض خطير يقضي على الحيوية الذهنية وقد يؤدي إلى انحرافات عقلية ونفسية[1].

ويبدو في توقع المخاوف من المستقبل الغامض المجهول، فالزوجان وفي مقدمتهما الزوجة يعتريها الارتياب والشك في أمور الحاضر، والخوف من المستقبل، حيث يتصوران أنهما يسيران في نفق مظلم قد ينتهي بهما إلى مأزق حرج، تخيم عليهما فيه الخيالات والأوهام المرعبة سواء كان ذلك من الناحية المادية أو المعنوية، فلا يتوقعان النجاح في أمورهما[2].

وبالإضافة إلى ذلك تسبب الطلاق أيضا في فقدان شعور الإنسان بالأمن والأمان، فإنه قد يتأثر أو يصاب شعوره بعدم الكفاءة أو عدم المواءمة، وقد تهز تجربة الطلاق ثقة الإنسان في نفسه، وخيبة الأمل أو الشعور بالفشل والإحباط والشعور بالأذى[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

2- من الناحية الاجتماعية:

إن المرأة المطلقة فقدت سعادتها الزوجية التي طمحت بتحقيقها يوم إقبالها على الزواج. وقد هزتها التجربة وأصابها الارتباك والحيرة والذهول والفتور وعدم ثقة بالنفس[4]. الأمر الذي أدى بها إلى إضعاف روابط الصداقة بينها وبين زوجها من جهة، وبينها وبين الآخرين في المحيط الاجتماعي، فضعفت الزيارات

1- انظر: فاضل، المرجع السابق، ص179.

2- انظر: عمر رضا كحالة، الطلاق، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، 1982م، ص180.

3- انظر: عيسوي، علم النفس الأسري، ص63.

4- انظر: المرجع نفسه، ص66.

المتبادلة مع الأسر المجاورة ومع الأقارب، ففترت العلاقات الاجتماعية مع أصدقاء الأسرة[1].

وإن تغيرات كبيرة تطرأ على الأسرة لتُفقدها عددا لا بأس به من القيم الاجتماعية كالتعاون والإخاء والمحبة والوفاء والتضامن والتناصر والتناصح.

وهذه الأمور والحالات المحزنة والسيئة تهدم الأسرة المطلقة بسبب المأساة الاجتماعية الخطيرة، و هي الطلاق.

ومع ازدياد نسبة معدلات الطلاق تزداد الضبابية في أفق الأسرة حتى تمنعها من الرؤية الواضحة لكل فرد من أفرادها، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يزداد سوءا، خاصة عندما كان المجتمع يعتبر المرأة المطلقة هي المسببة في مشكلة الطلاق، فينقم عليها ويتجنبها ولا يقترب منها[2].

3- من الناحية الأخلاقية:

إن المرأة التي لا يحفظها إيمانها، ولا يسترها دينها، ستتردَّى في مهاوى الفساد استجابة للغريزة الجنسية التي حرمت منها بسبب الطلاق، أو لتسد رمقها وتؤمن قوتها وقوت أطفالها عن طريق للزنا وارتكاب الفاحشة[3].

فكثير من المطلقات تفسد أخلاقهن بسبب تخليهن عن بيوتهن بعد طردهن من منزل الزوجية، و قد أثبت علم النفس أن المطلقات قد تقع كثيرا في الاضطرابات الأخلاقية[4]. وكما أن الطلاق عامل قوي يحد من وقوع كثير من

1- انظر: سميح عاطف الزين، المرجع السابق، 249/2.

2- انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 360/7.

3- المرجع نفسه، ص50.

4- انظر: عيسوي، علم النفس الأسري، ص50.

الجرائم والرذائل التي تتفشى في هذا العصر، مما يهدد القيم الأخلاقية ويساعد على انتشار الجريمة وانحلال الخلق الكريم[1].

4- من الناحية الاقتصادية:

يعيش المجتمع على جهود أفراده، ويحصل على موارده بعمل رجاله ونسائه، وتحمل كل واحد مسؤوليته، فالرجل خارج المنزل، والمرأة داخله والجميع لتشييد الكيان الاجتماعي.

وفي ضرر الأسرة وتهديمها بالطلاق تترتب مسؤوليات جديدة على الرجل في خسارته لما قدمه أثناء الخطبة من هدايا ونفقات وجهاز ومهر، فإنه إذا أراد الزواج مرة ثانية خسر كما في المرة الأولى.

أما المرأة التي فقدت من يعيلها فإنها تعيش في أزمة اقتصادية قاتلة[2]، حيث لا تجد في بعض الأحيان إلا بيع عرضها في سوق الفساد.

وهي وإن كانت تعمل في مؤسسة ما قبل طلاقها، فإنها إن عادت إليها قلَّ أن تعمل بنفس الإخلاص الذي كانت تتصف به قبل طلاقها، وهذا يعرقل في مسيرة الإنتاج ولا يقتصر الأمر عليها وحدها، بل على أولادها.

وبعد عرض الأضرار التي تلحق بالزوجين، ستدرس الباحثة الأضرار التي تلحق بالأولاد في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الأضرار التي تلحق بالأولاد:

1- انظر: كحالة، الطلاق، ص174.

2- انظر: عيسوي، علم النفس الأسري، ص63.

الأسرة التي تعيش أفرادها على المودة والرحمة والتفاهم والتعاون، هي المحضن الذي يكبر أفراده على المبادئ الإنسانية، والقيم النبيلة كالتكافل والتضامن.

والولد الذي يلقى من أسرته الرعاية والعناية، والتربية والتنشئة في جو ملؤه الحب والتضحية والمسؤولية يكون سويان، لأن الجو الصافي يجعل الأولاد متكيفين مع والديهم بالدرجة الأولى، ثم مع مجتمعهم بالدرجة الثانية، فيتعامل مع الناس بالحسنى والاستقامة[1].

أمّا الأولاد الذين يعيشون في أسر جوّها مشحون بالخلافات العائلية والاضطرابات الدائمة بين الوالدين، فإن ذلك يترك آثار سيئة ويولد بينهم صراعا بين الميل إلى الأب أو إلى الأم، وإلى القلق وإلى الشعور بالكراهية نحو أحد الوالدين، وإلى الهروب من البيت بحثا عن الراحة النفسية، وهذا ما يفرز لديهم إفرازات سلبية منها سوء التكيف واضطراب الصحة النفسية، واتجاهات شاذة في فهم البيئة والتعامل مع الآخرين، وكثيرا ما شكل عنده بذرة الجنوح التي تأخذ دورها نحو الإجرام[2].

لذلك كان الطلاق هو السبيل الوحيد للتخلص من الخلافات وما ترتبه من الآثار السيئة على الأولاد، ورغم ذلك فالطلاق يترك آثار ضارة على الأولاد[3] من عدة نواح، منها من ناحية السلوك والصحة النفسية[4].

إن أول ما يفقده الطفل بعد الطلاق هو شعور الحب الذي فطر عليه الإنسان وخاصة نحو أمه، وهذا الشعور لا يتوفر للطفل في غير محيط الأسرة، إنهم

1- انظر: إيمان عبود، جنوح الأحداث في القطر العربي السوري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 1995، ص94.

2- نظر: السايس، المرجع السابق، ص61. العك، آداب الحياة الزوجية، ص369.

3- انظر: عيسوي، علم النفس الأسري، ص47.

4- انظر: فاضل، المرجع السابق، ص179.

يحسون بالمرارة ضد أمهاتهم تارة، وضد آبائهم تارة أخرى، وكثيرا ما يحملون عدم الرضا على أنفسهم، والسبب الرئيسي في ذلك مجيئهم من بيوت محطمة منهارة، قامت على الشجار والنزاع، والخلاف والشقاق، فتراهم يحاولون الهروب من هذه الحالة المزرية، باحثين عن حالة ترضيهم كي يفهمهم الناس.

فالطفولة غير السعيدة المعذبة تجعل حياة طفلها غير سوي لما يصيبه من الأمراض النفسية، مثلا القلق والانطواء على الذات والهروب من الواقع والتوتر والعصبية والعقد النفسية التي يعانون منها في مستقبل حياتهم، مما يؤثر على نضجهم الفكري الذي يكون سببا في ضعفهم في الاستيعاب والدراسة، فما ينتظر المجتمع من شاب اتسم بهذه السمات؟[1].

كل الآثار التي تنجم عن الطلاق تلحق بها أضرار تجاه الزوجين والأولاد، وتجعل حياة الأسرة غير سليمة، و لهذا فعلى الزوجين المسلمين تجنبه قدر الامكان حرصا على استقرار الأسرة، فإذا حدثت المشاكل في البيت الزوجية، فلا يفترق الزوجان لأول وهلة حدوثها، بل عليهما اتباع المنهج الرباني الذي شرع لحل المشاكل الأسرية، من أجل دوام الأسرة واستقرارها، وهذا ما ستدرسه الباحثة في الفصل الثاني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة المركزية

1- انظر: أنطون رحمة، أثر معاملة الوالدين في تكوين الشخصية، كلية التربية، دمشق، 1965م، ص141، أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ص46، عيسوي، التخلف العقلي، دار المعرفة الجامعية، 1996م،ص83، مصطفى فهمي، سيكولوجية الطفولة و المراهقة، دار مصر، مصر، ص288.

الفصل الثّاني

الفصل الثاني

العلاج القرآني لظاهرة النشوز

إن الإسلام توّج الحياة الأسرية بالضمانات التي تسلك سبيلها في الحياة آمنة مطمئنة، وهيأ لها من دواعي النجاح ما تكون به قادرة على إزالة العقاب ودرء الخلاف، ووصف لها العلاج الناجع الذي يقضي على الأمراض التي تصيبها، فقد سلك القرآن الكريم في إصلاح الحياة الزوجية طريقا عالج به كل المشاكل التي تقع بين الزوجين ورسم لها من أساليب الحكمة ومراحل الأناة ما ليس وراءه غاية لمصلح، و لا عجب في هذا فإنه تشريع رب عليم خبير بنفوس عباده.

و النشوز يكون من الزوجة و يكون من الزوج ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول العلاج القرآني لظاهرة النشوز من خلال المبحثين التاليين :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

المبحث الأول : علاج نشوز الزوجة و آراء الفقهاء فيه .

المبحث الثاني : علاج نشوز الزوج وآراء الفقهاء فيه .

المبحث الأول

علاج نشوز الزوجة

يندر في الواقع أن يعيش زوجان عمرا دون أن تطرأ في حياتهما مشكلات وخلافات، لذلك يجب تقبل الخلافات إن حدثت، ولكن لا يجب الاستسلام لها فالخلاف شر يعكر النفوس ويقتل بهجة الحياة الزوجية، ومع ذلك لا ينبغي الظن أن الكارثة قد وقعت عند أي خلاف ، فإن لكل داء دواء ولكل جرح علاج ووفق هذه القاعدة تسير دفة الحياة الزوجية إلى بر السعادة، ولا يصح الالتجاء إلى الطلاق مباشرة لأسباب يمكن علاجها أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل .

ومن خلال هذا المبحث نتناول مسلك الشريعة في علاج نشوز الزوجة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : معنى النشوز في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : نشوز الزوجة، حالاته وصفاته .

المطلب الثالث : مراحل علاج النشوز و آراء الفقهاء فيه .

المبحث الأول

علاج نشوز الزوجة

يندر في الواقع أن يعيش زوجان عمرا دون أن تطرأ في حياتهما مشكلات وخلافات، لذلك يجب تقبل الخلافات إن حدثت، ولكن لا يجب الاستسلام لها فالخلاف شر يعكر النفوس ويقتل بهجة الحياة الزوجية، ومع ذلك لا ينبغي الظن أن الكارثة قد وقعت عند أي خلاف ، فإن لكل داء دواء ولكل جرح علاج ووفق هذه القاعدة تسير دفة الحياة الزوجية إلى بر السعادة، ولا يصح الالتجاء إلى الطلاق مباشرة لاسباب يمكن علاجها أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل .

ومن خلال هذا المبحث نتناول مسلك الشريعة في علاج نشوز الزوجة من خلال المطالب التالية :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

المطلب الأول : معنى النشوز في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : نشوز الزوجة، حالاته وصفاته .

المطلب الثالث : مراحل علاج النشوز و آراء الفقهاء فيه .

وجاء في معجم مقاييس اللغة: نشص، بالنون والشين والصاد، أصل يدل على ارتفاع في شيء وسمو[1].

و مما سبق نخلص إلى أن معناه يدور حول المعاني التالية:

- منها: الاستعلاء والتعالي والارتفاع.
- ومنها العصيان.
- ومنها الامتناع، والخروج عن للطاعة والتمرد والتعدي والأذى والكراهية والبغض والمخالفة والخلاف والترك والتقصير والإساءة والتجافي والاعوجاج والنبو والاستخفاف والنفور والتكبر والتباعد والميل و الانحراف.

الفرع الثاني: النشوز في الاصطلاح:

إن المعنى الاصطلاحي للنشوز مأخوذ من المعاني اللغوية السابق ذكرها وفيما يلي نستعرض أقوال الفقهاء في معناه:

والنشوز يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، ويدعيه كل منهما على صاحبه، لهذا عرفه الفقهاء بمعناه وبكونه من جانب المرأة أو الرجل على النحو التالي:

عرف فقهاء الحنفية النشوز بمعناه عموما بقولهم:" هو كراهة كل واحد منهما صاحبه"[2].

1- انظر:أبوالحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1981م، 426/5 .

2- البابرتي، المصدر السابق، 215/4.

وعرفه المالكية بقولهم[1]:" أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه".

وعرفه الشافعية بأنه: " الخروج عن الطاعة[2].

و عرفه الحنابلة بقولهم:" النشوز هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته"[3].

وعند النظر في هذه التعاريف يتضح أنها متقاربة وتدل على أن النشوز يكون من كلا الزوجين سواء كان بالعصيان أو بالكراهية أو بالمخالفة أو بالنفور والجفاء أو بالتعدي من أحدهما أو بالإضرار.

وعلى هذا فإن النشوز وصف يطلق على الزوج والزوجة إلا أنه يكون في المرأة أكثر من الرجل.

وقد عرف الفقهاء النشوز إذا كان من قبل الزوجة:

فقد عرفه الحنفية بأنه:" إذا استعصيت عليه و أبغضته "[4].

وعند المالكية:" خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة، المانعة عن الاستمتاع بها، الخارجة بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، التاركة لحقوق الله تعالى كغسل الجنابة و صيام رمضان ، الغالقة الباب دونه "[5].

وعند الشافعية: "و نشزت المرأة من زوجها، عصته و امتنعت عليه"[6].

1- الدردير، الشرح الكبير، 306/2.

2- الشربيني، مغني المحتاج، 25/3

3- ابن مفلح، المصدر السابق، 214/7.

4- البابرتي، المصدر السابق، 215/4.

5- الأزهري، المصدر السابق، 328/1.

6- النووي، المجموع، 445/16.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

و عرفه الحنابلة بقولهم: " هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت و تعالت عما أوجب الله عليها من طاعتهَ"[1].

وعرفه ابن تيمية[2] بقوله: "و أن تشز الزوجة عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته " [3].

و بالنظر في هذه التعاريف نجد أن النشوز من قبل الزوجة في الإصطلاح الشرعي عند الفقهاء يدور على أربع خصال:

1- ترك التزين للزوج والزوج يريده.

2- عصيان الزوج في الفراش والامتناع عن إجابته.

3- الخروج من منزله دون إذنه أو دون حق شرعي.

4- ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها، كترك الصلاة وصيام رمضان وترك الحج وغير ذلك من فرائض الإسلام.

وأما معنى النشوز في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء إذا كان من قبل الزوج:

فهو عند الحنفية: "ونشز الرجل من امرأته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها" [4].

وعند المالكية:" أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي والأذى والشتم والسب كلعن وغيره» [1].

1- ابن قدامة، المصدر السابق، 162/8.

2- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد النميري الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين بن تيمية، مفسر و فقيه و محدث شيخ الإسلام، ولد في حران سنة إحدى و عشرين و ستمائة، و تتوفي سنة ثمانية و عشرين و سبعمائة، من آثاره: مقدمةفي أصول التفسير. انظر: ابن العماد، المصدر السابق، 80/6.

3- النجدي، المصدر السابق، 277/32.

4- ابن نجيم، المصدر السابق، 128/4.

5- الأزهري، المصدر السابق، 328/1.

وعنـــد الشافعيـــة: « أن يتعدى عليها بالضرب والإيذاء وأن يسيء خلقه معها » [1].

وعند الحنابلة:" أن يضارها بالضرب والتضييق عليها أو أن يمنعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك "[2].

ومما تقدم نلاحظ أن النشوز من قبل الزوج يدور في الاصطلاح الشرعي على عدة معان:

- استعلاء الزوج وترفعه وتكبره على زوجته.
- اعتداؤه عليها بالضرب والأذى والسب والشتم وإساءة عشرتها.
- عدم أدائه لحق الواجب عليه من نفقة وغيرها.
- أن يتجافى عنها بهجرها في الفراش وفي الكلام ونحو ذلك.

وبعد استعراض تعريفات النشوز في اللغة وفي الاصطلاح، سننتقل في المطلب التالي لعرض حالات نشوز الزوجة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

1- انظر: محمد ابن محمد أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، 1994م، ص275.

2- البهوتي، كشاف القناع، 213/5.

المطلب الثاني

حالات نشوز الزوجة و صفاته

تتطرّق الباحثة في هذا المطلب إلى أمارات نشوز الزوجة، وبما تعتبر المرأة ناشزا، حتى يمكن علاجه.

تكون المرأة ناشزا في نظر الشرع إذا امتنعت أو قصَّرت في حق زوجها مما أوجب الله عليها من طاعته والقيام بحقه، وكذا تعدّ ناشزا إن هي تركت ما أوجب الله عليها من أمور الدين، كتركها للطهارة أو الصلاة أو الصيام.

و من خلال هذا المطلب تستعرض الباحثة أقوال الفقهاء فيما يتعلق بحالات نشوز الزوجة:

قال المالكية:" إن حالات نشوز الزوجة هي خروجها عن طاعته، منعها التمتع به، خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، تركها حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو إغلاقها الباب دونه، خيانته في نفسها وماله "[1].

وعند الشافعية[2]:" هي خشونة جواب وتعبيس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال ".

وعند الحنابلة:" تثاقلها ومدافعتها إذا دعاها، ولا تصيـر إليه إلا بتكره ودمدمة "[3].

صور النشوز:

وقد يكون النشوز قولا وفعلا:

1- عليش، المصدر السابق، 176/2.

2- شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، 1984م، 390/6.

3- ابن قدامة، المصدر السابق، 162.4/8

1- فالنشوز بالقول له صور متعددة:

كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها، فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيبه أو تجيبه وهي متكرهة متبرمة أو تماطل في إجابته[1].

وكأن ترفع صوتها عليه، أو تكلم أجنبيا عنها، أو تتصل به هاتفيا، أو عن طريق المراسلة لمقصد غير شرعي.

وقد تتطاول عليه بالسبِّ والشتم واللعن والقذف، أو تعيره بعيب فيه حسيا أو معنويا.

وكأن تشتمه و أهله إن لم يكن من أهل الجاه، وأن تعيره بمظهره وتمدح الآخر ترفعا عنه إن كان دميم الوجه أو الشكل، وأن تهينه براتبه القليل.

ومن صور ذلك أيضا، أن تتطاول بلسانها على أقاربه و أسرته بغير سبب أو أن تتهم زوجها بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب إحراجه، أو أن تطلب منه الطلاق، أو تدعيه عليه ظلما، أو أن تطلب منه أن يخالعها، و نحو ذلك، أو لا تبر قسمه إذا أقسم عليها، فتعد حينئذ ناشزا[2].

2- وأما نشوزها بالفعل:

كأن تمتنع إذا طلبها للفراش، أو تعبس في وجهه، أو تمنعه لمسها وتقبيلها أو تغلق الباب دونه، أو تجيبه متثاقلة متبرمة، ونحو ذلك[3].

ومن صور ذلك أيضا:

" أن تخرج الزوجة من بيت الزوج دون إذنه "[4].

1- أحمد ابن محمد الباحوري، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1994م، 284/1-249.

2- حافظ الدين محمد بن شهاب الحنفي البزازي، الفتاوى البزازية، دار صادر، بيروت، 238/4.

3- ابن قدامة، المصدر السابق، 162/8.

4- النحدي، 277/32.

وكأن تهرب من بيته دون حق شرعي، أو مبرر يبيح ذلك" [1] " أو تأبى السفر معه، أو تخونه في نفسها وماله أو تكشف مستورا من جسمها أو تضاحك الأجانب وتلين في الحديث معهم، أو تمشي سافرة متبرجة في الشوارع و الأسواق، ونحو ذلك ومنها أن تترك التزين و التطيب لزوجها إذا أراد ذلك أو تصوم صوما تطوعا دون إذن زوجها، أو تفعل من العبادات ما هو تطوع دون علمه وسبق إلنهن أو تترك شيئا من حقوق الله كترك الصلاة والغسل من الجنابة وصيام رمضان، ففي كل هذه الحالات تعتبر عاصية ناشزا "[2].

وقد تجمع الزوجة بين القول والفعل فتعتبر ناشزا بالقول والفعل معا.

وحدثت كل هذه الحالات انطلاقا من الكراهية للزوج، فقد يكون ذلك لسوء خلق المرأة وقد يكون لأن لها رغبة في التزوج بآخر وقد يكون لقسوة في خلق الزوج[3].

وهناك حالات ذكرها بعض الفقهاء، يجوز فيها للمرأة أن تخرج من بيتها ولو من غير إذن زوجها، منها:

خروجها للقاضي مطالبة بحقها من زوجها عنده، وخروجها من أجل اكتساب عيشها إذا كان الزوج معسرا، وخروجها من أجل الاستفتاء في أمور دينها إذا امتنع زوجها من أن يستفتي لها[4].

تلك هي أمارات نشوز الزوجة، فإذا ظهرت كان للزوج أن يعيدها إلى جادة الصواب حسب مراحل العلاج التي تتجلى في المطلب التالي.

1- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر،لبنان، 1974م، 286/5.

2- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، دار المعرفة، لبنان، 76/5-77.

3- انظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية، 1981م، 41/3.

4- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 260/3.

المطلب الثالث

مراحل علاج نشوز الزوجة وآراء الفقهاء فيه

تنتظم العلاقة بين الزوجين في الإسلام وفق نظام خاص ومتميز عن سائر الأنظمة الاجتماعية الأخرى، وهذا التميز يرجع إلى كونها أهم وحدة بنائية في المجتمع لها أبلغ الأثر في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والروحي للأمة ونظرا لمكانتها هذه فقد أولاها الإسلام عناية كبيرة، حيث وضع لها من التنظيمات القانونية و الضمانات التشريعية والتوجيهات التربوية، ما يجعلها تقوم على قواعد سليمة وأرضية ثابتة مستقرة.

و الإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكنا وأمنا و سلاما، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة، ويقيم هذه العلاقة على الاختيار المطلق، لا ينتظر حتى وقوع التمرد والعصيان، بل يسارع باتخاذ إجراءات تدريجية لأجل القضاء على أعراض النشوز منذ الوهلة الأولى، بهدف إصلاح الشأن وجمع الشمل، وبقاء ما كان من المودة والرحمة على ما كان عليه، و فيما يلي تتناول الباحثة إجراءات العلاج حسب ترتيبها القرآني في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الوعظ والإرشاد.

الفرع الثاني: الهجر في المضجع.

الفرع الثالث: الضرب غير المبرح.

الفرع الرابع: إرسال الحكمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

الفرع الأول: الوعظ والإرشاد.

إذا أصبح خلق المرأة على الوصف الذي ذكره الفقهاء والذي تعد به ناشزا في نظر الشرع، سواء ظهر ذلك جليا أو بدت ملامحه و أماراته، فعلى الزوج أن يبادر إلى معالجة هذا الطارئ الذي يهدر كيان الأسرة قبل أن يستفحل ويتعاظم وبالتالي يعسر إعادة الحياة الزوجية إلى الطمأنينة و الهدوء والطاعة بالوعظ والإرشاد، لقوله تعالى:" **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**"[1]. وذلك بتذكيرها بالله وتخويفها من عقابه في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإحسان[2]، وقد ورد النهي الشديد والزجر البالغ في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام أن المرأة التي لا تطيع زوجها تلعنها الملائكة حتى ترجع[3].

ولكن قبل وعظها، على الزوج إعادة النظر إلى الواجبات المفروضة عليه والتي هي حقوق لها، فقد يكون سبب نشوزها عدم التزامه بحقوقها، وهذا ما حدث مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقد روي أن رجلا جاء إليه يشكو خلق زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعا، وقال إن كان حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين، فكيف بحالي؟ وخرج عمر فرآه موليا عن بابه فناداه وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين، جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي، فسمعت زوجتك

1- سورة النساء، الآية 34.

2- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، 277/2

3- انظر الأحاديث السابق ذكرها.

كذلك فرجعت وقلت: إذا كان أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي، إني احتملتها لحقوق لها علي، إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي وليس ذلك كله بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة[1].

دل الأثر على التزام سكوت الزوج ولحتمال فعل زوجته عندما كان السبب من عنده، إذ أن الخطأ خطؤه لكن ليس معنى سكوته تركه لها على ما هي عليه بل يحاول إعادتها عن نشوزها بقيام الحقوق لها عليه.

أما طريقة الموعظة فقد اتفق المفسرون والفقهاء حولها.

فقد قال القرطبي في معناها[2]:" ذكرهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها "[3].

وقال ابن العربي[4] في شأن الوعظ:" هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بدوام الصحبة، و القيام بحقوق الطاعة للزوج

1- الذهبي، كتاب الكبائر، 189.

2- هو أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الاندلسي القرطبي المفسر، كان من العباد الصالحين و العلماء العارفين له مؤلفات كثيرة منها تفسيره المشهور" جامع أحكام القرءن"، (ت 671هـ/1273م). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 308/2-309و محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكرن ص179.

3- القرطبي، المصدر السابق، 171/5.

4- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيليةن له كتب كثيرة في علوم مختلفة منها: أحكام القرآن، المسالك في شرح الموطأ، عارضة الأحوذي على سنن الترمذي،توفي سنة 543 للهجرة. انظر: البعلبكي، المرجع السابق ص 315 ،مخلوف، المصدر السابق، ص136.

والاعتراف بالدرجة التي له عليها "[1]. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "[2].

و في المغني:" بأن يخوفها الله سبحانه ويذكرها بما أوجب الله عليها من الحق والطاعة و ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها حسبما نصت عليه الآية "[3].

فالعظة من خلال ما سبق عند أكثر العلماء هي الترغيب والترهيب لأنهما يحركان محور الطمع والخوف في النفس البشرية والتشجيع بالإكراه والمكافأة والتثبيط بالعفوية و الإهانة عند الضرورة. فإنه طريق مؤثر وفعال جدا ومولد لحافز ذاتي داخل النفس في ترك ما هي عليه، وله طبقات، أخفها التنبيه الديني أو الخلقي، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب و نتائجها[4].

وجعلت الموعظة في المرحلة الأولى لأن هناك قلوب تؤثر فيها الكلمة أكثر من السيف وهذا هي أولى واجبات القيِّم على الأسرة، فمطلوب منه في كل حالة أن يرجع لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** "[5]. ولكنه في هذه الحالة بالذات يتجه اتجاها معينا لهدف معين هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن[6].

1- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، 417/1.

2- رواه أبو داود في سننه عن قيس ابن سعد، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة بهذا اللفظ:" لو كنت آمر أحدا أن يسجد لاحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق ". حديث رقم 1،2140/595.

3-ابن قدامة، المصدر السابق، 162/8.

4- أبو زهرة، المرجع السابق، ص222.

5- سورة التحريم، الآية6.

6- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط1، دار الشروق، بيروت، 1985م، 155/2.

وعليه فإن أول خطوة يجب اتخاذها هي التنبيه ولفت النظر بالحكمة و الموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، فليس الأمر استبدادا وطغيانا، إنما هو أخذ ورد ومناقشة هادئة تبغي رد الأمور إلى نصابها، والموعظة الحسنة ذات أثر بالغ في النفس و الوجدان، فقد قال عز وجل:« وَ لَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ » "[1].

وقد دل على جواز الوعظ الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب، قوله تعالى:" وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ "[2].

قال ابن عباس تلك المرأة تتشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمر الله عز وجل أن يعظها و يذكرها بالله ويعظم حقه عليها "[3].

ومن السنة: عن أبي جرة الرقاشي عن عمه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع "[4].

وقد أجمع الصحابة و التابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا على مشروعية الوعظ في حالة نشوز المرأة، ولم ينكر أحد عليهم، فكان إجماعا[5].

و للوعظ أساليب متعددة ، والقرآن والسنـــة بهما إرث كبير من المواعـــظ

1- سورة فصلت،الآية 24.

2- سورة النساء،الآية 34.

3- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت، 155/2.

4- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث رقم 1245، 597/1.

5- انظر: الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م 116/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

الرقيقة والجادة في نفس الوقت.

إن كل تجربة وكل معاملة وكل كلمة تترك أثرها العميق و خاصة في نفس المرأة مهما نسيت في الظاهر، وهذه الآثار المختفية في اللاشعور توجه حياة الإنسان وعي منه فتؤثر في سعادته.

و الكلمة لها أثر غائر في النفس الإنسانية والله عز وجل يوجه عباده المؤمنين إلى أن يقولوا الكلمة الطيبة وينطقوا دائما بالحسنى، قال تعالى:" وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا "[1]. وهو كلام على وجه الإطلاق وفي كل مجال فيختاروا أحسن ما يقال، وبذلك يتقون أن يقسم الشيطان ما بينهم من مودة، فالشيطان ينزغ بين الزوجين بالكلمة الخشنة تفلت، وبالردّ السيئ يتلوها، فإذا جو الخلاف يزداد ويزداد[2]، والكلمة الطيبة تسدّ عليه الثغرات وتقطع عليه الطريق وتحفظ هذا الحرم آمنا من نزغاته ونفثاته.

والزوج المسلم الواعي يحرص على أن يكمّل نقص زوجته إن آنس فيها نقصا في علم أو سلوك، ويسلك في سبيل ذلك أنجع السبل و ألطفها و أكيسها، وإن صادف في أثناء ذلك أنجع السبل و ألطفها و أكيسها، وإن صادف في أثناء ذلك منها نشوزا أو رغبة في انحراف، ردها إلى الجادة برفق وحلم و ذكاء، متجنبا تعنيفها أو لومها أمام الناس خاصة، والمسلم التقي الواعي من أرهف الناس إحساسا، وأكثرهم تقديرا لشعور الآخرين[3].

1- سورة الإسراء، الآية53.

2- أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ص 154-155.

3- محمد علي الهاشمي، شخصية المسلم، ط7، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1997م،ص 83-84.

ولقد علمنا النبي المصطفى أسلوب الموعظة، سواء مع الناس أو الأرحام أو مع الزوجة، فالزوجة هنا هي المقصودة بالموعظة، ففي البداية لابد أن يحصل فتور بين الزوجين إذا لم ينته بحل أسبابه انتقل إلى النشوز الفعلي، فعلى الرجل أن يعالج هذا، فهذا سيد البشر عليه الصلاة والسلام يعلمنا ذلك، في قوله لعائشة رضي الله عنها:" إني لأعلم إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم. قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك"[1].

فهذا الحديث يصور قلب الرجل نحو أهله، فإذا كان في الكلام تغيُّر غير معهود فالقلب فيه شيء، فلابد من العلاج، فربما تعتذر الزوجة لزوجها عن هذا الفتور، وكل زوج أعرف بزوجته، فعليه بالتعريض أولا بالكلام الذي يحمل معان دون تحمله للمسؤولية المباشرة، فإذا فهمت الزوجة بما يقصده الزوج انتهى كل شيء، وإذا أصرت واستمر النشوز لابد أن يجلس هو و زوجته على طبق حلوى مثلا، أو على تقديم هدية أو على فنجان قهوة، ولا يمنع أن يحمله هو، وتحل المشكلة، فهذا الأسلوب ينفع مع الزوجة الصالحة، أو يقرأ آيات من كتاب الله معا ويشرحها لها إذا كان من أهل العلم والصلاح، وقلب المرأة سهل الانقياد، وإذا تكسر صعب الجبر لهذا يخشى من الوصول إلى نقطة اللاعودة، وإذا استمرت الأمور في تدهور فهنا لابد من التصريح بالموعظة لأن الإشارة لم تكن مفهومة فلابد من وضع النقاط على الحروف، بتذكيرها بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، كما سبق ذكرهن والتخويف و التحذير من سوء العاقبة وشماتة الأعداء، والتركيز على الأولاد و مستقبلهم في حالة حدوث شيء لا سمح

---

1 - رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، 158/3.

الله فربما تنفع هذه الوسائل[1].

و يحسن أيضا في هذا المقام تذكير الزوجة بالذكريات الجميلة التي عاشاها معا حينا من الدهر، ولا سيما تلك الإفضاءات الجميلة التي كانت بينهما، من إفضاءات الجسد والمشاعر وإفضاءات الهموم و الأسرار وإفضاءات الحب والتراحم وإفضاءات الآهات والنظرات، كما يجمل بالزوج أن يلفت نظر زوجته إلى ذلك الميثاق الغليظ الذي بينهما فضلا عن تبصيرها بالعواقب الوخيمة التي ستحلّ بعلاقتهما إن هي تمادت في المسلك الذي تسلكه[2].

و الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من تكفيها الكلمة والإشارة ومنهن من يؤثّر في نفسها التخويف من الله عز وجل و عقابه على النشوز، ومنهن من يؤثّر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحليّ وغيرها من زينة الحياة الدنيا والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته[3].

ضوابط الوعظ:

وللوعظ ضوابط حتى يؤدي غرضه، منها:

أن يكون التذكير و الوعظ في أوقات مناسبة و بطريقة مؤثرة لا يكتفي بمرة واحدة فقط، بل يكرر ذلك مرات ومرات حسب الظروف والمناسبات لأن التذكير والوعظ الهادئ من شأنه أن يخفف حدة الغضب و الثورة ويبصر العقل بالنتائج[4]، لأن الزوج في هذه الحالة يكون طبيبا نفسيا فكما يحتاج الطبيب إلى تكرار

1-حجر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، الجزائر، ص242-243.

2- الخشت، المرجع السابق، ص76.

3- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 1967م، 177/1.

4- انظر العك ، بناء الأسرة المسلمة، 315.

العـــلاج على الزوج أن يكرر العظة، لأن عملية التربية وعملية تغيير الزوجة مما هي عليه ليست عملية تحويل مفاجئ دفعة واحدة و خلق تام بمرة واحدة فعلية أن يعظها مرة و مرة و لأن الله شرع لعباده سنة التدرج حرصا للوصول إلى الحق بطريقة هادفة لأن أي تصرف خاطئ قد يزيد في الهوة بين الزوجين و إصرار الزوجة على النشوز[1] .

و كم من كثيرات تلك الزوجات اللاتي يستجبن لمثل هذا الأسلوب المهذب الرقيق و تركت النشوز و أطاعت زوجها بعد الوعظ ، و لكن في الوقت نفسه هناك زوجات لا يجدي معهن مثل هذا الأسلوب ، فيبقين على ما هن عليه، بل قد يتمادين في الانحراف كلما يزيد لهن في النصح و التوجيه، فتزداد الواحدة منهن في ترفعها و استكبارها كلما رأت الزوج مقبلا عليها يحاول الإصلاح و رأب الصدع ، و ترفعها قد يكون بما لها من جمال أو بما تملك من مال ، أو بمالها من حسب و نسب، أو لأي سمة أخرى قد تكون متسمة بها. و تنسى الزوجة أنها شريكة في مؤسسة و ليست ندا في صراع أو مجال افتخار، و هنا يجيء الإجراء الثاني و هو الهجر في المضجع في الفرع التالي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

الفرع الثاني : الهجر في المضجع:

عندما لا يفيد الوعظ و الإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها و عنادها و عصيانها، و تتمادى في غيّها بسبـــب هـــوى غالب أو انفعال جامح، أو اغترار بمنصـــب أو بمال ، أو استعلاء بجمـــال أو بأي سبب آخر، يجيء دور العـــلاج

1- انظر: عليش، المصدر السابق ، 2/ 177 .

الثاني لكبح جماحها و المتمثل في الهجر في المضجع.

الهجر في اصطلاح العلماء :

قال أبو السعود[1] في تفسير الهجر في المضاجع:" أي المراقد، فلا تدخلوهن تحت اللحف، و لا تباشروهنّ، فيكون كناية عن الجماع "[2]

و قال الآلوسي[3]:" اتركوهنّ منفردات في مضاجعهنّ و لا تباشروهنّ فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهنّ" [4] .

و قيل بأن يغلظ لها القول[5] و علّق ابن العربي بقوله: " هذا ضعيف فإنّ الله سبحانه رفع التّثريب عن الأمَة إذا زنت و هو العتاب بالقول فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة مع الحرة " [6].

و اختار الطبري[7] أن معنى الهجرأن يربطن بالهجار و هو الحبل في البيوت و هي المراد بالمضاجع، إذ ليس لكلمة« اهجروهن» إلا أحد ثلاثة معان فلا يصح أن يكون من الهجر الذي هو الهذيان، فإن المرأة لا تداوى بذلك و لا من

1- هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي من علماء الحنفية ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، تولى قضاء القسطنطينية ،له تفسير سماه « إرشاد العقل السليم(898-982 هـ-1493-1574هـ) الحموي، المصدر السابق، 2/ 337 ، عادل، المرجع السابق ، 2/ 625 .

2- أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ط2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1990م 1/ 693 .

3- هو محمد بن عبد الله الآلوسي شهاب الدين أبو الثناء بشيخ علماء العراق في عصره .مفسر،محدث، فقيه و أديب ، لغوي ، شارك في بعض العلوم ، له تصانيف ، أشهرها روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني"و" دقائق التفسير" مخطوط (1217 –1270هـ / 1802 1854م). انظر: عادل المرجع السابق 2/ 665 انظر: الزركلي ، المصدر السابق ، 7 / 176.

4- الألوسي، روح المعاني، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1994م، 3/ 25.

5- انظر: المصدر نفسه ،3/ 25 .

6- ابن العربي ، المصدر السابق ، 1/ 420 .

7- هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم ، الحافظ المجتهد ، أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف الكثيرة من أهمها تفسيره الشهور و تاريخ الإسلام ، و تهذيب الآثار ، كما له في الأصول و الفروع (ت 310هـ /890هـ). انظر: جلال الدين السيوطي طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م،ص 310 –311 والبعلبكي، المرجع السابق ،274.

الهجر الذي هو المستفحش من القول، لأن الله لا يأمر به فليس له وجه إلا أن تربطوهن بالهجار[1] .

و قد تعقب هذا التفسير البعيد كل البعد عن مقصد القرآن غير واحد من المفسرين، وقد ردّ عليه ابن العربي بقوله:(يا لها من هفوة من عالم بالقرآن و السنّة وإني لأعجبكم من ذلك إن الذي أجراه على هذا التأويل هو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك) [2].

كما علقه الزمخشري[3] بأنه من تفسير الثقلاء[4] .

و المعنى المأثور لدى أهل التفسير و المتّفق مع قصد القرآن و الموافق لمنطق العقل و سلامة الفطرة : هو أن ينام الزوج مع زوجته في نفس مكان خلوة الزوجين و لكن يوليها ظهره و لا يلتفت إليها[5]، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيّج شعور الزّوجيّة، فتسكن نفس كلّ من الزّوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابها الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الزّوج زوجته و أعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشّعور و السّكون النّفسي إلى سؤاله عن السّبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفّ الموافقة[6].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

1- انظر: الطبري، جامع البيان ، دار الفكر، بيروت، 1978م، 4/ 43 .

2- ابن العربي ، المصدر السابق، 1/ 418 .

3- هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري جار الله ، إمام عصره، فقيه لغوي أديب من أكابر الحنفية و المعتزلة ، صاحب التفسير المشهور "الكشاف" (ت 538هـ /1118م). انظر: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، المكتبة العلمية،المدينة المنورة ،1976م، 2 /181 والبعليكي، المرجع السابق، 222.

4- انظر: الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت ،1987م، 1/ 507.

5- انظر: العك ، بناء الأسرة المسلمة،ص 110 .

6- انظر: رشيد رضا، المرجع السابق، 73/5.

و قد دلّ الكتاب و السنّة و الإجماع على جوازه و أنه نوع من أنواع التأديب للزوجة الناشز عند ما لا يجدي معها الوعظ، إذ قال تعالى:« وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ »[1]، و (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا)[2] .

و قد اتّفق الفقهاء سلفا و خلفا على جوازه إذا كان فيه صلاح المرأة و إرجاعها إلى رشدها[3].

ضوابط الهجر:

إنّ الواجب على المسلم أن يلتزم بالمنهج الرّبّاني، إذ أنّ هناك أدبا معينا في هجر الزّوجة، فلا يجوز أن يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزّوجين فلا يكون هجرا أمام الأطفال، يورّث في نفوسهم شرّا و فسادا، و لا هجرا أمام الغرباء يذلّ الزّوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزا، فالمقصود علاج النّشوز لا إذلال الزّوجة، و لا إفساد الأطفال، و كلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء[4] و أن يكون هجرا جميلا : و هو الهجر بغير جفوة موحشة[5]، و هو المنصوص عليه في قوله تعالى :« وَ اهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا»[6].

1- سورة النساء، الآية 34.

2- رواه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى:" الرجال قوامون على النساء"، 3 /152 بهذا اللفظ : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا .

3- انظر: ابن هبيرة ، المصدر السابق،2 /116 .

4- انظر: فائز، المرجع السابق، 77-80 .

5- انظر: أبو زهرة ، المرجع السابق، 222 .

6- سورة المزمل، الآية10.

و ينبغي على المسلم أن يلتزم بالآداب الإسلامية و الأخلاق الحميدة في جميع شؤونه في الحياة، و خصوصا في حل مشاكل الحياة الزّوجية، و في حالة الغضب و الإستياء فكما قال عليه الصلاة و السلام: (ليس الشّديد بالصّرعة، إنما الشّديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[1].

و قد مدح الله سبحانه و تعالى المؤمنين بصفة الحلم و العفو عند القدرة فقال تعالى: « وَ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [2].

لكننا نرى في الوقت الحاضر أن كثيرا من الأزواج يخالف ذلك، فهو إذا غضب أو حصل خلاف بينه و بين زوجته، يترك الدّار و يبيت خارجه أو ينفعل مغضبا لدرجة أنّه يطرد زوجته من دارها، و قد يسمع الجار أحيانا صراخه و يقع كل ذلك أمام أعين الأطفال الأبرياء، و هذا ممّا لا يليق بالرّجل المسلم فعله لما يتركه ذلك التصرف النّاتن من آثار وخيمة على نفسه و زوجتـــه و أولاده بالإضافة إلى افتضاح أمر العائـــلة، فيزداد النفور و يشتـــد الصراع و هذا مما لا يرضاه الدّين و تأباه الفطرة القويمة، فالدّين أمر بالهجر في المضجع فإن كانت الزّوجة تحبّ زوجها و تعرف حقّ قدره، تركت نشوزها، و إن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، و كان ذلك دليلا على كمال نشوزها[3].

كيفية الهجر: يكون الهجر بالقول و الفعل:

1- رواه البخاري في فتح الباري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب و الذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش و إذا ما غضبوا هم يغفرون 519/10 و رواه مالك في الموطأ عن يحي بن يحي بن الليثي، كتاب الجامع، باب م جاء في الغضب، ط 10، دار النفائس، بيروت، 1987م ص 652.

2- سورة آل عمران، الآية 134.

3- انظر: فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، ط1، دار الفكر، 1981م، 5/ 93 .

أ- فالهجر بالقول: أن يترك الزّوج كلام زوجته لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أيام فأقلّ، و قد اتفق الفقهاء على جواز الهجر في الكلام ثلاثة أيام فما دون[1] و استدلوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» [2]. فإذا زاد على ثلاثة أيام حرم عليه ذلك و أثم بالإتفاق .

ب- و أمّا الهجر بالفعل: يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالفعل كأن يترك فراشها أو جماعها أو هما معا، أو هجر غرفة أو حجرة المبيت، و أن يراعي ضوابطه حتى لا يؤدّي إلى مفسدة و لا تزيد الجفوة و تسوء العشرة.

مدّة الهجر: الهجر إمّا يكون في الكلام، أو في المضجع .

الهجر في الكلام: و مدّته في هذه الحالة لا تزيد عن ثلاثة أيّام باتفاق الفقهاء كما سبق ذكره.

الهجر في المضجع: و للزوج أن يهجر زوجته ما شاء حسبما يراه رادعا و زاجرا من يوم و ليلة إلى مدّة أقصاها أربعة أشهر، و هي أقصى مدّة الهجر و لا يجوز تجاوزها مطلقا، لأن الشّارع الحكيم لم يحدّد للهجر في المضجع مدّة فقد جاء مطلقا و ترك ذلك للزوج، و لأن العلماء حددوا مدة للهجر في المضجع بما يبلغ مدة الإيلاء المقررة شرعا بأربعة أشهر .

جاء في تفسير القرطبي: (و جعل للزّوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر)[3].

1- انظر: المرداوي، المصدر السابق، 8/ 376 .

2- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة و قول الرسول عليه الصلاة والسلام:(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث)، فتح الباري، 491/10. رواه مالك عن يحي بن يحي الليثي، كتاب الجامع، باب ما جاء في الغضب، ص652.

3- القرطبي، المصدر السابق، 3/ 108 .

و لكن إذا هجر الزوج زوجته شهرا واحد فإنه يكفي و لا بأس به لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث هجر نساءه شهرا و لا يجوز الزيادة في الهجر عن أربعة أشهر لأنه ليس بعد ذلك إلا الطلاق، فالزوجة التي لم يردعها هجر أربعة أشهر فلا ريب أنها لا و لن تتصلح و هي جديرة بأن تطلق و لا حاجة إلى عقابها بمدة أطول من هذه لأن بقاءها على عنادها و عصيانها مع علمها بأن نتيجة هذا هو الطلاق دليل بين في ذاته على أنها ليست فيها قابلية للتأديب، و أنها على الأقل لا تستطيع أن تعيش مع هذا الزوج عيشا طيبا حسنا[1].

حكمة الهجر:

إن الهجر في المضجع ليس فقط من أجل ترويع المرأة بما ينالها من الإيلام الحسي و فوات المتعة الجسدية، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك و أنفع في هذه الخصومة الزوجية، و إنما تردع هذه العقوبة المرأة لأنها تذكر بالمقدرة التي توجب للرجل الطاعة في أعماق وجدانها، و هي مقدرة العزم و الإرادة و الغلبة على الدوافع الحسية، و بهذه المقدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطاعة.

و المرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، و لكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له، و أنها غالبته بفتنتها و قادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق إليها و رغبة فيها. فليكن له ما شاء من قوة ، فلها ما تشاء من سحر و فتنة و عزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم و حسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة و الضلاعة في الأجساد و العقول، فإذا قاربت الرجل مضاجعة له، و هي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة، ثم لم يبال بها و لم يؤخذ بسحرها، فيقع في وقرها أن

1- انظر: السدلان، المرجع السابق،ص 41-42 .

تشك في صميم أنوثتها و أن ترى الرجل في أقدر حالاته جديرا بالهيبة و الإذعان و أن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة و لا بغلبة الرغبة فهو مالك أمره إلى جانبها و هي إلى جانبه لا تملك شيئا إلا التسليم [1] .

هذا هو الصراع الذي تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح، لأنها جربت أمضى سلاح في يدها فارتدت بعده إلى الهزيمة و هنا حكمة العقوبة البالغة التي لا تقاس بفوات متعة و لا باغتنام فرصة للحديث و المعاتبة، فإبطال العصيان يبطل بإحساس العاصي غاية ضعفه و غاية قوة من يعصيه، و الهجر في المضجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الإحساس.

هذا هو الإجراء الثاني، و لكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك، لأن هناك من تمادت في العصيان و لم يؤثر فيها الهجران و الوعظ و هذا دليل على مرض مشاعرها و انحراف طبيعتها، فهل تترك الأسرة للانهيار.

إن هناك إجراءا و لو أنه أعنف، ولكنه أهون و أصغر من تحطيم الأسرة كلها بالنشوز و هو الضرب الذي ستدرسه الباحثة في الفرع الموالي.

الفرع الثالث : الضرب غير المبرح:

إذا جرب الزوج مع زوجته كل ما سبق ذكره و لم ترتدع، انتقل إلى المرحلة الثالثة من مراحل العلاج التي يملكها و هي الضرب، فالضرب إذن هو العلاج الثالث الذي يملكه الزوج ليقوم به اعوجاج زوجته و عصيانها له، حسب ما نصت عليه الآية، لكنه لا يلجأ إليه إلا بعد إستنفاذ الوسيلتين الأولتين، فإذا لم تسمع

---

1 - انظر: عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن ، دار الإسلام القاهرة، 1973م، ص 115.

للموعضة و لم تنزجر بالهجران دل على أنها من اللاتي لا يقومهن إلا الضرب و لا يجدي معهن أي إجراء آخر.

قد يكون اللجوء إلى شيء من العنف دواءا ناجعا، إذا كان يعيد للبيت نظامه و تماسكه و يرد للعائلة ألفتها و مودتها، فيكون حينئذ علاجا إيجابيا تأديبيا معنويا ليس للتشفي و لا للإنتقام، و إنما يستنزل به ما نشز و يقوَم به ما اضطرب.

و شواهد الواقع و الملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، و إصلاح سلوك صاحبه و إرضاءه في الوقت ذاته، إذ هناك من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيما و ترضى به زوجا إلا حين يقهرها عضليا و ليست هذه طبيعة كل امرأة و لكن هذا الصنف من النساء موجود، و هو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة، ليستقيم و يبقى على المؤسسة الخطيرة في السلم و الطمأنينة[1].

و هذا هو بعينه ما توصل إليه علم النفس الحديث بشأن بعض أنواع المرض النفسي لنوع معين من النساء .

" و قد قرر علم النفس أن هناك من النساء من يناسبهن هذا الأسلوب تماما لأنه يعالج انحرافا نفسيا معينا و يسبب نوعا من اللذة و الرضا، بل منهن من كن يفتقدن الضرب إذا مر وقت طويل بدونه "[2].

و على أي حال فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق و هو أعلم بمن خلق، و كل جدال بعد قول الخبير العليم مهاترة، وكل تمرد على اختيار الخالق

1- انظر: فائز، المرجع السابق، ص 160.

2- حافظ يوسف، كيف تفكر المرأة، مطابع الأهرام التجارية، دون معلومات النشر، ص 41 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

و عدم التسليم به، مفض إلى الخروج من مجال الإيمان به.

و هو سبحانه يقرّرها في جوّ و في ملابسات تحدّد صفتها، و تحدّد النّية المصاحبة له و تحدّد الغاية من وراءها، بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للنّاس في عهود الجاهليّة، حين يتحوّل الرّجل جلاّدا باسم الدّين[1].

الضّرب في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء الضّرب بمعناه العام بأنه اسم لفعل مؤلم متّصل بالبدن، سواء ترك به أثرا أم لم يترك، دون النّظر للآلة المستعملة[2].

و الضّرب أنواع، فهناك الضّرب المبرح و الضّرب غير المبرح.

أ – **الضّرب المبرح** : و هو إصطلاحا الضّرب الشّديد الشّاق الذي يخشى منه كسر عظم أو تلف نفس أو تلف عضو، أو خرق جلد أو تشويهه[3].

و هذا النوع من الضّرب ممنوع، و منهي عنه شرعا و هو من المحرّمات.

ب– الضّرب غير المبرح: هو الضّرب الخفيف الذي لا يدمي و لا يخشى منه تلف نفس أو عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه[4].

و هذا النّوع من الضّرب جائز شرعا في حالة النّشوز و العصيان و ارتكاب المخالفات من قبل الزّوجة، و عدم ارتداعها بالوعظ و الهجر، و هو وسيلة تأديبيّة زجريّة تتناول جسد المرأة مباشرة، بل هو تنبيه أو وعظ ماديّ أقرّه الإسلام

1- فائز، المرجع السابق، ص 160 –161 .

2- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 3 /156 .

3- ابن مفلح، المصدر السابق، 215/7 .

4- أحمد بن يحي المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي القاهرة 88/4.

و أجازه عند الضّرورة.

و دلّ على مشروعيّته الكتاب و السّنّة و الإجماع و العقل :

فمن الكتاب قوله تعالى : « وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ» [1].

قال الضحاك[2]: (الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح) [3].

و قال القرطبي: (تضمنّت هذه الآية جواز ضرب الرّجل امرأته تأديبا) [4].

و من السنّة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتّقوا الله في النّساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله و استحللتم فروجهنّ بكلمة الله و إنّ لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهنّ ضربا غير مبرح) [5].

و جاء في الإفصاح: (و اتفقوا على أنّه يجوز للرّجل أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها و يهجرها في المضجع)[6].

إذن فمشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة و غلبة الأخلاق الفاسدة

1- سورة النساء، الآية 34.

2- هو الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخرساني أبو القاسم و يقال أبو محمد تابعي جليل و مفسر مشهور له "تفسير" استخدمه الثعلبي و الطبري. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء،ص 93 و ابن العماد، المصدر السابق،1/ 124 .

3- السيوطي، المصدر السابق، 151/2.

4- القرطبي، المصدر السابق، 213 .

5- رواه البيهقي و الدارمي في سننهما:

- البيهقي، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج و مضى في الحج ولكن بلفظ (استوصوا بالنساء خيرا)، 8/5.

- الدارمي، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، بهذا اللفظ عن جابر عبد الله ، 2/ 48 .

6- ابن هبيرة، المصدر السابق، 2/ 116 .

وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه و إذا صلحت البيئة و صار النّساء يعقلن النّصيحة و يستجبن أو يزدجرن بالوعظ أو الهجر فيجب الإستغناء عن الضّرب، فلكلّ حال حكم يناسبها في الشّرع، و نحن مأمورون على كلّ حال بالرّفق بالنّساء و اجتناب ظلمهنّ)[1].

غير أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم كان ينهى عن ضرب النّساء بقوله:(لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر فقال: ذئر[2] النّساء على أزواجهنّ، فأذن في ضربهنّ فطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن و لا تجدون أولئك خياركم) [3].

قال الشافعي:" يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهنّ يعني قوله تعالى: (وَ اضْرِبُوهُنَّ) ثمّ أذن بعد نزولها فيه "[4].

ويحتمل أيضا أن يكون النّهي عن ضربهنّ متقدّما ثمّ نسخه النّبي صلّى الله عليه وسلم و أذن في ضربهنّ ثم ورد الكتاب موافقا للسنّة في ضربهنّ)[5].

ضوابط الضرب:

رغم أنّ الإسلام شرع الضّرب فقد أحاطه بدائرة من الحدود و الحالات و بسياج من الشّروط، حتى لا يخرج عما شرع من أجله و هو الإصلاح و التّهذيب لا الإنتقـــام و الإهانـــة و الإحتقار[6] ، و تولّى الرسول صلى الله عليه

1- رشيد رضا، المرجع السابق، 5 /75.

2- ذئر: نشزت المرأة على بعلها و هي ذائر نشزت و تغير خلقها. انظر: ابن منظور، مصدر سابق 2/ 1053.

3- رواه البخاري في فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء و قول الله:(و اضربوهن)، 303/9 و رواه ابو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، عن إياس بن عبد الله، حديث رقم 2146 ،1/ 5917 .

4- الشوكاني، نيل الأوطار، إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، 6/ 365 .

5- النووي، المجموع، 16/ 450.

6- السدلان ، المرجع السابق، 45.

وسلّم بسنتـــه العمليّة ضبطها و تطبيقها في بيتها مع أهله، عن عائشة قالت (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له و لا خادما قط و لا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله) [1]. و بتوجيهاته الكلامية عالج الغلوّ هنا و هناك و تصحيح المفهومات في أقوال كثيرة .

حالات إباحة الضرب:

حدّد الفقهاء الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة و هي محصورة في حالتين هما: أ- الفاحشة المبينة و ب- إدخال الغير في بيت الزّوجية، لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: (استوصوا بالنّساء خيرا فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع و اضربوهنّ ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا ألا إنّ لكم على نسائكم حقا و لنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ألا و حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن)[2].

قال الشوكاني[3]: (ظاهر الحديث أنّه لا يجوز الهجر في المضجع و الضّرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك)[4].

وقال ابن مسعود[5]: (الفاحشة المبينة هي الزنا)[6].

1- رواه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل باب قرب النبي عليه الصلاة والسلام و تبكهم به و تواضعهم له 84/8 و رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التحاوز في الأمر، حديث رقم 4786، 3 / 176، باللفظ : (ما ضرب رسول الله خادما و لا امرأة قط)

2- رواه البخاري في فتح الباري، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج و مضى في الحج،8/5.

3- هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن و فضائلها له مؤلفات كثيرة و مهمة منها تفسيره المسمى "فتح القدير" نيل الأوطار"و"إرشادالفحول" في الأصول (ت1250هـ/1898هـ)، الزركلي، المصدر السابق، 298/6؛ كحالة، معجم المولفين ، 3/ 541 .

4- الشوكاني، نيل الأوطار، 6/ 365 .

5- هو عبد الله بن غافل الهذلي فقيه قارئ صحابي جليل، أسلم قديما، و لازم النبي صلى الله عليه و سلم توفي(33هـ/653م). انظر: العك عظماء حول الرسول، 1266/2، الأصبهاني، حلية الأولياء، 124/1-139،الذهبي، سير أعلام النبلاء، 461/1.

6- الصابوني، المرجع السابق 1/ 145.

و قال ابن العربي: (إن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا) [1].

و قال القرطبـــي: (لا يدخلن من يكرهه أزواجهنّ و لا يغضبهم، و ليس المراد الزنى، فإنّ ذلك محرّم و يلزم عليه الحدّ) و قال أيضا:(لا يدخلن منازلكم أحدا تكرهونه من الأقارب و النّساء الأجانب)[2]، هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أمّا لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيف، فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزّوج. و قد ورد حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم:(و لا تأذن في بيته إلا بإذنه)[3] " و هو يفيد أنّ حديث الباب مقيّد بعدم الإذن"[4].

شروط الضّرب:

و أمّا شروط الضّرب فهي "أن يكون الضّرب غير مبرح بالسواك كما قاله جلّ الأمة و ترجمان القرآن ابن عباس"[5]، أو بمنديل ملفوف، و لا يضربها بالسّياط و لا بالعصا، قال الفخر[6]:(و بالجملة، فالتّخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه)[7].

1- ابن العربي، المصدر السابق، 1/ 420 .

2- القرطبي، المصدر السابق، 5/ 173.

3- رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، 3/ 150.

4- الشوكاني، المصدر السابق، 6/ 365 .

5- انظر: الشوكاني، فتح القدير ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 1/ 462 .

6- هو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري فخر الدين الرازي ذو الشهرة الذائعة، و التصانيف البارعة، له يد طولى في العلوم الفلسفية و الفقهية و العربية، له التفسير الكبير و غيره، توفي سنة 606هـ. انظر: الحموي، الفكر السامي، 2/ 337 ، البعلبك، المرجع السابق، ص 202 .

7- الرازي، المصدر السابق،5/ 93 .

و أن لا يكون مدميا و لا جارحا و لا تالفا لعضو أو كاسرا لعظم، فإن تجاوز و تعدّى ضمن آثار تعدّيه، وأن لا يكون في مواضع الجمال و الحسن من المرأة قال الشافعي: (لا يضربها ضربا مبرحا و لا مدميا و يتّقي الوجه فالمبرح القادح الذي يخشى تلف النّفس منه أو تلف عضو أو تشويهه والمدمي الذي يجرح فيخرج الدم، و المدمن أن يوالي الضرب على موضع واحد، و يتوقى الوجه لأنه موضع المحاسن و يتوقى المواضع المخوفة)[1]، و أن لا يتجاوز الحد الأدنى في أقصى عقوباته.

جاء في المبدع بأن حدّ الضرب المباح عشرة أسواط فأقل[2]، و يوجد من الفقهاء من يشترط علم الزوج بفائدة الضرب .

جاء في الشرح الكبير:(و أما الضّرب فلا يجوز إلا إذا ظنّ إفادته)[3] و في نهاية المحتاج : (يجوز له بشرط علمه بإفادته)[4].

أما الضّرب المبرح فلا يجوز ولو ظنّ إفادته ، فإن أقدم عليه الزوج و ضرب زوجته ضربا تجاوز به الحدّ الشرعي، فقال المالكية: إنّ للمرأة طلب القصاص منه و الطلاق[5].

آداب الضّرب:

و هناك آداب معينة في تنفيذ هذا العلاج: و هي أن يكون تنفيذه أمرا

1- النووي، المجموع، 16/ 449.

2- انظر: ابن المفلح، المصدر السابق، 7/ 215 .

3- الدردير، الشرح الكبير، 2/ 343 .

4- الرملي، المصدر السابق، 6/ 390 .

5- انظر: الدردير، الشرح الكبير ، 2/ 343، عليش، المصدر السابق، 2/ 176.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

بين الزّوجين. فينبغي أن لا يمارس أمام أحد، سواء كان من الأقارب أم من الغرباء و أن لا يكون أمام الأطفال، لأن ذلك سيكون له أثر غير محمود في تكوينهم النّفسي و الشّعوري و في نظرتهم إلى أمّهم و أبيهم، فضلا عن عدم إعلام أيّ أحد بها لأن ذلك مما يخدش كرامة المرأة و يسبّب لها إحراجا قد يدفعها إلى الزّيادة و التّمدي[1].

و إذا كان من الواجب أن يبقى هذا العلاج محتفظا بطابع السّرية، فالأولى أن لا يعلم أحد بأسباب اتّخاذه، لقول الرسول صلى الله عليه و سلم:(لا يسأل الرّجل فيم ضرب امرأته)[2] ،لأنّه قد يكون في ذكر السّبب ما يخجل الزّوجين أو أحدهما، أو يكشف له سرّا، أو يفضح له أمرا[3]. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:(من ستر أخاه المسلم في الدّنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة)[4].

و إذا ضربها فلا يجامعها في وقت قريب بعد الضّرب، ذكر الشّعراني[5] أن الرّجل إذا ضرب زوجته ينبغي ألا يسرع في جماعها بعد الضّرب، و كأنه أخذ ذلك مما أخرجه الشيخان و جماعة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) [6].

1- انظر: الخشت، المرجع السابق، ص84 .

2- رواه أبو داود في سننه عن عمر بن الخطاب كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث رقم2147 ، 2/ 246 .

3- انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 8/ 164-165 .

4- رواه أبو داود في سننه عن ابي هريرة، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم 4946 3/213-214.باللفظ (من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا و الآخرة).

5- هو عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، من علماء الصوفية، من أشهر آثاره:" لواحق الأنوار في طبقات السادة و الأخيار" و " الجواهر و الدرر الكبرى" و " لطائف المنن" و " البدر المنير. انظر: البعلبكي، المرجع السابق، ص260، كحالة، معجم المؤلفين، 2/ 339 ، ابن العماد، المصدر السابق، 8/372-374.

6- الآلوسي، المصدر السابق، 3/26 و الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء و قول الله تعالى:(و اضربوهن) عن عبد الله بن زمعة ، 3/ 153بهذا اللفظ : لا يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ولعله أن يضاجعها في آخر يومه.

فهذه التّقييدات و التّوجيهات ينبغي مراعاتها في إجراء الضّرب،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته العملية و القولية و التقريرية، موضحا و مبينا لآيات الذكر الحكيم: قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [1].

و مثل النصوص المذكورة و التّوجيهات، و الملابسات التي أحاطت بها ترسم صورة لصراع الرّواسب الجاهلية مع توجيهات المنهج الإسلامي في المجتمع المسلم في هذا المجال، و هي تشبه صورة الصّراع بين هذه الرّواسب و هذه التوجيهات في شتّى مجالات الحياة الأخرى قبل أن تستقرّ الأوضاع الإسلامية الجديدة، وتعمق جذورها الشّعورية في أعماق الضمير المسلم في المجتمع الإسلامي[2].

و هذا الضّرب المشروع حمله بعض الفقهاء على الكراهة مطلقا، و قالوا إنّ عدم استعماله أولى و لو دعت الحاجة إليه، و سندهم في هذا حديث النّبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (لا تضربوا إماء الله: فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فطاف بآل محمد سبعون إمرأة كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، و لا تجدون أولئك خياركم)[3].

وجه الإستدلال من الحديث:

قال الشافعي: (في نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ضرب النســـاء ثم

1- سورة النحل، الآية 44.

2- انظر: فائز، المرجع السابق، ص 162.

3- سبق تخريجه.

إذنه بضربهن، و قوله:(لن يضرب خياركم) يشبه أنه صلى الله عليه و سلم نهى عنه على اختيار النّهي و أذن فيه بأنّه مباح لهم الضّرب في الحق، و اختار لهم ألا يضربوا لقوله صلى الله عليه و سلم: (لن يضرب خياركم)[1] .

ثم قال الشافعي:(و نختار له من ذلك ما اختاره رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنحبّ للرجل أن لا يضـــرب إمرأته في انبساط لسانها عليه و ما أشبه ذلك)[2].

و أثر عن عطاء[3] قوله لا يضربها و إن أمرها و نهاها فلم تطعه، و لكن يغضب عليها[4]، وقد قال ابن العربي معلقا على كلام عطاء: (هذا من فقه عطاء فإنه من فهمه بالشّريعة وقوفه على مضانّ الإجتهاد علم أن الأمر بالضرب أمر إباحة و وقف على الكراهية من طريق آخر في قول النبي صلى الله عليه و سلم: (إني لأكره للرجل أن يضرب أمته عند غضبه و لعله يضاجعها من يومه)[5].

و جاء في مغني المحتاج: (و الأولى له العفو عن الضرب، و خبر النبي صلى الله عليه و سلم عن ضرب النساء محمول على ذلك) [6].

و في تفسير المنار: (فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره و لم ترجع عن نشوزها، فالوعظ و الهجران، و إلا فارقها و سرّحها بإحسان

1- السيوطي، الدر المنثور، 2/ 155

2- الشافعي،المصدر السابق، 194/5.

3- هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح مولى فهر،كان من أجل الفقهاء بمكة، و قيل عنه أعلم الناس بالمناسك عطاء كان مرضيا عند الناس (ت 115هـ) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص69) ، انظر: الزركلي، الأعلام، 5/ 29 .

4- انظر: ابن العربي، المصدر السابق، 1/ 420-421 .

5- ابن العربي، المصدر نفسه و الحديث نفسه .

6- الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 260 .

إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، و لا يضرب، فإن الأخيار لا يضربون النساء، و إن أبيح لهم ذلك للضرورة)[1].

ولكن هذه الاجراءات الثلاث قد لا تنفع، و هنا تكون العلاقة الزوجية قد وصلت إلى أوج توتّرها، مما قد يؤدّي إلى وقوع الشّقاق بينهما وهنا لابدّ من اتّخاذ إجراء آخر وهو إرسال الحكمين وهو ما نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الرابـــع: إرسال الحكمين:

إذا لم تنجح الوسائل السّابقة لعلاج نشوز الزّوجة، فإنّ الاجراء اللاّحق الذي ينبغي فعله هو ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى:" **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**» [2].

إنّ الإجراء الذي ينبغي فعله إذا أصرّت الزّوجة على نشوزها، هذا الأخير الذي قد يكون سببا للفرقة و هو إرسال الحكمين بغية الإصلاح، غير أنّ الفقهاء قد اختلفوا في طبيعة هذا الأمر الوارد في الآية، غير أن الرّاجح في المسألة أنه للوجوب و هذه أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في تفسير المنار:(وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم و منافعهم أن يبعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها)[3].

1- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، 5/ 76 .

2- سورة النساء، الآية 35.

3- رشيد رضا، المرجع السابق، 5/ 77 .

و في أحكام القرآن لابن العربي: (إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين)[1].

و في مغني المحتاج:(و البعث واجب كما صحّحه في زيادة الروضة و جزم به الماوردي[2]... و قال الأذرعي[3]: بل ظاهر نصّ الأم الوجوب) [4] .

و جاء في نهاية المحتاج:(فإن اشتد الشقاق بعث القاضي الحكمين وجوبا للآية ، لأنه من باب دفع الظلمات) [5].

المخاطب في الإصطلاح:

إذن من الواضح أن حكم إرسال الحكمين عند أكثر العلماء واجب غير أنهم يختلفون فيمن يوجّه إليه هذا الخطاب.

(فإن أهل التأويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية، من المأمور ببعثه للحكمين ؟ فقال بعضهم: المأمور بذلك السلطان الذي يرفع إليه و قال آخرون: بل المأمور بذلك الرجل و المرأة) [6].

و ذهب جمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: (و إن خفتم): الحكام و الأمراء، و قيل المراد الزوجان و قيل الخطاب للأولياء [7].

1- ابن العربي، المصدر السابق، 1/ 427 .

2- هو أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ثم البغدادي، كان واسع التبحر في علوم شتى سيما في الفقه الأصول و التاريخ و السياسة و الأدب، له تآليف نادرة المثال كـ "الحاوي" في الفقه و غيره كثير (ت4500هـ/1027م)، الحموي، المصدر السابق، 2 / 327 الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص131.

3- هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبوالعباس شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي ولد بأذرعات الشام، له شرحان على المنهاج، أحدهما بعنوان غنية المحتاج و الثاني قوت المحتاج، (ت783هـ/1180م) الزركلي، المصدر السابق، 1/ 119 ، ابن العماد المصدر السابق، 6/ 278 .

4- الشربيني، مغني المحتاج، 261/3 .

5- الرملي، المصدر السابق، 6/ 385 .

6- الطبري، المصدر السابق، 45/4.

7- القرطبي، المصدر السابق، 5/ 175.

و في أحكام القرآن للجصاص: (الأولى أن يكون خطابا للحاكم الناظر بين الخصمين و المانع من التعدّي و الظلم)[1].

وعند الطاهر بن عاشور[2]: (و ظاهرها أن الباعث هو الحاكم و ولي الأمر)[3].

و قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا عام فيدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، و الأوجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما[4].

و القول الراجح من الأقوال: أن يقال إن الخطاب في الآية الكريمة هم الحكام، ومن ينوبهم وهم القضاة، وهو ماهو منصوص عليه في القوانين الإسلامية وإن كان هذا الخطاب موجها لجميع المسلمين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا ما عليه الجمهور كما قاله القرطبي سابقا[5].

شروط الحكمين:

أما شروطهما، فهي: التكليف و الإسلام و الحرية و العدالة و الإهتداء إلى المقصود بما بعثا له [6].

و الآية الكريمة أمرت بإرسال حكم من أهل الزوج و حكما من أهل الزوجة، فهل بعثهما "من الأهل" إذا توفرت الشروط السابقة الذكرشرط للوجوب أم أن ذلك على سبيل الإستحباب ؟

1- الجصاص، المصدر السابق، 2 / 190.

2- هو طاهر بن عاشور الشريف التونسي المالكي له شرح شفاء القلب الجريح في شرح بردة المديح (ت1284هـ/1867م).انظر: كحالة. معجم المؤلفين 12/2، عادل، المرجع السابق، 541/2.

3- ابن عاشور، المصدر السابق، 5/ 46.

4-رشيد رضا، المرجع السابق، 5/ 78 .

5- انظر: القرطبي، المصدر السابق، 5/ 175.

6- الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 261.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

قال ابن رشد[1]:(و أجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج و الآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما)[2].

إلا أن دعوى الإجماع هذه فيها نظر، لأن للعلماء أقوالا من مذاهب مختلفة و قالوا أن بعثهما من الأهل ليس بشرط بل هو مستحب .

و عند الشافعية و الحنابلة فهو للاستحباب جاء في مغني المحتاج:(و أما كونهما من أهلهما فمستحب غير مستحق إجماعا)[3].

و جاء في المغني: (و الأولى أن يكونا من أهلهما لأمر الله تعالى بذلك و لأنهما اشفق و أعلم بالحال فإن كانا من غيرأهلهما جاز لأنّ القرابة ليست شرطا في الحكم و لا الوكالة، فكان الأمر بذلك إرشادا و استحبابا)[4].

عمل الحكميـــن :

قبل أن يتصرّف الحكمان، عليهما أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين لأن الشقاق لا يأتي من فراغ و دون سبب، و معرفة أسباب الشقاق هي مفتاح الحل و الخطوة الأولى للوصول إلى الإصلاح.

و بعد تعرّفهما على أسباب الشقاق، يجتمعان و يتدارسان هذه الأسباب و ما يدّعيه كلّ من الزّوجين ثم يقدّر الحكمـــان قيمة هذه الأسبـــاب و ادّعاءات الشقاق

1- هو محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة، من كبار العلماء بها و خيارهم، له تآليف جليلة الفائدة و من فنون متنوعة منها:"بداية المجتهد"و" نهاية المقتصد"، و كتاب الكليات في الطب" و"مختصر المستصفى في الأصول " و غيرها.(ت595هـ/1198 مـ). ابن فرحون، المصدر السابق، 2/ 257 ، انظر البعلبكي، المرجع السابق،ص 25.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 98 .

3- الشربيني، مغني المحتاج،261/3. .

4- ابن قدامة، المصدر السابق ، 8/ 171-172 .

و طرق رفع الشقاق و إزالة أسبابه.

(فإذا ظهر لهما- أي للحكمين- الذي كان النشوز من قبله، يقبلان عليه بالعظة و الزّجر و النّهي)[1]، فالمراد بالنّشوز عدم قيام أحد الزّوجين بحقوق الطّرف الآخر مما سبّب الشّقاق بينهما، لأن نشوز الزوجة قد يكون سببه هو عدم قيام الزوج بالحقوق التي لها عليه.

و يسعى الحكمان لإصلاح ذات البين بإثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين، و إثارة معاني الرّجولة في نفس الزّوج، بأن يترفّع عن المرأة و ظلمها مما يحملها على الشقاق معه ليس من المروءة و لا الشجاعة، و أن يذكر الحكمان الزوج بوصية رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنساء، و أن المرجوّ من الزوج و المأمور به هو أن يعامل زوجته بالفضل لا بالعدل وحده،لأن أهلها استودعوها عنده و ائتمنوه عليها و وثقوا به على أنه سيسعدها و لا يحدث لهم المشاكل بسببها و أنها أمّ أولاده، إن كان لديه أولاد, و الولد الصالح ينتفع به أبوه في الحياة و بعد الممات، و الزوج الكريم هو الذي لا يتعسّف في إستعمال سلطته على زوجته حتى يلحق بها الضّرر، فيحملها على الخلاف و الشّقاق.

فهذه المعاني إذا قدّمها الحكمان إلى الزّوج بأسلوب حكيم و طريق جيّد فالغالب أنّها ستؤثّر في نفسه و سيقلع عما أدّى إلى الشّقاق.

و كذلك ما ينبغي أن يفعله الحكم المختار من أهل الزّوجة، أن يكلّمها بمعاني الإسلام و يذكّرها بأحكامه المتعلقــة بالزّوجة، و عظيم شأن الزّوج عندها حتى أن

1- القرطبي ، المصدر السابق،5/ 175.

الرسول عليه الصلاة و السلام قال:(لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النّساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق)[1].

دل الحديث على عظيم شأن الزّوج عندها، فعليها أن تحسن معاشرتها له و من حسن المعاشرة إسماعها له الكلمة الطيبة اللّينة و سرعتها إلى طاعته فيما أوجبه الشّارع عليها و تحملها عبوسه و إساءته، و إذا أساء إليها، تقابله بمقابلة حسنة كأن تقابل عبوسه إبتسامتها و إسائته بإحسانها، كما قال تعالى:(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ)[2]. و يحسن للزوجة أن لا تطلب إستيفاء كل حقوقها منه،فإن شعرت بكراهتها له، تسامحه و تذكر نفسها بأنه قد يجعل الله فيما تكرهه خيرا لقوله تعالى:(وَ عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)[3]، و تحاول دائما إزالة هذا الإحساس.

فإن الزوج إذا رأى ذلك منها، لعله يذهب منه عبوسه و صدوده و يكف عن إساءته تجاهها[4].

و إذا لم ينفع ذلك و أصرّ الزوجان على الفراق و إنهاء الرابطة الزوجية أو أصرّ أحدهما، ففي هذه الحالة يجاب الزّوجان لطلبهما و هو آخر الحلول بالتفريق بينهما ، لكن هل للحكمين سلطة التفريق بينهما ؟

من له سلطة التفريق:

اختلف في ذلك الفقهاء على قولين:

1- رواه أبو داود في سننه عن قيس بن سعد، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1،2140 / 595.

2- سورة المؤمنون،الآية 95.

3- سورة البقرة،الآية216.

4- انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت،1994م، 8/ 424-423.

القول الأول:

لا يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما، إذن الزوج بالتطليق و إذن الزوجة بالمخالعة مع بذل عوض الخلع من الزوجة، و هذا مذهب عطاء و القول الأظهر عند الشافعية و هو مذهب الحنفية و الظاهرية و إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل و هو مذهب الجعفرية، و اعتبروا الحكمين وكيلين عن الزوجين، و تصرّف الوكيل بقدرما يأذن له به الموكّل، فإذا تعذّر الإصلاح، فعليهما أن يردّا الأمر إلى الحاكم و يخبراه بما علماه من حال الزّوجين ليتصرّف هو في ضوء ذلك بحسب اجتهاده، و قد روى هذا عن ابن عباس، و به صرّح الحنفية[1] و استدلوا بما يلي:

1- قال الجصاص في أحكام القرآن: (ليس للحكمين أن يفرّقا إلا أن يرضى الزّوج و ذلك لأنه لا خلاف أن الزّوج لو أقرّ بالإساءة إليها لم يفرّق بينهما و لم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، و كذلك لو أقرّت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع و لا على ردّ مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضا الزوج و توكيله و لا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، فلذلك قال أصحابنا ،أي الحنفية، ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين إن كان التفريق عن طريق الخلع، لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان، و إنما الحكمان وكيلان لهما، أحدهما وكيل المرأة، و الآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق

1- انظر: الجصاص، المصدر السابق،2/ 191 و الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 261، ابن قدامة، المصدر السابق، 8/ 167 و أبو محمد علي بن حزم، المحلى، دار الطباعة المنيرية، القاهرة،1927م، 87/10.

بغير جعل، أي بغير بذل من الزوجة، إن كان الزوج قد جعل لوكيله ذلك)[1].

2- كيف يجوز للحكمين أن يوقعا الفرقة عن طريق الخلع و يخرجا المال عن ملك الزّوجة بدون رضاها، و الله تعالى يقول:(وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ)[2][3].

3- قال تعالى:(إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا)[4]، و لم يقل ربّنا سبحانه إن يريدا فرقة، و إنما يرسل الحكمان ليعظا الظالم من الزوجين و ينكرا عليه ظلمـــه و إعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده، فإن كان الزوج هو الظالم أنكر الحكمان عليه ظلمه و قالا له لا يحل لك أن تؤذيها لتتخلع منك، و إن كانت هي ظالمة، قالا لها: قد حلّت لك الفدية – بذل الخلع- و كان الزوج في أخذها منها معذورا، فإن جعل كل واحد من الزوجين إلى الحكم الذي من جهته الحق في التفريق والخلع كانت لهما صفة الشاهدين ليشهدا أمام القاضي ما رأياه من أمر الزوجين، كما لهما صفة المصلحين في حال سعيهما إلى الإصلاح و صفة الآمرين بالمعروف و الناهيين عن المنكر لما يأمران به الزوجين و ينهيانهما عنه و يكونان وكيلين عن الزوجين إذا فوّضا إليهما الجمع و التفريق)[5].

4- جاء في المغني، محتجّا للقول الأول و هو رواية عن أحمد: (البضع حقه أي إدامة النكاح و ما يتبعه من حقوق للزوج، والمال حقها، وهمارشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرّف فيه إلا بوكالة منها أو ولاية عليها)[6].

1الجصاص، المصدر السابق، 2/ 191.

2- سورة البقرة، الآية 227.

3- الجصاص، المصدر السابق،192/2.

4- سورة النساء، الآية- 35.

5- الجصاص، المصدر السابق ، 2/ 193.

6- ابن قدامة، المصدر السابق، 8/167-168.

5- و في (المحلى) :(ليس في الآية (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)، و لا في شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقا و لا أن ذلك للحاكم، و قال عز و جل:(وَ لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)[1]، فصحّ أنه لا يجوز أن يطلّق أحد على أحد، و لا أن يفرق بين رجل و إمرأته إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط)[2].

القول الثاني:

يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين دون حاجة إلى إذن و موافقة منهما. روي هذا عن علي و ابن عباس و أبي سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي و النخعي و سعيد بن جبير و هذا مذهب مالك و الأوزاعي و إسحاق و ابن المنذر و غيرهم و هو الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، و القول الآخر المرجوح عند الشافعية واعتبر الحكمان حاكمين، و كون الحاكم لا يحتاج في حكمه إلى استحصال الإذن و الموافقة من المحكوم له أو من المحكوم عليه[3].

واستدلوا بما يأتي:

1- الحكمان يعتبران حاكمين، و هذه هي صفتهما، فليس هما بوكيلين عن الزوجين و ما داما يعتبران حاكمين، فلهما سلطة الجمع بين الزوجين بالإصلاح فيما بينهما، كما لهما سلطة التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض و دون حاجة إلى توكيل من الزوج بإيقاع هذا التفريق لقوله تعالى :(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

1- سورة الأنعام، الآية166.

2- ابن حزم، المصدر السابق، 10/ 88.

3- الدردير، الشرح الكبير،1/440، الشربيني، مغني المحتاج، 3/261. ابن قدامة، المصدر السابق، 8/168.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) فسمّاهما الله تعالى حكمين، و لم يعتبر رضاهما[1].

2- روي عن علي رضي الله عنه أنه قال للحكمين اللّذين اختارهما أهل الزوجين: عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما و إن رأيتما أن تفرقا فرقتما فرضيت المرأة بذلك و لم يرض الرجل بإيقاع الفرقة، فقال له علي: كذبت حتى ترضى بما رضيت به[2]. و هذا يدل على أنه أجبره على ذلك[3].

3- لا يمتنع أن تثبت الولاية للحكمين على الزوجين الرشيدين فيوقعان الفرقة عليهما بطلاق أو مخالعة، لأن ثبوت الولاية على الرشيد جائزة إذا امتنع من أداء الحـــق الذي عليه، كما يقضى بالدّين عنه من ماله إذا امتنع من إيفائه و الحاكم يطلق على المولي في الإيلاء إذا إمتنع عن الطلاق بعد وجوبه عليـــه فكذلك يجوز للحكمين إيقاع الفرقة على الزوجين إذا رأيا ذلك[4].

أما القول الراجح من القولين فقد رجّح ابن القيم القول الثاني و قال عنه هو القول الصحيح، و هذا ما رجّحه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية و قال عنه (هو الصواب ، و نصّ عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه)[5]، و إذا قيل: إذا ظهر أن الشقاق سببه ظلم الزوج أو الزوجة أو سوء معاملة أحدهما للآخر و عدم إيفائه حقه، فلماذا لا يكتفى بزجر الظالم و أخذ حقّ المظلوم منه و أمره بأداء حقوق الطرف الآخر، و إبقاء النكاح و منع الحكمين من التفريق بينهما ؟

1- انظر: ابن قدامة، المصدر السابق،168/8.

2- انظر: المصدر نفسه و الصفحة نفسها.

3- النظر: المصدرنفسه، 169/8.

4- انظر: المصدر نفسه، و الصفحة نفسها.

5- علاء الدين أبو الحسن البعلي، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر، ص250.

و أجاب على هذا القول ابن العربي بقوله: (هذا نظر قاصر يتصوّر في عقود الأموال أما في عقود الأبدان فلا يتمّ إلا بالاتفاق و التآلف و حسن المعاشرة فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، فكانت المصلحة في الفرقة)[1].

أما الباحثة فتميل إلى القول الأول للأدلة التي استدلوا بها، و لأن هذا الرأي منطقي ومعقول، إذ إنّ الحكمين وكيلان فقط و لا يفرقان بين الزوجين إلا برضاهما و لأن الأمر يعود إلى الزّوجين و هما اللذان يعيشان معا و يعرفان أحوالهما أكثر من الحكمين.

و بهذا تكون الباحثة قد أنهت علاج نشوز الزوجة و ستدرس في المبحث الآتي علاج نشوز الزوج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

1 - ابن العربي، المصدر السابق، 425/1 .

المبحث الثاني

علاج نشوز الزوج

يتمنى كل من يبني الحياة الزوجية أن تكون سعيدة و مستقرة غير أن هناك مشاكل قد تحدث عندها تكدر صفاء الحياة الزوجية فيقلق الزوج ويضيق صدره ويفكر أن يتخلص منها وتتغير عاطفته نحو زوجته ويكرهها و لا يرتاح لبعض تصرفاتها و أخلاقها التي ليس فيها ما يمس العرض أو الدين، أو يرغب في أن يتزوج بأخرى.

وللتعرف على نشوز الزوج نتناول المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نشوز الزوج، حالاته و صفاته.

المطلب الثاني: علاج نشوز الزوج و آراء الفقهاء فيه.

المطلب الأول

نشوز الزوج، حالاته وصفاته

النشوز لا يخصّ الزوجة فقط وإنما قد يحدث من طرف الزوج أيضا و له حالات بينها الله في كتابه حيث ذكر هذه الحالة في قوله تعالى:« وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»[1].

ذكر علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يطلق سودة بنت زمعة[2] فالتمست منه أن يمسكها ويجعل نوبتها لعائشة فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يطلقها[3].

ومعنى الآية أنه إذا علمت الزوجة من زوجها نشوزا، يعني استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها و ارتفاعا عنها إما لبغضه و إما لكراهية منه وإما من دمامتها أو سنها و كبرها أو غير ذلك من الأمور، أو إعراضا يعني انصرافا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه[4].

1- سورة النساء، الآية 128.

2- هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من بني عبد شمس أسلمت قديما، وبايعت وهاجرت للحبشة الهجرة الثانية مع زوجها يقال له السكران بن عمر، فلما قدما مكة توفي زوجها، وقيل مات وهو بالحبشة، فلما حلت من عدتها تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام، توفيت في أربع وخمسين للهجرة. انظر: ابن العماد، المصدر السابق، 34/1، ابن سعد، الطبقات الكبرى، 24/8.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها و كيف يقسم ذلك، 154/3، بهذا اللفظ: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة و كان النبي يقسم لعائشة بيومها و يوم سودة ورواه البيهقي في سننه، كتاب القسم و النشوز، باب ما جاء في قول الله تعالى:(**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا**)، 297/7.

4- عبد العزيز بن باز وآخرون، أبحاث هيئة كبار العلماء، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1994م، 429/1

و الخوف معناه: توقع الإنسان مكروها ينزل به وهو هنا مستعمل في حقيقته إلا أنه لا يكون إلا بعد ظهور علامات تدل عليه من الرجل، كأن يقول لها إنك قد كبرت و أريد أن أتزوج من شابة إلى غير ذلك من الأحوال التي تلمسها الزوجة من زوجها بمقتضى مخالطتها له[1].

و قد جمعت الآية الكريمة بين لفظين و هما النشوز و الإعراض فهل هناك فرق بينهما؟

الفرق بين النشوز و الإعراض:

هناك فرق بين الاثنين في المعنى والحكم: فالنشوز أعمّ من الإعراض و أشمل منه، فهو يشمل كل سوء عشرة من قبل الزوجين وكل عصيان وترفع وميل و انحراف وغيره مما جاء في تعريف النشوز.

أما الإعراض، فهو أقل شأنا من النشوز فهو يتحقق بمجرد الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال، و الإقلال من المحادثة و المجالسة بالسكوت عن الخير والشر، لهذا فالنشوز أعم و أشمل من الإعراض.

جاء في تفسير المنار: (و الظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع و الإباء)[2]. هذا من حيث المعنى.

و أما من حيث الحكم: (فإن النشوز حكمه الحرمة بالإجماع)[3]، سواء كان قولا أو فعلا أو بهما معا، سواء كان من المرأة أو من الرجل أم منهما معا وقد عده بعض العلماء من الكبائر[4].

1- انظر: محمد السيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط2، 3/434-435.

2- رشيد رضا،المرجع السابق، 5/76.

3- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأمة، مطابع قطر الوطنية، قطر،1981م، ص 279.

4- انظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، لبنان، 1/50.

بينما الإعراض فهو أقل ضررا وإثما من النشوز،ثم إن النشوز وصف حسي لصورة حسية للتعبير عن حالة نفسية ملموسة ومشاهدة و ملاحظة كالتعدي على الزوجة بالضرب و قطع نفقتها ونحو ذلـــك بخلاف الإعراض فهو وصف حسي لكن لا يشاهد ولا يلمس أبدا، وإن أدى إلى البغض والكراهية و النفور، فالإقلال من المحادثة و المحاسبة و المؤانسة لا يلاحظ و إن كان وصفا حسيا[1]، فهو لا يلمس و لا يشاهد إذا كان الزوج مؤديا للحقوق و الواجبات الزوجية، من نفقة و إحسان عشرة وعدم التعدي عليها و إيذائها و الإضرار بها.

كذلك: فإن الإعراض لا يكون إلا من قبل الزوج، حيث لم يذكر الله تعالى إعراض الزوجة مع نشوزها، بخلاف نكره تعالى لإعراض الزوج مع نشوزه.

مظاهر نشوز الزوج:

و يعد الزوج ناشزا عند إظهار الخشنة في القول أو الفعل أو فيهما معا أو معرضا كأن لا يكلمها ولا يأنس إليها أو يسكت عن الخير والشر و المراعاة و الإيذاء، وذلك لان مثل هذه الأعراض تدل دلالة قوية على النفرة و الكراهة وتوضح السيدة عائشة رضي الله عنها صفة النشوز من الزوج، فتقـــول في الآية : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا.. » قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها و يتزوّج غيرها[2].

وقد يكون النشوز من الزوج بالقول أو بالفعل أو بهما معا، فمن صور النشوز بالقول:

1- انظر: محمد عبد الله الهمشري، تفسير سورة النساء للناس و الحياة، دار نشر الثقافة، ص 142.

2- انظر: القرطبي، المصدر السابق، 403/5.

(أن يهجر زوجته بقطعه كلامه عنها، أو يخاطبها بكلام خشن و بألفاظ نابية، أو يعيرها بعيب حسي أو معنوي أو يسيء الظن بها، أو لا يطلبها للفراش)[1](و كذا لو أمرها بمعصية أو يأمرها بارتكاب محظور أو فعل ما حرم عليها، فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه)[2].

وقد يكون النشوز بالفعل: كأن يترك جماعها دون عذر شرعي[3] أو سبب فعلي، أو يتعدى عليها بالضرب و الشتم و الإهانة، ويقصد مضارتـــها أو يمتنع عن النفقة عليها في مأكل أو مشرب أو ملبس[4] أو يعرض عنها بسبب مرض فيها.

و قد يجمع الزوج بين القول والفعل فيعد ناشزا بطريق الأولى.

كل هذه الحالات التي يعد فيها الزوج ناشزا إذا ظهرت، كان للزوجة أن تبادر باتّخاذ المنهج الرّبّاني الذي أقرّه سبحانه وتعالى من أجل دوام العشرة و هذا ما سوف تتناوله الباحثة في المطلب التالي.

1- النووي، المجموع، 452/16.

2- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 304/9.

3- البهوتي، كشاف القناع، 209/5.

4- المصدر نفسه، 213/5.

المطلب الثاني

علاج نشوز الزّوج وآراء الفقهاء فيه.

نتعرّض في هذا المطلب لموقف الزوجة حيث تخشى نشوز الزوج أو إعراضه عنها لسبب أو دونه.

لقد وضع الإسلام علاجا لنشوز الزوج يتفق وما للزوجة من مشاعر خاصة، فأعطى الزوجة حق معالجة هذا النشوز في نطاق مسئوليتها كزوجة وذلك بمعرفة الدوافع و الأسباب من وراء نشوز زوجها بالموعظة الحسنة و محاولة إصلاح أمرها مع زوجها، وهو ما سنتناوله في الفروع التالية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

الفرع الأول: النصح و الكلمة الطيبة.

الفرع الثاني: تنازل الزوجة عن بعض الحقوق.

الفرع الثالث: التحكيم.

الفرع الأول: النصح و الكلمة الطيبة:

إذا ظهرت أمارات نشوز الزوج كما ذكرها الفقهاء سابقا، فالمرأة مدعوة إلى الصبر و الحكمة و التصرف بحكمة، حفاظا على رابطة الزوجية فتستطيع بسياستها و حنكتها و حسها الأنثوي، أن تتبين سبب الإعراض و الجفاء وتحاول إزالة هذه الأسباب و إصلاح الباب، والتعرف على مواطن الداء و العلة لعلاجها، وليس معنى ذلك أن أي إعراض من الرجل يعتبر نشوزا، فهناك كثير من المسائل الحياتية المهمة قد تشغل باله، وتأخذ من وقته وجهده الكثير كالمسائل الاقتصادية و السياسية، أو العلمية و العملية، يستغرق فيها طاقته وجهده، فيأتي إليها وهو مجهد متعب لا يستطيع مناغاتها و مسامرتها، فعليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه و تشعر به من أمارات النشوز و الإعراض، فإن كان كما ذكر فيما سبق أو غيرها من الأسباب المؤقتة فإنه يجب عليها الصبر والتحمل حتى تزول هذه الأسباب، بل عليها أن تساعده إن استطاعت إلى ذلك سبيلا، وتهيئ له جوا من الراحة النفسية و السكون الروحي في الدار، وتزيل عنه الكرب و الشقاء بلطافتها وحنانها و إشراقها وتمسح عنه الأحزان وما يلاقيه من متاعب في الخارج وفي عمله ببسمة راضية، ونفس متفائلة وتبث في نفسه الأمل و الاطمئنان و الطموح و التفاؤل و غالبا ما تزول أسباب الخلاف إن راعت الزوجة مثل هذه الأمور في حياتها الزوجية، و إن ظهر لها أن إعراضه عنها ونفوره منها لسبب يكرهه فيها، فعليها أن تصلح من حالها وتراعي مواضع عينه و أنفه و أذنه، وتحاول إزالة أسباب الكراهية التي تعتبر

من أهم أسباب الإعراض و النفور.

و يجمل أيضا بالزوجين أن يجلسا جلسة عائلية هادئة بعيدا عن الانفعالات النفسية و التوترات الشعورية، و يقوما معا بتقصي الأسباب التي قد تكون مؤدية إلى نشوز الزوج و إعراضه، ويعملا بكامل جهدهما على إزالتها و القضاء عليها، ولا مانع في هذا المقام من أن تقوم الزوجة بعملية الوعظ و الإرشاد و الكلمة الطيبة بأن تذكره بما أوجب الله عليه لها من حسن العشرة و المعاملة بالمعروف[2]، قال تعالى:« **و عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** »[1] ، وينبغي أن تلقى بطريقة حسنة، لحصول غرضها، لقوله تعالى:« **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**» [2]، لأن الإسلام يبدأ بناء الأسرة في ضمائر الأفراد و وجدانهم، فهناك في أعماق الروح يغرس بذرة الحب وينسم نسمة الرحمة و الحب الإنساني الخالص، ولكي يحقق الإسلام الحب والصفاء في النفوس و القلوب، فإنه يأخذ المسلمين بآداب نفسية و آداب اجتماعية تعين على هذه الغاية، وتمنع أن تثور الأحقاد في النفوس أو تغمر البغضاء القلوب، و هو يستعين بهذه الآداب الرفيعة قبل أن يستعين بالقانون و التشريع، و إن كان يتخذ من كليهما أداة، لأن السلوك المهذب و الأدب الجميل و المعاملة الطيبة كلها تشيع في جو الحياة الاجتماعية رضا و طمأنينة.

و الإسلام يبغض الكبر و الخيلاء، و خاصة من الزوج على زوجته ومن

1- سورة النساء، الآية 19.

2- سورة النحل، الآية25.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

الزوجة على زوجها، قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد و لا يفخر أحد على أحد) [1].

و الإسلام يلحظ في هذا طبائع النفوس فهي تكره المتكبرين وتبغض المختالين وتضيق بالمفتخرين المتباهين و تحمل الغيظ و الحنق و التبرم بهؤلاء الناس، ولو لم يقدم لأحد مساءة شخصية، لأن مجرد تظاهرهم على هذا النحو يثير في الآخرين كبرياءهم، و يحفزهم إلى الرد عليهم بكرههم و التبرم بهم دون شعور.

و إذا كان الإسلام يكره الكبر و الخيلاء فهو يحرم ما يمس بكرامة الإنسان و أحاسيسه، و يلزمه في مشاعره أو قيمه فهو يحرم السخرية لأنه يلحظ أدق مشاعر النفس.

و لا يقف الإسلام عند هذه الآداب بل يدفع إلى استجاشة الود و أحاسيس الألفة، فهو يدعو إلى إشاعة الكلمة الطيبة، يقول تعالى:« وَ قُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » [2] و الزوجة الصالحة هي التي تعرف الحديث بكلام رقيق و أسلوب مهذب و بطريقتها المميزة، حيث يؤثر في قلب زوجها، لأن الكلمة الطيبة لها أثر بليغ في النفس الإنسانية. فلعل الزوج إذا رأى ذلك منها ذهب عبوسه و صدوده و يكف عن نشوزه و إعراضه لما يراه من موقف الزوجة الكريم من زوجها.

1- رواه البخاري في فتح الباري، كتاب الأدب، باب الكبر، 10/ 491و رواه أبو داود في سننه عن عياض بن حمار، كتاب الأدب، باب في التواضع، رقم الحديث 4895، 200/3.

2- سورة الإسراء، الآية53.

فإذا لم ينفع هذا الإجراء و ظل الزوج على ما هو عليه، فإن الأمر يدعو إلى مرحلة أخرى وهي الواردة في قوله تعالى: « **فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير**». وهو ما سوف نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: تنازل الزوجة عن بعض الحقوق:

إذا لم ينفع مع الزوج أسلوب النصح و الكلمة الطيبة، انتقلت الزوجة إلى العلاج الآخر، وهو تنازلها عن بعض الحقوق لأجل بقاء الرابطة الزوجية.

إن الإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعترض الرابطة الزوجية وذلك ضمن نطاق مبادئه و اتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه و ينشؤه وفق هذا التصميم، فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، و أن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق، أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة و لا هي مطلقة فليس هناك حرج عليها و على زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كأن تترك له قسمتها و ليلتها إن كان يشاركها زوجة أخرى، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية، هذا كله إذا رأت هي بكامل اختيارها و تقديرها لظروفها، أن ذلك خير لها و أكرم من طلاقها[2] فتلجأ إلى مصالحة زوجها بتنازلها عن شيء من حقوقها.

و الشيء الذي يمكن للزوجة أن تتنازل عنه بغرض مصالحة زوجها هو حقوقها الواجبـــة عليه تجاهها كالنفقة و المهر و المبيت إلى غيـــر ذلك، يقـــول

1- انظر: فائز، المرجع السابق، ص164- 165.

الرازي:« و الصلح إنما يحصل في شيء يكون حقا لها وحق المرأة على الزوج: المهر و النفقة و القسم، فهذه الثلاثة التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى، أما الوطء فلها الحق فيه لإحصانها و كفها عن المحرمات وهذا الصلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كل صداقها أو بعضه للزوج أو أسقطت مؤونة النفقة، أو أسقطت عنه القسم[1] أو كسوة أو مبيتا أو غير ذلك من حقوقها عليه» [2].

و دل على جواز المصالحة القرآن الكريم و السنة الشريفة:

1- الكتاب: وفي هذا ورد قولـــه تعالى:« **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** »[3] وقد عبر سبحانه وتعالى عن طلب الصلح بقولـــه: « **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** » ترفقا في الإيجاب، ونفيا لما يتوهم من أن تتازل أحدهما للآخر عن بعض حقه يؤدي إلى الإثم، لأن الصلح بينهما يقتضي أن يتسامح أحد الزوجين في جزء من حقه ليظفر بخير أكثر مما تسامح فيه، فإذا تركت المرأة بعض حقها لتدوم عشرتها مع زوجها بالمعروف فذلك لا إثم فيه، فإذا تركت المرأة بعض حقها لتدوم عشرتها مع زوجها بالمعروف فذلك لا إثم فيه، بل فيه الخير[4].

و أكد سبحانه هذا الصلح بقوله (صلحا) للإشارة إلى وجوب أن يكون الصلح بينهما حقيقيا لا شكليا، و أن يكون بحيث تتلاقى فيه القلوب، وتصفو النفوس، وتشيع بينهما المودة و الرحمة، ويرضى كل واحد منهما بما قسم الله له.

1-الرازي، المصدر السابق، 67/6.

2- ابن كثير، المصدر السابق، 406/2.

3- سبق تخريج الآية.

4- طنطاوي، المرجع السابق، 406/2.

و لا يكون أخذ الرجل شيئا من الزوجة بالصلح أكلا بالباطل، فإذا رغب رجل – مثلا – في طلاق زوجته، وكانت الزوجة تريد البقاء معه، وتنازلت عن بعض حقوقها في سبيل أن تبقى معه، وتراضيا عن طيب خاطر، بأن أعطتـــه بعض المال – مثلا – فإن ما أخذه منها يعد مالا حراما، إلا إذا تظاهر الرجل بالنشوز أو الإعراض لكي ينال شيئا من حقوقها أو تنازل له عن بعضها، فإن ما يأخذه الرجل منها في مثل هذه الحالة يكون أكلا لحقوق غيره بالباطل، لأنه لم يكن راغبا حقيقة في الطلاق و إنما تصنـــع النشوز أو الإعراض اجتلابا لمالـــها و استدرارا لخيرها، وقد نهى الله عن كل ذلك بل أمر بترك النشوز، ووعد من يحسن المعاشرة الزوجية ويتقي الله بالأجر الجزيل[1].

2- من السنة: ورد في جواز الصلح بينهما أحاديث كثيرة و منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« خشيت سودة أن يطلقها رسول الله عليه الصلاة والسلام» فقالت:« يا رسول الله لا تطلقني و اجعل يومي لعائشة ففعل» [2]. قال ابن عباس:« فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز » [3].

و هكذا يتعامل الإسلام مع النفس البشرية بواقعها كله فهو يحاول بكل وسائله المؤثرة، أن يرفع هذه النفس إلى مستوى تهيئها له طبيعتها و فطرتها و لكنه في الوقت ذاته لا يتجاهل حدود هذه الطبيعة و الفطرة، ولا يحاول أن يحملها على ما ليس في طاقتها.

1- طنطاوي، المرجع السابق، 438/3.، وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكرالمعاصر، بيروت، 1991م، 300/5.

2- سبق تخريجه.

3- ابن كثير، المصدر السابق، 406/2.

مقارنة وجواب:

هذا هو الصلح لعلاج نشوز الزوج وهو خير من الفرقة، وإذا قيل: لم جعل علاج نشوز الزوجة عقوبة من زوجها يعظها و يهجرها في المضجع و يضربها ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعله له ترضية و تلطفا، فما معنى ذلك؟

و الجواب على ذلك ، أن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء فالرجل راعي المرأة و رئيسها المهيمن عليها ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر و ضاعت هيمنة الرئيس، وأن الله فضل الرجال على النساء في العقل و الدين، ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز الرجل إلا لسبب قاهر، لكن المرأة لغلبة عواطفها عليها يكثر منها النشوز لأقل شيء تتوهمه سببا و إن نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهية وإرادة الفرقـــة

وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة، ولم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو أراد فرقتها، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة[1].وليس في الأمر ظلما و محاباة للرجل على المرأة، لكنه أمر الله تعالى الخالق المشرع لهذا العلاج وهو أعرف و أعلم بفطرة خلقه، منها صفات النساء الفطرية من حنان وصبر و شفقة و قوة احتمال للأعباء، فجعل هذا النوع من العلاج مجالا لإعمال هذه الصفات الفطرية ، لتظهر مكانة النساء في الحياة الزوجية.

و يبقى الإحسان والتقوى هما مناط الأمر في النهاية، ولن يضيع منهما شيء على صاحبه، فإن الله خبير بما تعمل كل نفس، خبير ببواعثه و كوامنه.

1- انظر: السايس،المرجع السابق، ص148.

هذا هو العلاج الثاني لإزالة نشوز الزوج، و إذا لم ينفع فحينئذ يحق للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم، و سوف نبين هذا في الفرع التالي.

الفرع الثالث: التحكيم:

إذا جرّبت الزوجة الإجراء الأول و الثاني لعلاج نشوز زوجها و لم ينفعاه، و أصر على نشوزه بل تجاوز حدوده حتى يضر بها، فلها أن ترفع أمرها للقاضي بسبب إضراره إياها.

أما نوع الضرّر الذي يبيح للزّوجة رفع أمرها إلى القاضي فهو ما يصدر عن الزوج من القول الذي يلحق بها الألم، كإسماعها الكلام القبيح من سب و شتم لها و لوالديها أو تشبيهها بما يعتبر شتما لها كتشبيهها بالكلب أو الحمار أو فعل يضر به الزوجة و يلحق الأذى ببدنها، أو ضربها[1] أو هجرها[2] و يصدر عن الزوج بقصد و تعمد، و بدون وجه حق أي بدون موجب شرعي لهذا الإضرار.

و المرأة إذا رفعت أمرها إلى القاضي في شأن زوجها المضر بها فعلى القاضي إذا ثبت عنده ما تدعيه الزوجة أن ينهى الزوج عن تقصيره أو إيذاءه و يحذره من العودة إليه، و يأمره بمعاشرتها العشرة الحسنة حسب ما أمره الله به في قوله تعالى (وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ) [3]، فإن عاد لما نهى عنه عوقب بما هو مناسب حسب اجتهاد القاضي لكن لا يصل بتأديبه له إلى إيقاع الطلاق عليه و إن طلبته الزوجة[4].

1- انظر الدردير، الشرح الكبير 2/ 235 .

2- انظر الخطاب، المصدر السابق، 4 / 17.

3- سورة النساء، الآية19.

4- انظر الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 260 .

يقول السبكي[1]:(و لعلّ ذلك لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين و التعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي، لعل الحال يلتئم بينهما)[2].

و قد أجاز المالكية للزوجة طلب التفريق لسبب الضرر الذي لا يجوز شرعا. كهجرها بلا موجب شرعي، و ضر بها كذلك و سبها و سب أبيها نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس و يؤدب على ذلك زيادة على التطليق، و كوطئها في دبرها)[3].

وقال ابن فرحون[4]: (ومن الضرّر قطع كلامه عنها, و تحويل وجهه في الفراش عنها، و إيثار امرأة عليها، و ضربها ضربا مؤلما) [5].

و لا يقبل قول المرأة في دعوى ضرر زوجها بها إلا إذا أثبتته، و يثبت الضرر بأحد أمور ثلاثة و هي:

1- هو تقي الدين علي بن عبد الكافي، (683-756 / 1284-1355هـ) رأس فقهاء الشافعية في عصره ولد في سبك العيد (قرب المنوفية)، ولي قضاء الشام زمنا، من آثاره: الإبهاج في شرح المنهاج والسيف الصقيل و شفاء السقام في زيارة خير الأنام و مجموعة فتاوى، انظر: البعلبكي، المرجع السابق، ص 232 و كحالة ، معجم المؤلفين، 3/ 426 .

2- الشربيني، مغني المحتاج ، 3/ 260 .

3- الدردير ، الشرح الكبير، 2/ 235 .

4- هو إبراهيم بن علي فقيه مغربي الأصل ولد في المدينة و بها نشأ و مات، يعد من أبرز شيوخ المالكية و له كتاب في تراجم أعيانهم سماه "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام (ت799هـ/1397هـ) انظر: البعلبكي، المصدر السابق، ص39 والزركلي، المصدر السابق، 1/ 775.

5- الخطاب، المصدر السابق، 4/ 17.

1- الإقرار من الزوج على ظلمه و تعدّيه[1].

2- الشّهادة المعتادة، و يقبل في ذلك شهادة رجل واحد مع يمينها.

3- السّماع الفاشي على ألسنة الجيران[2].

و تضيف الباحثة أمرا آخر هو: ظهور آثار الضرر على جسمها.

و لكن هل يشترط تكرار الضرر؟ اختلف فيه الفقهاء :

عند المالكية : لا يشترط فيه التكرار، جاء في الشرح الكبير:(و لها- أي للزوجة -التطليق على الزوج بالضرر و لو لم تشهد البينة بتكرره) [3].

و في حاشية الدسوقي: (و لو لم تشهد البينة بتكرره، بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور)[4].

و اشترط آخرون تكرار الضرر للمطالبة بحق التطليق إلا إذا كان الضرر فاحشا .

قال التسولي[5] :(لا بد من تكرار الضرر حيث كان أمرا خفيفا. فإن كان ضررا فاحشا كان لها التطليق به) [6] .

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- انظر: الدردير، الشرح الصغير، 3/ 312 .

2- انظر: أبو الحسن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، بيروت، 1/ 302 .

3- الدردير، الشرح الكبير ، 2 / 345.

4- ابن عرفة، المصدر السابق،345/2.

5- هو أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي قاضي فاس و تيطوان، حافظ و جامع للعلوم، له إلى جانب " شرح التحفة "، " شرح الشامل لبرهام " و " حاشية على الزقاقية " و فتاوى في سفرين و غيرها (ت258/هـ/ 1838م) الفحوي، المصدر السابق، 2/ 229، انظر: كحالة ، معجم المؤلفين، 2/ 458 .

6- التسولي، المصدر السابق، 1/ 306 .

و قال ابن عبد الصادق[1]:(و العجب كيف تطلق المرأة نفسها بالمرة الواحدة إذ لا يخلو منه الأزواج) [2] .

الترجيـــح:

و هذا الرأي الأخير هو اللائق بالحال حيث تراعى فيه المصلحتان معا مصلحة المتضرر الطالب للفرقة، و مصلحة الزوجية و العلاقة الأسرية، لأن الاختلاف و الشقاق الذي يصحبه بعض الضرر لا يكاد يخلو منه بيت من البيوت، فلو أوجبنا الفرقة بالضرر لمجرد وقوعه مرة واحدة لكان هذا الأمر سببا في ضياع كثير من الأسر، و تهديم كيانها، و تيتيم للأبناء مع حياة أبويهما إن كان هناك أولاد .

فالذي تقتضيه المصلحة العامة، و هي لا شك أنها مقدمة على المصلحة الفردية أن لا تتعين الفرقة و لا يعطى طالبها الخيار إلا إذا تكرر الضرر و تكاثر مع محاولة إزالته بالطرق السابقة الذكر .

و إذا عجزت الزوجة عن إثبات الضرر، و ألحت على القاضي، فعليه أن يبعث حكمين لمعاينة الظالم من المظلوم إن كان ما قالته صدقا[3]، ثم القيام بالإجراء الذي سبق ذكره في فرع إرسال الحكمين .

و إذا تبين للحكمين ما تدعيه الزوجة صدقا، فرقا بينهما بغير غرم تغرمه المرأة [4].

1- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدوكالي الفرجي، مفتي فاس و خطيبها، له شرح على مختصر خليل، و آخر على نظام ابن عاصم (ت1175هـ / 1755م). انظر: الحجوي، المصدر السابق، 2/ 290 ،كحالة، معجم المؤلفين، 3/ 493.

2- التسولي، المصدر السابق،1/ 195.

3- انظر: عليش، المصدر السابق، 2/ 177.

4- انظر: ابن رشد ، المصدر السابق، 2/ 254.

و بهذا تكون الباحثة قد تعرضت لعلاج نشوز الزوج، وبه تكون الباحثة قد أنهت بحث هذا الموضوع .

والله أدعو ألا يحرمني أجر من اجتهد، والحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

الخاتـــــمة

الخاتمـــة

بعد مسيرتي مع محاور هذا البحث و التي حاولت من خلالها الإجابة على ما ورد من تساؤلات في مقدمته، أخلص إلى ذكر أهم نتائجه مما بدا لي، ثم أعقبها بتوصيات الدراسة.

أ- نتائج الدراسة:

1- إن بعد المجتمع عن أحكام الشريعة الغراء هو أهم سبب في تفشي الخلافات الزوجية و التي تسارع في تشتيت الأسرة بالطلاق.

2- إن أهم مشروع استثماري هو بناء الأسرة المسلمة على منهج الإسلام في التربية والتكوين الفردي ومن ثم بناء الجماعة المتلاحمة للوصول إلى المجتمع الصالح.

3- قد تحدث الخلافات الزوجية و هذا أمر طبيعي، إلا أن إيقاع الطلاق لأجل تلك الخلافات يجب أن يحسب له ألف حساب.

4- النشوز يكون من الزوجة أو من الزوج، وهو كراهية كل واحد منهما صاحبه تؤدي به إلى التقصير في ما أوجب الله نحو صاحبه، كما قد يكون النشوز التقصير في حق من حقوق الله تعالى، و هو أمر محرم شرعا.

5- إذا وقع النشوز في الأسرة، فإن الإسلام لا ينتظر وقوع الشقاق و التمرد، بل يسارع باتخاذ العلاج المناسب، للقضاء على أعراض النشوز منذ الوهلة الأولى و في دائرة ضيقة لا تتعدى نطاق الزوجين، و هذا العلاج الرباني يختلف من حال نشوز الزوجة عن حال نشوز الزوج لأنه يتناسب مع فطرة كل من المرأة و الرجل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

6- يتلخص علاج نشوز الزوجة في: الكلمة الطيبة ثم الهجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح، حسب قوله تعالى:« وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ » .

7- الأصل في القوامة العائلية أنها للرجل، ومن القوامة، الحق في التأديب إذا دعت الحاجة إليه، إلا أنه لا تأديب إلا بما نص عليه الشارع الحكيم مع وجوب مراعاة الترتيب الوارد في الآية السابق ذكرها إذ لا يجوز الانتقال من وسيلة لأخرى إلا بعد التأكد من عدم جدواها.

8- إن النفس البشرية أميل إلى اليسر و اللين ، لهذا بدأ الشارع الحكيم علاج نشوز المرأة بالموعظة و خفض الجناح و تذكيرها بما أوجب الله عليها من واجبات تجاه زوجها يمليها الميثاق الغليظ بينها و بينه.

9- إن الهجر في المضجع ليس فقط من أجل ترويع المرأة فيما ينالها من الإيلام الحسي و فوات المتعة الجسدية، بل هو تذكير لها بقدرة الرجل التي توجب الطاعة في أعماق وِجدانها، وهي مقدرة العزم و الإرادة و الغلبة على الدوافع الحسية، و بهذه المقدرة يستحق للرجل من المرأة أن يطاع فلا تشعر بالغاضة من تسليمها بهذه الطاعة.

10- مع أن الهجر دواء و علاج، إلا أن له ضوابط لا يجوز عدم مراعاتها، فلا يجوز أن يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزوجين، و لا يكون أمام الأطفال أو الغرباء، فالغاية منه العلاج لا الإذلال، و أن يكون هجرا جميلا و الهجر في الكلام لا يجوز أن يتجاوز ثلاثة أيام، أما الهجر في المضجع فأقصاه أربعة اشهر.

11- الضرب المشروع هو ما كان ضربا غير مبرح، لا يدمي ولا يخشى منه تلف نفس أو عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه، وهو تأديب لا إهانة فيه و لا انتقام، وهو دواء مر قد يستغني عنه الخير من الرجال و إن كان يفيد نوعا من النساء الناشز و هذا ما وصل إليه علم النفس الحديث بأن من النساء من يفيدهن هذا العلاج، بل منهن من تتلذذ به.

12- علاج نشوز الزوج ورد في قوله تعالى: « وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ » و مع أن الكلمة الطيبة لم يذكرها القرآن الكريم في علاج نشوز الزوج، إلا أنها لها مكانتها، و الأجدر أن تكون المرحلة الأولى للعلاج.

13- قد يكون الصلح بين الزوجين عند نشوز الزوجة عن بعض حقوقها، وليس في الأمر إجحاف و ظلم، بل هو مظهر من مظاهر فطرتها في تفضيلها لأمومتها، و إبرازا لمكانتها و دورها في الأسرة في محاولة إيقاء الحياة الزوجية.

الزوج تتنازل
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
الكلية الرقمية

14- جعل الإسلام لنشوز الزوجة عقوبة من زوجها يعظها و يهجرها في المضجع، بل له أن يضربها لأن له القوامة عليها فهو راعيها و رئيسها و من قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه، و أن الله فضلهم على النساء في العقل و الدين، و من قضية ذلك ألا يكون نشوز الرجل إلا لسبب قاهر، لكن المرأة لغلبة عواطفها عليها يكثر منها النشوز لأقل شيء تتوهمه.

15- إذا اشتد الخلاف بين الزوجين و اتجه نحو الشقاق، وجب تدخل العائلة بإرسال الحكمين، و هو أمر واجب و ضروري لا يجب تجاهله أيضا، إذ

كثيرا ما تفلح مساعي الحكمين في الإصلاح، و إن لم تفد مساعيهما في إصلاح ذات البين، وقع الطلاق و هو آخر الحلول و إن كان أبغض الحلال إلى الله.

16- إن الإسلام دين عادل لا يحابي أحدا على أحد، وهو الذي أعاد كرامة المرأة و حقوقها التي سلبت منها زمنا، حتى أنه أعطى لها الحق في رفع أمرها للقاضي لطلب التفريق رفعا للضرر الواقع لها.

ب- توصيات الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة للأسرة في المجتمع، فإنني أوصي بمراعاة كل الجوانب الفقهية و الأخلاقية التي جاء بها الإسلام في التشريعات الحديثة للأحوال الشخصية.

و مع هذا الجهد المتواضع فإنني أشكر الله تعالى على حسن عونه، فما قد وفقت فيه فهو من عنده تبارك و تعالى، و أما إن أخطأت فمني و من الشيطان و عسى ألا أحرم اجر من اجتهد. و الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و الصلاة و السلام على محمد رسول الله و على أصحابه و تابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

ملخّص البحث

قد تحدث المشاكل و الخلافات بين الزّوجين، بل إنّه يندر أن يعيش زوجين عمرهما دون أن تتخلل علاقة زواجهما حالات من الفتور و النّفور و النّاظر في واقع اليوم يجد أنّ نسبة الطّلاق تزداد بشكل كبير يهدّد كيان الأسرة و المجتمع بأكمله.

و أسباب الخلافات الزّوجية مختلفة و متعدّدة، منها ما هو قديم كمرض الزّوج وغيابه عن بيت الزّوجية، و منها الأسباب الشّخصية التي تتعلّق بأحد الزّوجين كسوء الخلق، والإفراط أو التّفريط في الغيرة، أو عدم استجابة الزّوجة لرغبة الزّوج، كما تعتبر الأسباب الاجتماعية من بين العوامل التي تؤدّي إلى الخلافات الزّوجية، ومن بينها الإكراه على الزّواج و تدخّل الأهل في الحياة الزّوجية، بالإضافة إلى سوء الحالة الاقتصاديّة للأسرة أمام المطالب الكثيرة التي تنهك الزوج منذ فترة الخطوبة.

و أما الأسباب الحديثة لتلك الخلافات فتولّدت نتيجة عدم الحصانة العقيدية إذ نشأ أغلب الشّباب المسلم بعيدا عن أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الأسباب: التّمايز الفكري و التّباعد الثّقافي، و التّغريب في المعيشة و السلوك و محاكاة المجتمعات الغربيّة في أسلوب الحياة كالتّبرج و الاختلاط بين الجنسين دون حدود و اعتبارات خلقيّة و فطرية.

كل تلك الأسباب قد تؤدي إلى إنهاء الرّابطة الزوجية، وذلك إما بإرادة الزّوج فقط بتطليق زوجته، أو بتراضي الزّوجين وإرادتهما، أو أن تفتدي المرأة نفسها بواسطة الخلع، وهو مبلغ مالي تدفعه الزوجة تعويضا للزّوج عن الضرر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة المركزية

الذي قد يلحقه بسبب الطلاق. أما إذا تضرّرت الزّوجة من بقائها تحت عصمة زوجها، جاز لها شرعا أن تلجأ إلى القضاء للتّفريق بينها و بين زوجها قضائيّا في حالات حدّدها الشّرع، كالتّفريق لعدم الإنفاق على الزّوجة و التّفريق لأجل الغيبة و الحبس و التفريق لأجل العيوب و غيرها كما هو مذكور في البحث مع اختلاف الفقهاء في تلك المسائل.

و لأنّه ينتج عن إنهاء الرّابطة الزّوجية الكثير من الآفات على الصّعيدين الفردي و الاجتماعي، و حرصا من الشّريعة الإسلامية على دوام العشرة الزّوجيّة و استقرار الحياة الأسرية بحلوها و مرّها، فإنّ إنهاء الرابطة الزوجية بتلك الطّرق التي ذكرت آنفا يعتبر آخر المراحل التي يلجأ إليها لإنهاء الخلافات الزوجيّة.

إن شريعة الإسلام فيها الكثير من الأحكام الشّرعية و الإجراءات العلاجية التي تنظّم شؤون الأسرة على أسس متينة بغضا في الطّلاق و آثار الفراق و إهمال الأطفال، و شريعة الإسلام واقعيّة في أحكامها، ذلك أنها تسلّم بوجد الخلاف بين الزّوجين و تعتبر ذلك أمرا طبيعيّا، إلا أن غير الطبيعي هو ذلك الوضع الذي يخشى منه تأزّم العلاقة الزّوجية وهو النّشوز حسب التعبير القرآني الذي عولجت جوانبه عبر هذا البحث.

و النّشوز في معناه الشّرعي، هو كراهيّة تنشأ بين الزّوجين لسبب ما فيملّ أحدهما الآخر، وينتج عن ذلك، التّقصير في أداء الواجب الزّوجي، كما قد يكون تفريطا في حقوق الله تعالى، وهو أمر محرّم و مستنكر شرعا، يأبى الإسلام وجوده في الأسرة المسلمة، لأنه طريق نحو الشّقاق و الفرقة.

و لأجل ذلك فإنّ الشّارع الحكيم قبل وقوع بوادر الشّقاق يسعى بطرق شتّى لعلاج الوضع النّاشئ عن النشوز و منذ الوهلة الأولى.

و هذا النّشوز قد يكون من الزّوجة وقد يكون من جانب الزّوج، وقد شرع الإسلام سبلا علاجيّة تتناسب مع كلّ منهما، وهذا العلاج يبقى في دائرة ضيّقة النّطاق و لا تتعدّى إلى غير الزّوجين حرصا على سمعة الأسرة.

فنشوز الزّوجة ورد علاجه في قوله تعالى:« وَ اللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » و هي مراحل تتناسب و فطرة المرأة و النّفس البشرية، فكما قال الإمام الشافعي في تفسير هذه الآية، أنّه يحتمل إذا رأى الدّلالات في إيغال المرأة و إقبالها على النّشوز كان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها[1]، و لا يجوز للأزواج أن يتسرّعوا في قرار الفرقة قبل تجريب هذا العلاج، كما يجب احترام التّرتيب الوارد في الآية الكريمة.

أمّا علاج نشوز الزّوج فيختلف عن علاج نشوز الزّوجة ، وهو المذكور في قوله تعالى: « وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ » و الآية ذكرت الصّلح، إلا أنه يجدر بالزّوجة إذا رأت بوادر النّشوز من زوجها، أن تلين إليه بالكلمة الطيبة و تعظه و تذكره بقوله تعالى:« فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » فإن أصرّ على نشوزه فلا جناح أن يكون الصلح بينهما تنازلها عن بعض حقوقها الزّوجية رغبة منها في إبقاء الرابطة الزوجية.

1- النووي، المجموع16/447.

و لكن إذا اشتدّ وضع الخلاف بينهما ولم تنفع الوسائل السّابقة و أوغل الأمر نحو الشّقاق، فإنّ الله تعالى يجعل الأمر بعد ذلك إلى العائلة، حرصا على إبقاء الميثاق الغليظ و ذلك بإرسال حكم من أهل الزّوج وآخر من أهل الزّوجة للتّوفيق بين الطّرفين، فعسى أن يكون الصّلح و الوفاق، يقــول تعالى:« **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**» و إن لم يتم الوفاق، تمّ التّفريق بينهما بالرّضا كآخر الحلول و هو أبغض الحلال إلى الله.

الفهـــارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة المركزية

فهرس المراجع

1- القرآن الكريم على رواية حفص.

كتب التفسير:

2- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد. أحكام القرآن، دار الفكر.

3- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية 1981م.

4- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت.

5- الألوسي، محمد بن عبد الله، روح المعاني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

6- الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، بيروت.

7- الرازي، فخر الدين محمد، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، دار الفكر بيروت، 1991م.

8- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ط2، دار المعرفة، لبنان.

9- الزحيلين وهبة، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991م.

10- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3ن دار الكتاب العربي، بليروت، 1987م.

11- السايس، محمد علين تفسير آيات الأحكام.
12- السيوطي، جلال الدين الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة بيروت.
13- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ط1 1994م.
14- الصابوني، محمد علي و رضا، صالح أحمد، مختصر تفسير الطبري ط2، 1987م.
15- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، 1987م.
16- طنطاوي، محمد السيد، ط1، التفسير الوسيط للقرآن الكريم.
17- العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990م.
18- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج، الجامع لأحكام القرآن دار إحياء التراث الهمشري، محمد عبد الله، تفسير سورة النساء للناس و الحياة، دار نشر الثقافة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

كتب الحديث:

19- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
20- الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي بيروت.
21- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1981م.

22- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر.
23- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن بهرام، سنن الدارمي، دار الفكر بيروت.
24- السجستاني، سليمان بن الأشعث، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
25- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية.
26- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، المكتبة العصرية، بيروت، 1992م.
27- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير.
28- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، دار الفكر، لبنان.
29- الليثي، يحي بن يحي، الموطأ، ط10، دار النفائس، بيروت، 1987م.
30- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت.
31- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، جمع الزوائد و منع الفوائد مكتبة القدس، القاهرة.

كتب الفقه الحنفي:

32- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، دمشق 1979م.

33- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

34- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط2 دار الفكر، بيروت.

35- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية،على الهداية، ط2 دار الفكر، بيروت.

36- البزازي، حافظ الدين محمد بن شهاب الحنفي، الفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

37- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة، لبنان.

38- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

39- الغنيمي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث، بيروت.

40- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية على شرح بداية المبتدئ، ط2، دار الفكر، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

كتب الفقه المالكي:

41- ابن رشد، محمد بن محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط1 المكتبة الجديدة، مصر.

42- ابن رشد، محمد بن محمد، مقدمات ابن رشد، القاهرة.

43- الأزهري، صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان.

44- ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب علي، المعونة، دار الكتب العلمية بيروت، 1988م.
45- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، التلفيق في الفقه الإسلامي، دار الفكر بيروت، 1995م.
46- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت،1992م.
47- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، دار العصر الجزائر.
48- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ط4، دار الفكر بيروت.
49- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، ط4، دار الفكر، بيروت.
50- عليش، محمد أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل دار صادر.

كتب الفقه الشافعي:

51- البيجوري، أحمد بن محمد، حاشية البيجوري على شرح الشنشوري دار المعرفة، بيروت.
52- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
53- الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

54- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت.
55- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، القاهرة.
56- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
57- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
58- الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه الشافعية، دار المعرفة، لبنان.
59- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994م.
60- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت.
61- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع، شرح المهذب دار الفكر، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

كتب الفقه الحنبلي:

62- ابن قدامة، عبد الله محمد بن احمد بن محمود، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.
63- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، لبنان.

64- البعلي، علاء الدين أبو الحسن، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، دار الفكر، القاهرة.

65- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، لبنان، 1974م.

66- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الاقتناع، دار الفكر، بيروت، 1982م.

67- الزركشي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة العبيكان، الرياض.

68- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ط1 دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1957م.

69- النجدي، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1389هـ.

كتب علم النفس:

70- رحمة، أنطون، أثر معاملة الوالدين في تكوين الشخصية، كلية التربية دمشق1965م.

71- الزين، سميح عاطف، علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب و السنة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1991م.

72- عمر، ماهر محمود، سيكولوجية العلاقات الاجتماعية، ط2، دار المعرفة الجامعية، الكويت، 1992م.

73- عيسوي، عبد الرحمان، التخلف العقلي، دار المعرفة الجامعية، 1996م.

74- عيسوي، عبد الرحمان، علم النفس الأسري، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995م.

75- فاضل، خليل، الصحة النفسية للأسرة، ط1، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، 1987م.

76- فهمي، مصطفى، سيكولوجية الطفولة و المراهقة، دار مصر، مصر.

77- هريدي، مجاهد محمود، العلاقات الإنسانية في القرآن و السنة، ط2 دار الرشيد.

78- ياسين، عطوف محمود، علم النفس العيادي، ط2، دار العلم للملايين بيروت، 1986م.

79- يوسف، حافظ، كيف تفكر المرأة، مطابع الأهرام التجارية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

معاجم الأعلام:

80- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار الكتب العلمية، 1996م.

81- الأسنوي، عبد الرحيم، طبقات الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1987م.

82- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء دار الكتاب العربي، بيروت،ط3، 1980م.

83- البصري، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ، 1990م.

84- البعلبكي، منير، معجم أعلام المورد، ط1، دار العلم للملايين، بيروت 1990م.

85- الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1976م.

86- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط3 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

87- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.

88- السيوطي، جلال الدين، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت 1983م.

89- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ط1، دار الرائد العربي بيروت، 1981م.

90- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1 مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

91- العك، خالد عبد الرحمان، موسوعة عظماء حول الرسول، ط1، دار النفائس، بيروت، 1991م.

92- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة.

93- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامة، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، دار الفكر، 1972م.

94- نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط1، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1984م.

معاجم اللغة:

95- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط3، مكتبة الخانجي مصر 1983م.

96- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988م.

الكتب العامة (فقه):

97- أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

98- بدران، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 1967م.

99- بالباقي، عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي دار الهدى، الجزائر،2000م.

100- حمودة، محمود محمد و عساف، محمد مطلق، فقه الأحوال الشخصية مؤسسة الوراق، الأردن، 2000م.

101- الحميضي، سليمان بن محمد، الرسائل الأربعة، ط1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1981م.

102- الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان، رحمة الأمة في اختلاف الأمة، مطابع عيسى البابي الحلبي، مصر.

103- الزحيلي، وهبة، الزواج و الطلاق، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1991م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

104- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ط3، دار الفكر، دمشق 1983م.

105- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

106- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه و القانون، المكتب الإسلامي بيروت، 1984م.

107- السدلان، صالح بن غانم، النشوز، ضوابطه- حالاته- أسبابه-طرق الوقاية منه- وسائل علاجه في القرآن و السنة، دار بلنسة، الرياض 1992م.

108- الصابوني، عبد الرحمـــان، مدى حرية الزوجين في الطـــلاق، ط3 دار الفكر، بيروت،1983م.

109- الصديق، محمد الصالح، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة الجزائر، 1999م.

110- صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط2، الدار العصرية للكتاب، 1990م.

111- العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، دار الإسلام، القاهرة 1973م.

112- العك، خالد عبد الرحمان، آداب الحياة الزوجية، دار المعرفة، بيروت ط9، 2001م.

113- العك، خالد عبد الرحمان، بناء الأسرة المسلمة، ط2، دار المعرفـــة بيروت، 1999م.

114- الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية، في التشريع الإسلامي، ط2 مكتبة الفلاح، الكويت، 1982م.

115- الفضيلات، جبر محمود، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه القانون، دار الشهاب، الجزائر.

116- كحالة، عمر رضا، الطلاق،ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت،1982م.

117- المرتضى، أحمد بن يحي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، مؤسسة الرسالة، لبنان.

118- الهاشمي، محمد علي، شخصية المسلم، ط7، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1997م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

الدوريات والرسائل الجامعية:

119- صنيف، منير، الإصلاح بين الزوجين ضرورة ملحة، مجلة العربي العدد 163، ربيع الثاني، 1392هـ/يونيو، 1972م.

120- عبود، إيمان، جنوح الأحداث في القطر العربي السوري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 1995م.

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيبها في المصحف

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.....	214	البقرة	108
و بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا.....	228	البقرة	38
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ.....	229	البقرة	40
وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.....	229	البقرة	110
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.....	229	البقرة	50
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ.....	230	البقرة	41
وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا.....	231	البقرة	52
وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	34	النساء	95
وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا	35	النساء	103
وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا	128	النساء	115
وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	72	النحل	15
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ	125	النحل	121
وَ قُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	53	الإسراء	82
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ	97	المؤمنون	108

وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	21	الروم	15
وَ لَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	34	فصلت	81
وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.....	56	الذاريات	16
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.....	01	الطلاق	34
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.....	07	الطلاق	52
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا.....	06	التحريم	80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية

فهرس الأحاديث و الآثار

طرف الحديث و الأثر	الصفحة
أتاني جبريل فقال راجع حفصة	38
الأرواح جنود مجندة	27
إذا دعا الرجل امرأته	20
إذا دعا الرجل زوجته	20
اتقوا الله في النساء	95
استوصوا بالنساء خيرا	97
إن جميلة بنت سلول امرأة ثابت بن قيس	48
إن من الغيرة ما يحبه الله	18
إن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا	40
إن أبي زوجني من ابن أخيه	21
إن الله أوصى إلي أن تواضعوا	122
إن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق	53
إن النبي صلى الله عليه و سلم هجر نساءه شهرا	88
إني لأعلم إذا كنت عني راضية	83
إياكم و الدخول على النساء	22
أيضرب أحدكم امرأته	100
تزوج رسول الله امرأة من بني غفار	56
ثلاثة لا يدخلون الجنة	19

جاءت فتاة على رسول الله	21
خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم	115
طلق ركانة زوجته ثلاثا	41
فهلا جارية تلاعبها	19
كفى بالمرء إثما	18
ليس الشديد بالصرعة	89
لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد	80
ما ضرب رسول الله امرأة و لا خادما	97
مره فليراجعها	34
من ستر أخاه المسلم	100
و الذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته	20
لا تضربوا إماء الله	96
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	21
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	90
لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	100
أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب	13
روي عن علي أنه قال للحكمين	112

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن رشد الحفيد	106
أبو السعود، محمد بن محمد	86
ابن عاشور، الطاهر	105
ابن عبد الصادق	130
ابن العربي	79
ابن فرحون	128
ابن مسعود	97
ابن مزاحم، الضحاك	95
الأذرعي، أحمد بن حمدان	104
الألوسي، شهاب الدين	86
التسولي، علي بن عبد السلام	129
ثابت بن قيس	48
جابر بن عبد الله	19
الجصاص	52
جميلة بنت سلول	48
حفصة بنت عمر بن الخطاب	38
الرازي، فخر الدين	98
ركانة، بن عبد يزيد	41
الزمخشري، أبو القاسم	87

السبكي، تقي الدين	128
سودة بنت زمعة	115
الشعراني، عبد الوهاب	100
الشوكاني، محمد بن علي	97
الطبري، محمد بن جرير	86
عطاء بن أبي رباح	102
عويمر العجلاني	40
القرطبي	79
كعب بن سور	13
الماوردي، علي بن محمد	104

المكتبة الرقمية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدمة:.....1

الفصل الأول: أسباب الخلافات الزوجية و آثارها

المبحث الأول: أسباب الخلافات الزوجية.....10

المطلب الأول: الأسباب التقليدية.....11

الفرع الأول: المرض الطارئ و غياب الزوج.....11

الفرع الثاني: الأسباب الشخصية.....13

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.....20

الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية.....23

المطلب الثاني: الأسباب الحديثة.....25

الفرع الأول: التمايز الفكري 25

الفرع الثاني: التغريب في المعيشة و السلوك.....28

المبحث الثاني: آثار الخلافات الزوجية.....32

المطلب الأول: التفريق بين الزوجين و حالاته.....33

الفرع الأول: الطلاق.....33

الفرع الثاني: الخلع.....46

الفرع الثالث: التفريق القضائي.....51

المطلب الثاني: الآثار التي تلحق بالأسرة.....58

الفرع الأول: الأضرار التي تلحق بالزوجين.....58

الفرع الثاني: الأضرار التي تلحق بالأولاد.....63

الفصل الثاني: العلاج القرآني لظاهرة النشوز.

المبحث الأول: علاج نشوز الزوجة.....68

المطلب الأول: معنى النشوز في اللغة و الاصطلاح.....69

المطلب الثاني: نشوز الزوجة حالاته و صفاته.....74

المطلب الثالث: مراحل علاج النشوز و آراء الفقهاء فيه.....77

الفرع الأول: الوعظ و الإرشاد.....78

الفرع الثاني: الهجر في المضاجع.....85

الفرع الثالث: الضرب غير المبرح.....92

الفرع الرابع: إرسال الحكمين.....103

المبحث الثاني: علاج نشوز الزوج.....144

المطلب الأول: نشوز الزوج حالاته و صفاته.....115

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - المكتبة الرقمية

المطلب الثاني: علاج نشوز الزوج وآراء الفقهاء فيه 119

الفرع الأول: النصح والإرشاد والكلمة الطيبة 120

الفرع الثاني: تنازل الزوجة عن بعض الحقوق 123

الفرع الثالث: التحكيم 127

الخاتمة 133

ملخص البحث..... 137

الفهارس 141

Abstract

En Islam, la famille est considérée comme un projet d'investissement du moment que Dieu Tout Puissant a légalisé le mariage en le considérant comme la moitié de la religion et en le nommant 'Lien puissant' : le mariage relie les gens par des liens de piété, quiétude et affection.

Des problèmes peuvent émerger entre le couple ; on peut même dire qu'il est rare que le couple vit en harmonie et en paix durant toute leur vie sans qu'il y est des conflits émanant de temps en temps de l'un ou de l'autre. Ces conflits peuvent parfois s'envenimer et causer la séparation.

On peut observer que dans la vie quotidienne le pourcentage de divorce s'accroît d'année en année menaçant ainsi la structure de la famille et même toute la société musulmane.

Si quelqu'un étudie le Coran et la 'Sunna', il trouvera que la Chari'a islamique prend un grand soin à la continuité de la vie conjugale et de la stabilité de la famille dans le bonheur ou le malheur. Cette précaution est représentée dans plusieurs actes légaux (Tachri'ates) qui régissent la vie familiale pour éviter tout divorce, effets de séparation ou la négligence des enfants. Ces procédures commencent même avant qu'il y est séparation ; en d'autres mots quand on a peur qu'il y est une détérioration de la vie conjugale, pour une raison ou une autre, parmi lesquelles ce que nomma le Coran 'Nouchouz'.

En cette perspective, le chercheur a choisi d'analyser les problèmes du couple et comment les résoudre tout en respectant la législation islamique, et c'est pourquoi le chercheur a choisi le phénomène de 'Nouchouz' comme un cas d'étude.

Cette étude a une importance scientifique ainsi que pratique : En ce qui concerne le coté pratique, cette étude traite un problème réel qui peut toucher toute famille musulmane. Cette étude a pour objectifs la connaissance et l'analyse des causes du problème, et trouver leurs remèdes en accord avec le Coran et la Sunna afin de propager la conscience religieuse et d'établir les relations conjugales sur des bases légales.

D'un point de vue scientifique, l'importance de cette étude réside dans la manière avec laquelle le chercheur traite le phénomène 'Nouchouz' : L'étude a été présentée dans un nouveau format de problématique méthodologique et scientifique des affaires familiales et surtout parce que le 'Nouchouz' n'a pas été bien défini jusqu'à aujourd'hui il oscille entre négligence et ignorance.

Par conséquent, cette étude cible l'identification de la réalité du Nouchouz en accord avec le Coran et la Sunna, et la proposition de moyens coraniques pour y remédier. Cette étude a pour objectif aussi l'identification de l'impact de ces moyens dans la conservation de la continuité de la vie conjugale, et l'empêchement de conflits éventuels.

Abstract :

In Islam, the family is considered as the main investment project since God almighty made mariage half of our religion and gave it the name ' Strong link ': Mariage links people by links of pity, quietude and affection.

It may happen that conflicts and problems arise within the couple ; it is very rare that the husband and his wife live in harmony and peace all their life long without any conflict arising here and there from one or both. These conflicts may sometimes worsen and lead to separation. One may note, from everyday life, that the percentage of divorce is increasing more and more every year, threatening the family structure and even the entire Moslem Society.

If someone considers the Kuran and the prophet's (P.B.U.H) life, he will find that the Islamic Shari'a (Legislation) extremely cares about the continuation of the couple's relationship and family life stability in happiness or trouble. This care is embodied by several legal acts (Tashria't) that regulate the family life because of hatred for divorce, disunion effects and children letting go.

These procedures begin even before the couple's disunion and conflict ; i . e, when we fear a relationship deterioration for one or other reasons among which what was called by Koran 'Nushuz' (repelling and hatred) between the husband and wife.

From this perspective, the researcher chose to investigate the couple's problems and how to work them out in accordance with the Islamic Legislation, and made the Nushuz (Repelling) phenomenon a case study .

This study has a scientific and a practical importance : Practically speaking, this study deals with a real problem that may affect any Muslim family .This study aims at investigating and comprehending the conflict causes, and how to remedy them in accordance with Koran in order to spread religious consciousness, and to establish conjugal relationship on legal bases.

From a scientific viewpoint, the importance of this study lies in the way the researcher tackles the problem; the study was presented in a new form as far as the procedural design of the family affairs is concerned, especially that the ' Nushuz ' phenomenon has not been defined accurately till now ; it wavers to and fro.

Therefore, this study attempts to identify the ' Nushuz ' reality in the light of Koran and prophet's 'Sunna', then to propose the Koranic ways for remedying to the nushuz phenomenon. This study aims too at identifying to what extent the proposed ways could preserve the continuity of the conjugal life, and could hinder any eventual conjugal conflicts.